كتاب مواهب الرحمن في شرح رسالة علم البيان تأليف الامام العلامة قرة الفضلاء
وشيخ المتأخرين مولانا جمال الملة والدين ابي محمد الشيخ عبد الرحمن الوزداغي
سولد الاشعري عقيدة الماتريدي مذهبا النقشبندي طريقة المولود في سنة
الف ومائتين وثلث وخمسين من الهجرة الوهذا الكتاب سنة الف
ومائتين وثلث وسبعين وكان عمره اذ ذاك عشرين سنة
وهو اخي العلامة المشهور الاماش صاحب التأليفات الفائقة والتحقيقات
الرائقة مولانا الشيخ محمد الشهير بابن الخياط
الوزداغي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي خلق الانسان علمه البيان والصلوة

والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم المبعوث

من بني عدنان وعلى آله واصحابه الذين نطقوا بالحق

واظهروا شعائر الاسلام والايمان وبعد فيقول الفقير

الى الله الغني عبد الرحمن بن مولانا محمد الكردانى الشهير

بابن الخياط عفى عنهما بعفوه الملك المنان لما كانت الرسالة

في علم البيان المنسوبة الى العالم العامل والفاضل

الكامل مولانا ابى بكر المدرس سمتى مشتملة على ضبط

مسائله وفوائده وتقرير اصوله وقواعده وهو وان

صغر حجمه كبر علما شرحتها شرحا موضحا المطويات ابهاما وكاشفا

عن خبايها ومفصلا لجملاتها واجيا من الله ان ينفع
به الطالبون ويقبله الناظرون المنصفون وان يجعله
ذخرا الى يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون انه ولي التوفيق وسمته مواهب الرحمن
في شرح شذا العرف في علم البيان
وبيده ازمة التحقيق فاقول بعونه تعالى قال المصنف
رحمه الله عليه بعد التيمن اقتداء بكلام الله العلام
(بالتسمية)
واسوة الحديث خير الانام وعملا بما شاع بين الائمة
الاعلام الحمد لله وهو اداء لبعض حقوقه واجب عليه من
شكر نعمائه اللاتي تألف هذا المختصر اثر من آثارها الآنية
في حالة الافتتاح بكونها نعمة التي هي التأليف حاضرة
(بالكتابة)
في ذهنه وحق شكر جميع النعم تؤدى حال حضورها
(في الجملة)
في الذهن مع ما فيه من الوجوه المذكورة والحمد لغة
هو الثناء باللسان على الجميل سواء تعلق بالفواضل

ام بالفضائل وعرفا صرف العبد جميع ما انعم الله به عليه الى ما
خلق له واعطاه لاجله والمدح كالحمد الا ان الجميل في الحمد
يجب ان يكون اختياريا بخلاف المدح لانه اعم منه ومن
غيره اذ يقال مدحت اللؤلؤ على صفائه ولا يقال لحمدته وقيل
الحمد ايضا يعم الاختياري وغيره وقيل المدح ايضا مخصوص به
ومثال اللؤلؤ مصنوع ثم وجه اختيار الاكم الوصول الى الظ
هو النعم والاسارة الى ان من كان هكذا لا شبهة على احد انه
من هو وبتعين كالمشار اليه بالاشارة الحسية وانه تعالى بهذه الصفة
لانه لما تحمد فالحمد مقتض ذاته من غير نظر الى الصفات
الكمالية لكن العلم والقدرة وان ذاته تعالى لما كانت مستلزمة
للصفات ومستتبعة لها يحكم بكونها بهذا الوجه مستحقة للحمد
بخلاف سائر الذوات وفي تقديم الحمد لمزيد الاعتناء به كما

نصب العين

نصب العين لان المقام مقام الحمد وان كان تكرار الله في قوله اقرأ وباسم ربك
(اي قصر المسند اليه وهو الحمد على المسند)
ولا يبعد ان يقوت الحصر لان الشيخ عبد القاهر وصاحب
(اي حيث قدم المسند اليه ولما لو قدم المسند كان يفوت
الكشاف ذهبا الى ان تقديم المسند اليه اذا لم يكن بعد النفي يجوز
لغير التخصيص بعد النفي او كان للتنزيه او ما يجوز ان يكون
فيفيد الحصر
فقط
ان يكون للتخصيص سواء كان ظاهرا او مضمرا عرفا او
منكرا وصرحا بالتخصيص في قوله الذي يشهد بها والله
بسط الرزق واللام الداخلة على الحمد للجنس لان المتبادر
الى الفهم الثابت ولانه اللائم لا يدل الا على التعريف والاكم
(فان كان سماه الله ... او منصوبة ... افاد تعيين الوجه)
لا يدل الا على سماه فلم يكن هناك اسقراق فحاصله ان
(افاد تعيين الالهية م)
حقيقة الحمد وماهيته مختصة بالله الذي ليس ابتداء لوهيته
ايا اي ذا وجود او موجودا اي ليس لالوهيته مبدء يكون
الوهيته منه ولا يكون تحمد الها وحاصله كونه ازليا جاعلا
لصفة الالوهية لذاته بذاته في الازل

الخ هي من صفات الكمال ومقتضى ذات الواجب ذكرا بدئيا
ايضا تعميما لجامع صفات الكمال لانها جامعان لجميع صفات
الكمال وفيه ايضا تنبيه على ان من كان متصفا بذلك
لا لوهية انتهاء وجب علينا صرف ما خلق لنا الى ما امر به
واعطانا لاجله فقال والشكر لمن ابى بالرفع اى وجود انتهاء
الوهية ليتا اى عدم اى معدوم اويتال اكم مستثنى فيه راجع
الى الايس ويقدر الخبر بقرينة المقام والالف للاطلاق
ويجوز ان يقرء بنصب ايس والمعنى واحد ولا يخفى ما في الكلام
من التجنيس المعنوى الموسوم في البديع بالعكس والغرض من
القوة الاولى اثبات الازلية ومن الثانية بيان الابدية وتقديم
الاولى على الثانية لانها تستلزم الثانية لان الازلى اما
واجب او مستند اليه بطريق الايجاب وكل منهما يمتنع عليه

العدم

العدم بخلاف الثانية فانها لا تستلزم الاولى فان النفوس
الناطقة ابدية مع عدم ازليتها ولما حمد الله بما يليق وجب
بما هو من صفات الكمال (الكمال) حاول الدعاء للشارع المتقن للقوانين
المحتاجة اليها في امر المعاش والمعاد استئنافا لامر رتب العباد
فقال والصلوة والسلام الاتمان الاكملان نازلتان
من الله دائما بلا انقطاع على من بعثت بعثته الخ لطف
من الله وفضل منه علينا لما فيها من المهمات الخ لانثنى
(وبمثل ذلك ايضا لا توفى بها النفس)
بها التجربة الابعد مرات كثيرة ومعاونة العقل في الامور
الخ لا يستقل بادراكها ومعاضدة فيما يستقل به وان خفيت
(كوقوع الاحتمال فان الانسان بعد وقوعها لا يحتاج على الاتيان بالعقل)
حكمها ونحو ذلك جنانا واناطا وخاطبة اما الثاني
فلقوله تعالى وما ارسلناك الا كافة للناس بشيرا ونذيرا وهذا
بالاتفاق واما الاول فلقوله تعالى قل او حي الى قوله تعالى واستمع
(الى اتفاق الفرق الاسلامية)

وانعقد الاجماع على ابطة كالبهائم السبكي في فتوى له خلافا لمن وهم

بخلاف الملك

فيه واما الى الملئكة فضيف محقق ايضا انه مبعوث الهم ايضا

(جمع من فر

اخذا من قوله ﷺ وارسلت الى الخلق كافة حتى ذهب بعض الى

انه ﷺ مبعوث الى الجمادات ايضا بان ركب فيها عقل وامنت

به ﷺ ووجه الاشبان بالوصول كما ذكرنا في الجماد لاشارته الى ان

من كان هكذا وبخصص بصفة لا توجد في غيره من بني نوعه

ينبغي الصلوة عليه لان سائر الرسل لم يكونوا مرسلين الى الجن

بل ولا الى جميع الناس ايضا كما قرر في محله واما ايمانهم بالتوراة

على ما يدل عليه قولهم انا سمعنا كتابا انزل من بعد موسى الاية

فاجاب عنه الشيخ ابن حجر في شرح الاربعين بان ذلك لا يدل

على كونهم مكلفين به لجواز ان يكون ايمانهم به بنبي عام الجن عندنا

اجمالا بادية او هو انه كالملئكة الا ان منهم المطيع والعاصي

فراجع هذا السيد مكي ان يخ

الرسل عليهم السلام على ما يتبعونهم

الى الجن فيه ما فيه

اي كالكروبيون فيما ذكر

والصحيح الذي هو قول

وارسلت الى الخلق

رسالته الى جميع

اي في غير اجزائهم ذكر

من الصنف الاربعة كما

صح به الشيخ ابن

في المتن

بخلاف

منهم هذا الطبقة

الحقيقة حقيقة

صلحت صلحة

تطلق على هذا

المطمئنة والي

وانما اظهار

في الصنف الاول من الصنف الاول في الباب او ورد في الباب

فيه وفي الصنف الاول من الصنف الاول في الباب الاول ورد

فيه وفي الصنف الاول من الصنف الاول في الباب الاول ورد

بخلاف الملئكة فانهم كلهم مطيعون لا يعصون الله ما امرهم
ويفعلون ما يؤمرون وتوعد الحكماء ارواح مجردة لها تصرف
في الاجسام العنصرية ثم لما ثبتت من الجملة الى الصلوة عليه وعلى
با الصلوة والسلام وعلى آله واصحابه الذين جهدوا في اعلاء كلمة
الحق فقال وعلى آله الذين آمنوا به من بني هاشم وبني المطلب
واصحابه الذين رأوه عليه السلام اورد اهم وصدقوا به وماتوا
عليه الطاهرين قلبا من جهة القلب والنفس اما القلب فالمراد
منه هذا الطيفة روحانية لها تعلق بهذا البدن الجسماني وهو في
الحقيقة حقيقة الانسان ورئيس الاعضاء والجوارح فاذا
صلحت صلحت كلها واذا فسدت فسدت كلها والنفس قد
تطلق على هذا المعنى فاذا سكنت تحت الامر والذي سميت النفس
المطمئنة واليها الاشارة بقوله تعالى يا ايتها النفس المطمئنة ارجعي الى

واذا لم يتم سكونها فاذا صارت مدافعة للنفس الشهوانية في
التقصير عن عبادة مولاها تسمى النفس اللوامة واليها الاشارة
بقوله تعالى ولا اقسم بالنفس اللوامة واذا اعرضت عن الطاعة
واطاعت لمحض الشهوات تسمى النفس الامارة واليها الاشارة
بقوله تعالى ان النفس لامارة بالسوء وقد يطلق على الامر الجامع
لقوة الغضب والشهوة واليه الاشارة بقوله ثم اعلى عبوك
نفسك التي بين جنبيك وبهذا المعنى تسميها الصوفية
غالبا كما يقولون لابد من مجاهدة النفس وكسرها فلا يتصور
رجوعها الى الله تعالى لكونها بهذا المعنى منحزبا الشيطان
وجنده صرح بجميع ما ذكرنا الامام الغزالي في الاحياء ثم لما فرغ
من الخطبة شرع في تعريف العلم وبيان الغاية في ضمنه وبيان
الموضوع اما الاول فلما شاع الشروع في شيء اختيارك

بلا تصوره واما تصور الرسم الجامع فللبصيرة ولمتابعة
غيره ولان كلا في مسائل كثيرة تضبطها جهة وحدة
باعتبارها تعد علما واحدا وكل من اراد تحصيل فعلم ان
يعرفه بتلك الجهة الخاصة به الجامعة لافراد مسائله اذا
لم يعرفه بتلك الجهة فلا يخ اما ان لا يعرفه اصلا فظاهر
(لان ع شوجه النفس نحو المجهول المطلق)
محال او يعرفه لا بجهة الوحدة بل من حيث الكثرة فلا بد
من معرفة كل منها بوجه ما قبل الشروع في تحصيلها فيضيع
وقته في معرفة تلك الوجوه ويفوت عنه تحصيل الكثرة او
يعرفها بجهة اعم فيحتمل ان يندفع بها الى فرد من افراد الاعم غير
ما هو المراد فيضيع وقته فيما لا يعنيه او اخص فيفوت
عنه بعض ما يعنيه كذا حققه بعض المحققين وبالجملة طالب البيان
طالب علم وكل طالب علم فعليه ان يعرف بجهة الوحدة الا انها

اصلاح الرسم فللبصيرة واما

ربما تكون غاية وربما تكون موضوعا واما الثاني فلان كل

فعل صادر اختيارا لا بد له من تصوره كذلك التصديق

بالفائدة المخصوصة به اي من ان تكون مطابقة او غيرها ومن

ان تكون مشيئة عنده او مشوبة واما الثالث فلان الغرض

من تدوين العلوم اثبات العوارض الذاتية للموجودات

بالدلائل ومعرفة النسب الواقعة بين جزئياتها ولما كانت

مختلطة متكثرة تعذرت معرفتها وضبطها فردوا كل طائفة

من الاحوال الى شيء واحد منها او اشياء متناسبة ولفوروها

بالتدوين وسموها علما واحدا وذلك الشيء الواحد او الاشياء

موضوع العلم فمعرفة الموضوع محتاج اليها لزيادة البصيرة بخلاف

الاولين فانهما محتاج اليهما لاصل الشروع بنوعيها وللبصيرة

بخصوصها فشرع في التعريف المتضمن للغاية فقال علم البيان

اي العلم

اى العلم المتم اصول وقواعد نص على ان البيان اصول

وقواعد ولم يذكر لفظا مشتركا بينها وبين الادراك و

الملكة كالعلم كما هو المشهور لان استعمال اللفظ المشترك

بدون القرينة غير جائز لانا لانم عدم جوازه مطلقا

لانه محل ذلك اذا لم يكن كل من المعانى قابلا للارادة وا

اذا صحت ارادة كل من معانيه كما هنا فلا بل للسلامة

عن تكلف التقدير الوارد على تقدير حمله على الادراك او

الملكة اما على تقدير حمله على الادراك فلانه محتاج الى

تكلف تقدير التعلق وهو القواعد اى ادراك القواعد

لانه اما حصول الصورة او صفة ذات تعلق او نفس

التعلق وعلى التقدير فالاضافة الى المتعلق ما اخوذة فى

مفهوم فلا يمكن قطع النظر عنه فان قلت يطلق على ادراك

القواعد فلا يحتاج الى التقدير قلت ذلك انما هو فى اسماء

العلوم المدونة كالصرف والنحو لا فى لفظ العلم كما لا يخفى

على من مارس كتب الصناعة واما على تقدير حمله على الملكة

فلا نها حاصلة من ادراك القواعد محتاج الى التثبيت

المذكور ايضا لكن فيه ان غير محتاج اليه فى اللفظ فلا يظهر

وجه الاختيار عليها اللهم الا ان يقال قد وقع

فى عبارات القوم الفن الثانى علم البيان ونحوه ولا يخفى

ان المراد من الفن الثانى نفس الاصول والقواعد فلو

لم يرد من العلم الفن نفس الاصول لم يصح حمله عليه والمصنف

رحمه الله شجاع وان لم يجب هذا الدليل هنا فتدبر وقوله

متعلق باظهار المراد الذى يوقف منها اظهار المراد بذكر الكتب فيه اشارة الى

حيثية مستنبطة منها كما ذكره فى الحاشية اشارة الى تعلقه فى

ان المراد

ان المراد اصول وقواعد تستنبط منها ادلة كل جزئية هي

اظهار كل فرد فرد من جزئيات المراد بمعنى اي فرد يجده امكننا

ان نظهره ونبينه بالكلية والوجه فائدة الفن والغرض منه

والى حاصل ان واضع هذا الفن عدة اصول مستحصلة من عبارات

(وضع م)

العرب العرباء البلغاء الخ تحصل من ممارستها ومداومتها

قوة بها تتمكن من استحضار ما تريد لان جمع مسائلها حاضرة

في ذهنه بحيث كلما اذا قلت فلان يعلم النطق مثلا تريد

ان اجماله بسيط اجمالية هي مبدء للتفاصيل الآتي جميعها

حاضرة في ذهنه وقوله وبيان من التبيين بمؤنة الاظهار اشارة

الى وجه تسمية هذا العلم بالبيان كما ذكره في الحاشية ثم قيد العلم

بالواحد اذ اعم بيان معان متعددة بطرق مختلفة بعضها

اوضح من بعض في تأدية المعنى المراد ولكن يورد الاستدلال بما

ظ

ذا انما هو في اسماء

ظ العلم كما لا يخفى

ي حمله على الملكة

حتاج الى التقييد

م

ى اللفظ فلا يظهر

يقال قد وقع

بيان ونحوه ولكن

ل والقواعد فلو

ع حمله عليه والمصنف

ظ

نا فتدبر وقوله

هار المراد بتراكيب فيه

شبه اشارة الى شغله في

ان المراد

اذا عبر عن معنى الاسد بعبارات كالغضنفر والليث في تراكيب
(مختلفة)
مختلفة في الوضوح والخفاء والجواب منع الاختلاف في الدلالة
المطابقية كما سنذكره وقوله تراكيب مختلفة قائم مقام قولهم
بطرق عبر واعنها بالطرق تنبيها على انها وسائل وآلات
للاسباب ومولدات وبين الاختلاف بتقييد التراكيب بان
يكون بعضها اما لوضوح المدلول كما ذكره بعضهم او لقوة
(او وضوحهم)
الدلالة لقوة اسبابها كما ذكره اخرون دلالة اي عقلية على
اي على ذلك المعنى الواحد من بعض للاحتراز عما اذا اورد
المعنى الواحد بعبارات مختلفة لا بالوضوح والخفاء
كما بالالفاظ المترادفة ثم لا يخفى ان الالف واللام في المراد
اما ان يراد به الجنس او العهد والثاني باطل اذ لا دلالة للكلام
عليه والاول اما ان يراد منه الحقيقة من حيث هي هي

فتستلزم

فتستلزم صدق البيان على ما يعلم منه اظهار مرادف واحد
فقط وهذا ظاهر لغوا وفسادا او هي باعتبار وجودها
في ضمن فرد معين من الافراد فالبعض المطلق فيلزم ما لزم
على التقدير الاول او البعض المعين في نفسه الغير المعلوم
في الذكر فيلزم التعريف بالمجهول او هي باعتبار وجودها
في ضمن فرد معين فلا دلالة للكلام عليه او هي باعتبار وجودها
في ضمن جميع الافراد فتستلزم معرفة الامور الغير المتناهية
وهو حرج والجواب ان المراد الاستغراق العرفي وانه يمكن الاحاطة (ويلزم ان لا يكون احد عالما بعلم البيان)
الاجمالية وهي كافية مع انه يندفع بما مر من ان المعنى ان كل
فرد يجده امكنه اه واما الاعتراض بان كلام يقتضي ان
يمكن كل من عرف علم البيان من ايجاد اي معنى اراده في طرف
مختلفة في وضوح الدلالة مع انه قد لا يمكن فيما لم يكن لازم

او كان للاعم واحد فقط فيدفع بان يمنع اوه حمل اللزوم
على ما هو مصطلح المنطقيين ولا يمكن انفكاكه عن
الملزوم تصورا والكرابضا اعم انه هو يشعل البرهن الجملة ووجه
اللوازم المتعددة لكل شيء بهذا المعنى ظاهر فانه علت ان
من قدر على ايراد المعنى الواحد بطريق في غاية الوضوح وبطريق
اخر في غاية الخفاء كان تعالى بالاصولي القواعد المسمى بالبيان
مع ان التعريف باباه فلت الجواب بوجهين اما اولا فيمنع ان
يكون قادحا في العلم ذلك بدون القدرة على كلام متوسط بينهما واما
ثانيا فيمنع اباء التعريف لان اصل الدلالة لا يخلو عن وضوح ما
واقل ما يراد من المدلول للفظ ما وكذا عن خفاء ما اذ لا اقل من ان يكون
محتاجا الى سماع اللفظ والعلم بالوضع فتامل كذا في جود زيد
الذي هو المقصود والملوازم متعددة بكثير الرماد الذي هو اخفى

او يشعل

او كان للاعم واحد فقط فيدفع بان متناوله حمل اللزوم
على ماهو مصطلح المنطقيين مع ان ملاحظة انفكاكه عن
اللزوم تصورا والمراد هنا انه هو ملتفت اليه في الجملة وهو
اللوازم المتعددة للشيء بهذا المعنى ظاهر فان قلت ان
من قدر على ايراد المعنى الواحد بطريق في غاية الوضوح وبطريق
اخر في غاية الخفاء كان عالما بالاصول والقواعد المسيح بالبيان
(لا يقول اوضح افعل التفضيل فيقتضي كون الاخر واضحا
مع ان التعريف بالجلي قلت الجواب بوجهين اما اولا فيمنع ان
يكون قادرا على ذلك بدون القدرة على كلام منوط بسيرها وما
ثانيا فيمنع اباء التعريف لان اصل الدلالة لا يخلو عن وضوح ما
واقل ما يراد من المدلول للفظ ما وكذا عن خفاء ما اذ لا اقل من ان يكون
محتاجا الى كمال اللفظ والعلم بالوضع فتامل كما ذا جود زيد
الذي هو المقصود واللوازم متعددة بكثير الرماد الذي هو اخفى

اذ ينتقل

اذ ينتقل منه الى كرة الجمر ومنها الى كرة احراق الحطب تحت القدور
ومنها الى كثرة الطباخ ومنها الى كثرة الاكلة ومنها الى
كثرة الضيفان ومنها الى المقصود الذي هو اشباع
فالوسائط خمس وجبان الكلب الذي هو واضح اذ ينتقل
منه الى كثرة ضربه ومنها الى كثرة الواردين ومنها الى كثرة
الضيفان ومنها الى المقصود فالوسائط ثلث وهو
الفصيل الذي هو خفي اذ ينتقل منه الى قلة لبن امه
(ومنها الى كثرة الاكلة)
منها الى كثرة حلبها ومنها الى كثرة الضيفان ومنها
الى المقصود فالوسائط اربع ومثال الاوضح قولنا زيد
مضياف فانه ينتقل منه الى المقصود اولا فتامل قال العلامة
الثاني في شرح التلخيص وكما اذا كان لشيء واحد لوازم
لزوم لبعضها اوضح من لزوم للبعض الاخر فيمكن تادية
ذلك اللازم بسلك اللزومات المختلفة الدلالة عليه في الوضوح
مقابل للاشارة السابقة فانها في
لواحد واللوازم متعددة
كما ذكرناه وهنا الامر بالعكس

والخفاء انتهى كالحادثة فان لها لزومات كالشمس والنار
والحركة ولما عرف العلم على تضمن غاية بقي الاحتياج الى الثاني
وهو بيان الموضوع لما ذكرناه سابقا وقال الموضوع الذي
يرجع اليه مباحث العلم ويبحث فيه عن الاعراض الذاتية المنحصر في
التشبيه والمجاز والكناية والتقريض ولا يخفى ان هذا الصنع
من جعل الموضوع اربعة مما تفرد به لكنه غير جيد كما يطلعك
عليه توجيه الحصر وهو انك قد عرفت علم البيان بانه اصول يعرف بها ايراد المعنى
ولا خفاء في ان المراد المذكور لا يأتي بالدلالة الوضعية لعدم الاختلاف
فيها وضوحا وخفاء لانها مشروطة بالسماع والعلم بالوضع
فان لم يوجدا فلا دلالة اصلا وان وجدا فلا فرق بين بعض
من الدوال وبعض آخر منها مثلا اذا قلنا رجلا كالملك فالسامع
اما ان يكون عالما بمعاني المفردات التركيبية اولا فان كان الثاني

فلا دلالة له اصلا لما ذكرنا من اشتراط العلم بالوضع وان
كان الاول امتنع ان يوجد كلام اخر يفيد هذا المعنى ويكون
اوضح او اخفى لانا اذا افنا معاني كل كلمة منها مراد فالها فالسامع
ان كان عالما بوضع تلك الالفاظ لتلك المعاني فلا تكون اوضح
ولا اخفى والافلا دلالة اصلا فضلا عن ان تكون اوضح او
اخفى وان كان عالما ببعض دون بعض فكذلك لان الكل
ينتفي بانتفاء الجزء وسرعة حضور بعض المعاني المطابقية
في الذهن وبطؤ بعض ليس من جهة الاختلاف في الوضوح
والخفاء لما ذكرنا وانما هو لسرعة تذكر الوضع وبطوءه ولا
يرد الاشكال بجواز ان يكون بعض الالفاظ المخزونة في الخيال
بحيث تحضر معانيها في العقل بادنى التفات وبعضها
بحيث تحتاج الى مراجعة كثيرة فيوجد الاختلاف وضوحا
وخفاء لان المراد الاختلاف فيهما بالنظر الى نفس الدلالة

فهو اما في التضمن او في الالتزام اما في الالتزام فكما ذكره واما
في الالتزام فكما في الانسان والحيوان الدال على الجسم فان الجسم
(التضمن)
جزء من الحيوان وجزء جزء من الانسان (ودلالة) فدلالة الحيوان عليه لوضع
ولا يقدح فيه ما تورد من ان فهم الجزء سابق على فهم الكل لان
التضمن هو فهم الجزء لا مطلقا بل بعد فهم الكل وملاحظته
وكثيرا ما يفهم الكل من غير التفات الى الاجزاء الا ترى انه
صرح الشيخ ابن سينا بان الجنس قد لا يخطر بالبال وقد يخطر
بالبال ولم يراع النسبة بينهما في هذه الحالة امكن ان يغلب
على الظن فيجوز ان يخطر النوع بالبال ولا يلتفت الى
(اي الجنس جزء منه منه)
الجنس كما ذكره العلامة التفتازاني في المطول فنقول ان
(فيه بحث يعلم بعد بعد قوله اما قد الفاظ منه)
ايراد النوع الواحد انما يكون بالدلالة العقلية اي الالفاظ
الغير الموضوعة في معانيها الاصلية فان قامت قرينة تمنع
عن ارادة المعنى الاصلي فمجاز والا فكناية ولما كان بعض
(وهو الاستعارة منه)

اقسام

اقسام المجاز مبتنيا على التشبيه تعين التعرض اما بجعله مقدمة
له كما هو مؤدى كلام السكاكي واما بجعله مقصدا بالذات
اهتماما بشانه لكثرة مباحثه وعموم فوائده كما اختاره
المصنف تبعا لصاحب التلخيص وتبعه الشريف المحقق قدس سره
ايضا وعلله بان فيه كثيرا من النكت واللطائف وجعله
دليلا على اختلاف الدلالة المطابقية قال لان له مراتب
تختلف باعتبار ذكر الاركان وحذفها مع ان دلالة مطابقية
والحق عندي عدم جعله اصلا لان الموضوع جهة الوحدة
والمطلوب منها جعل السائل المعدة مضبوطة بها
فحيثما كانت اقل كان المطلوب اشد والالتيام اكثر وما
ذكره من الدليل غير مفيد هذا هو الامر في التشبيه واما
التعريض فلم اجد من بعده فسما برأسه مع ان كونه اما حقيقة
واما مجازا واما كناية كما سنشير عليه يؤيد عدم كونه قسما برأسه

بالتشبيه

هذا فبدأ فقال التشبيه في الاصطلاح هو الدلالة وفيه

ان التشبيه صفة المتكلم والدلالة صفة اللفظ فلا يصح الحمل

والجواب ان المراد من الدلالة هو الاعلام والارشاد وهي صفة

المتكلم ولعله هو المراد بقوله في الحاشية مصدر هو لك دليلك

فلانا على كذا اذا ارشده واما التشبيه لغة فلم يذكره لانه داخل

في التشبيه الاصطلاحي لانه هو بدون قيد ان يكون بالكاف

كما سيعلم وذكر المعنى المصدري لكونه اصلا اذ قد يقال على الكلام

الذي وقع فيه التشبيه وبه لعلى المشاركة ايضا بل قال في الحاشية

وهذا انسب بكونه موضوعا للعلم وبكون اخوانه لفظا اقول

كون اخوانه لفظا فقط ممنوع بل الحق ان كلا من اخوانه ايضا

يطلق على كل من المعنيين فلا وجه لما بنى عليه بكون اخوانه لفظا

اذ كل منهما مناوئ الاقدام في تلك والحاصل ان التشبيه

الاصطلاحي (اي) الارشاد او كلام فيه ارشاد على مشاركة امر هو المشبه

لامر

لامر هو المشبه به فاخرج فيه كل ما لا يكون له دلالة على مشاركة

امر لاخر هو المشبه به فاخرج فيه كل ما لا يكون له دلالة على مشاركة

امر لاخر هو المشبه به فاخرج بقيد الدلالة الاستعارة بكلا قسميها والمجاز المرسل وما يكون

وجه الشبه فيه عينا مع ان شيئا منها ليس من التشبيه الاصطلاحي

فقيد بقوله في معنى وهو وجه الشبه اي فهو صفة من الاوصاف

احتراز عن الاشتراك في عين كقولك شارك زيد عمرو

في الدار لكن كلام صاحب المفتاح في موضع يدل على دخوله

في التشبيه فقيده بقوله بالكاف ونحوه من كان ومثل ونحوها

ونحوها اي لفظا او تقديرا ليدخل فيه نحو زيد اسد على

ما ذكره في الحاشية وسيقف عليه احتراز عن نحو قاتل زيد

عمرا واحيا بني زيد وعمرو والاستعارة المصرحة والمكنية

فعلم انه لا حاجة لاخراج الاستعارة الى قوله الى قوله بحيث

لا يكون على سبيل الاستعارة المصرحة بان يكون لفظ المشبه

مذكورا والمشبه حسي وكما نحو رايت اسدا في الحمام والمكنية

نحو مخالب المنية تشبث بفلان ثم لو قدم هذا القيد على قوله
بالكاف ونحوه لكان له وجه لان الغرض من ذكر القيد بعد التعريف
تحقيق ماهيته وتفصيله على الوجه الاحسن فلا بأس بان يقع
في الاخر ما يصح به الاحتراز عن جميع الاغيار كما في تعريف الحيوان
بانه جسم نام حساس متحرك بالارادة فانه لو اقتصر على القيد الاخير
لخرج الاغيار واما اذا كان في الاول فيخرج به الجميع فلا تغفل
فائدة للقيد الاخير فتامل ثم تعريف المصنف رحمه الله يدل على
ان التجريد من اداة التشبيه ايضا نحو قوله تعالى فيها دار الخلد
ولا شيء منه اسد ليس كذلك عند غير صاحب المفتاح الا ان
يقال انه خارج بقولنا بالكاف اه لعدم وجود نحو الكاف فيه لفظا
ولا تقديرا فافهم بقي ههنا شيء وهو انه اما ان يعتبر في تعريف
التشبيه اللغوي على مشاركة امر لامر في معنى فيدخل فيه نحو قاتل
زيد عمرو مع انه ليس منه او يزاد فيه قولنا بالكاف ونحوه فيخرج

عز مليكي

عنه مليكون تنبيها على وجه الاستعارة مع انه منه والجواب باختيار الشق
الاول ومنع نحو نحو قاتل زيد عمرو والان المراد هو الدلالة
بالمطابقة والصراحة والمدلول الصريح لقولنا قاتل زيد عمرو
انما هو بثوت القتل من زيد وقتل على عمرو واما بثوت القتل
من عمرو ولا قتل على زيد فمفهوم منه ضمنا كما لا يخفى على الواقف على
كتب الصرف ولما كان الغرض الاهم ههنا بيان اركان التشبيه
لان هذا مبحثه واركان الشيء اجزاء الداخلة فيه كالسقف
والجدران الاربع للبيت وجب الغرض فقال واركانه
اربعة ومما ذكرنا علمت ان اطلاق الاركان على الاربعة
المذكورة ليس بمستقيم ويمكن الجواب اما اولا بان الاركان
والاسباب والشرائط من اصطلاح بعض الفنون وقد يقع
الاشتراك بين كل منها مقام الاخر واما ثانيا فبان المراد باركان التشبيه

لان الامور المذكورة مأخوذة فى تعريف التشبيه الاصطلاحى
واما ثانيا فبالعقول بالاستخدام بان يراد بالضمير حينئذ ارجاع
ضمير اركانه الى الكلام الدال عليه والمراد تفصيل الغرض من التشبيه
وبيان اقسامه اجمالا وبيان هذا المختصر فليطلب فيما اعد لمثله
فشرع فى تعداد الاركان بقوله المشبه والمشبه به اى لفظاهما وجهه
واداته ولما كان ذكر اطراف قليل الجدوى مع كون بعضها من
مسائل الحكمة وتوقيفيتها لم يناسب ذكرها هنا وذكر الوجه والاداة
لازما غير مستغن عن كونهما قليل البحث ذكرهما فقال وجهه
(عنهما)
قدم على الاداة لكونه اصلا فى التشبيه كالطرفين بخلاف الاداة
ووجه الشبه اما ذاتى فى غير خارج عن حقيقة المشبه والمشبه به اما
بان يكون تمام ماهيتهما كالحيوانية فى تشبيه زيد بعمرو فى الانسانية او الجسمية
كما فى تشبيه الجسم بالروحى فى كونه ناطقا او الاعم المشترك فيه

كما فى تشبيه الفرس بالانسان فى الكون حيوانا واما عرضى كما فى
تشبيه زيد بالاسد فى الجرئة وح الحال يكون اما صفة اى عين
قائما بالغير اما حقيقية وتكون نعتا فسمى اما ان تكون
مما يدرك باحدى الحواس الظاهرة او الباطنة واما ان
تكون مما تعلم بالنفس الناطقة كالكيفيات النفسانية واما
اعتبارية كما لصورة الوهمية المنتزعة للمعنى الشبيه
بالخيط والثانى هذا المعنى ما ذكره فى الحاشية وتفصيل
له وعلى كل تقدير فهو ما كان مشتركا فيه بين المشبه والمشبه
به مقصودا اشتراك الطرفين فيه بان تكون له زيادة
اختصاص بهما والاقل شيء له شبه بشيء واقله شيء ما
الاترى ان زيدا واسدا اشتركا فى الجسمية والحيوانية
والشيئية والوجود وهكذا فلم يقل احد بكون شيء منها
(ومما ذكرنا)

وجه الشبه واشتراكهما فيها اما ان يكون تحقيقا
نحو زيد كالاسد فان وجه الشبه وهو الجرئة مشترك بينهما
موجود فيهما تحقيقا وفي نفس الامر او تقديريا بان لا يوجد وجه
الشبه في احد الطرفين او فيهما الا على سبيل التخييل نحو النجوم
في الليلة الظلماء كاللئالئ بين البيض والاهواء فان وجه
الشبه فيه وهو الهيئة الحاصلة من احاطة اشياء مشرقة
بيض في جوانب شيء مظلم غير موجود في المشبه به حقيقة ولكن
اثبت له على طريق التخييل كما في قوله ثم يخرجهم من الظلمات
الى النور وذلك لان البدعة وكل ما هو جهل يجعل المتصف
بها كمن هو في الظلمة في عدم الامن من اصابة المكروه وعدم
نيل المقصد فشبه بالظلمة ولما كانت السنة مقابلة لها
شبه بالنور فيما من التمسك بها الوصول الى المقصد وهذا
المثال ماخوذ من قول القاضي التنوخي وكان النجوم بين

هو علي بن محمد بن داود
قرع بغداد وتفقه على مذهب
ابي حنيفة وزهد وكان زكيا
حافظا للشعر

دجاها

دجاها سنن لاح بينهن ابتداع والسنة جمع سنة وهي افعال
النبي ﷺ واقواله المتغايرة وهي شيء ولكن منع منه مانع وارادة
والبدع جمع بدعة وهي مخالفة اهل الحق اي اهل السنة والجماعة
في العقائد الصحيحة المستخرجة من الايات والاحاديث الصحيحة
النبوية وكذا الاهواء وفي ذكر المثالين اشارة الى ان وجه الشبه
قد يكون واحدا اي متصفا بالوحدة في نفسه مع قطع النظر عن
اعتبار المشبه كما في المثال الاول وقد يكون مركبا لكن منزل
منزلة بان تقصد الى شيئين او اشياء كثيرة فتنتزع منها
او منها هيئة فتجعلها وجه الشبه كما في المثال الثاني وقد
يكون متعددا بان يجعل كل واحد من تلك الكثرة مشبها
به مقصودا بالتشبيه دون اعتبار اشياء واحدا كما اذا شبه
طعام بطعام في اللون والطعم والرائحة ولما فرغ من بيان
وجه الشبه اختصارا كما هو ديدن الكتاب شرع في بيان اداة

من كلام الشارح لا من كلام المصنف حيث يكون

فقال واداته اى التشبيه الكاف التى هو للتشبيه انفاقا فى جميع المواد وكان التى قد يكون للتشبيه وقد يكون للظن

ولفظ مثل ونحوها مما يؤدى معناها وليعلم ان المشبه به فى التشبيه

مذكور قطعا والمشبه اما مذكورا ومحذوف وعلى التقديرين

فوجه الشبه اما مذكورا ومحذوف وعلى التقادير فاداته اما

مذكورة او محذوفة فحصل للتشبيه ثمانية مراتب فان قيل

المشبه به ايضا قد يكون محذوفا كما اذا سئل عنك سائل وقال

من يشبه الاسد فقلت زيد قلت مجاب عنه اما اولا

فبمنع كونه تشبيها اذ لم يقصد بيان اشتراكهما فى امر وانما

قصد بيان الفاعل جوابا للسؤال والتشبيه غير ملتفت

اليه واما ثانيا فبان الكلام فى تراكيب البلغاء ووقوع مثل

ذلك فى تراكيبهم مما لا يمكن دفعه ملخص بهذا الحكم

رحمه الله ما ذكره منها صراحة لكن يمكن ان تدرج المراتب الثمانية

فيما ذكره

فيما ذكره كما نبينه ولا فى قوة البلغة وضعفها مراتب مختلفة

اما باعتبار اختلاف المشبه به كقولنا زيد كالاسد

وزيد كالنمر واما باعتبار اختلاف الاداة كقولنا زيد

كالاسد كان زيدا الاسد فان فيه مبالغة ليست فى الكاف

لانها اما للاتحاد واما باعتبار ذكر الاركان كلا او بعضا

وعدمه وهو الذى ذكره بقوله او حذفها حذف وجهه واداته

ان تحصل المبالغة التامة بدعوى اتحاد المشبه بالمشبه به اما

مع حذف المشبه نحو اسد فى مقام الاخبار عن زيد او الاخو

زيد اسد واوسطها حذف احدهما اما بحذف الوجه وذكر

الاداة مع ذكر المشبه نحو زيد كالاسد او مع تركه نحو كالاسد فى

مقام الاخبار عن زيد واما بالعكس مع ذكر المشبه نحو زيد

اسد فى الحديقة او مع تركه نحو اسد فى الحديقة فى مقام الاخبار

عن زيد وانما ذكرها امامع ذكر المشبه ايضا نحو زيد
كالاسد في الجرئة او مع حذفه نحو كالاسد في الجرئة حين الاخبار
عن زيد فذكر المشبه وحذفه في جميع الصور لا يفيد مبالغة
ولا عدمها وما ذكر لك علمت ان ما هو في مرتبة الاقصى
(في القوة والضعف)
اثنان لا تفاوت بينهما والادنى كذلك والمتوسط اربع
كذلك لكن قد ذكر العلامة الثاني انه لا يبعد ان يفرق بين
الاربعة المتوسطة بان حذف الاداة اقوى من حذف وجه
الشبه لان دعوى العينية اقوى من دعوى المشابهة ولما علمت
ان اقصى التشبيه حذف وجهه اراد ان يبين انه قد
يضاف المشبه به الى المشبه لزيادة المبالغة في التشبيه بحذف
وجهه واداته اذ فيها اشارة الى ان المشبه يليق ان يجعل في
حد ان المشبه به ثابت لهم بتقدير اللام نحو لجين الماء في
قول الشاعر

(فتكون هذه الصفحة في النسخة الاصلية)

في قول الشاعر والربع تعبث بالغصون وقد جرى ذهب الاصيل
على لجين الماء اى على ماء كاللجين في البياض والصفاء والاصيل
هو الوقت بعد العصر الى المغرب خصه لانه من اطيب الاوقات
كالسحر وذهبه صفة الحاصلة في ذلك الوقت واللجين
الفضة وعبث الربح بالغصون عبارة عن امالة الغصون
واعلم ان الغرض من التشبيه قد يعود الى المشبه في الاغلب
وتفصيله في هذا الكتاب غير مناسب وقد يعود الى
المشبه به ويكون على ضربين احدهما ابهام انه اتم من المشبه
به في وجه الشبه وهو ما ذكره بقوله وقد يبالغ في شان المشبه
بتنزيله منزلة المشبه به نحو ابو حنيفة كابي يوسف فانه قصد ان
ابا يوسف قد بلغ مبلغا يليق ان يشبه به ابو حنيفة فجعل
مشبها به لذلك وبكما في قول محمد بن وهب وبدا الصباح

(جزاء فيكون من التشبيه المقلوب والنحو
ابو يوسف كابي حنيفة كما فروق النحو
لكن احراج الكلام الذي في البيت
على ان الى مع زينل مردود عند
البلغاء)

كان غرة وجه الخليفة حين يمدح فانه اراد ان يبين ان وجه
الخليفة اتم من الصباح فى وجه الشبه وهو الصلوة والضياء
ادعاء وثانيهما بيان الاهتمام به وكون مقصود التشبيه
الوجل الجامع وجها كالبدر فى الاشراق والاستدارة
بالرغيف ولما كان حكم الاستعارة حكم التشبيه وكان الفرق
بينهما فيما اذا ترك الوجه والاداة مخفيا اذ لا فرق ظاهرا
بين قولنا لقيت اسدا يرمى وبين قولنا زيد اسد مثلا
تصدق للفرق بقوله واعلم ان كان المشبه مذكورا فى
نظم الكلام كما فى قولنا زيد اسد او مقدرا فيه كما فى قولنا
اسد فى مقام الاخبار عن زيد وعلى التقديرين سواء كان
المشبه به خبرا له نحو زيد اسد صح بكم اى هم او فى حكم الخبر
بان كان خبرا فى الاصل كمبنى بابكان اى الافعال الناقصة

وخبر باب

وخبر باب ان اى الحرف المشبهة بالفعل نحو كان زيد
اسدا وان زيدا اسد فان الاصل فى كل منهما زيد اسد
والمفعول الثانى لباب علمت نحو علمت زيدا اسدا لان
مفعوليه فى الاصل مبتدء وخبر والحال والصفة نحو
نحو جاءنى زيد اسدا مثال الاول وزيد الاسد مثال
الثانى فانه يجوز فى كل منهما ان يجعل المشبه به خبرا لم
يسم اى التشبيه فى هذه الصور او الكلام الواقع فيه
ذلك التشبيه كما هو اصطلاح البيانيين فالى الحاشية
تشبيها لانصوغ الكلام لاجل التشبيه وتحقيق
هذا المقام انه اذا اجرى على اسم لفظ قامت قرينة فيه تدل
على ان فيه تشبيه شيء بمعناه يكون على وجهين احدهما
ان يكون المشبه مذكورا او مقدرا وضح فالاليق ان يسمى
تشبيها لا استعارة لان اسم المشبه به اذا كان فى هذه

الواقع بكون الكلام المشتمل عليه مصوغا لاثبات معناه لما

اجرى عليه او تنبيه عنه مثلا اذا قلت زيد اسد فلا يخفى على

احد ان صوغ الكلام لاثبات معنى الاسد لزيد كما هو مفاد

النسبة الخبرية فاذا اشتهت الحقيقة تعين الحمل على ان لا اثبات

شيء من الاسد له فثبت ان الاتيان بالاسد لاثبات التشبيه

فالاليق ان يسمى تشبيها ونهب بعضهم الى انه استعارة

وذكر الشيخ عبد القاهر في اسرار البلاغة الجامعة لاسرار

البلاغة والفصاحة كلاما مبنيا على الفرق وهو انه ان

حسن دخول حرف اداة التشبيه عليه كما في قولنا زيد الاسد

فالاحسن ان لا يطلق عليه اسم الاستعارة ويجعل تشبيها وان

حسن دخول بعض دون بعض كما في قولنا رأيت اسدا فمشوى

الوجهين وان لم يحسن دخول شيء من الادوات عليها لتعينه

صورة الكلام كان اطلاق اسم الاستعارة عليه احرى واليق

كما في قولهم شمس ثالث والغزال عزوبها عنا وبدر الصدود

كوفه فانه لا يجوز ادخال الكاف عليه بعد تغيير صورته كان

يقال هو كالبدر الا انه لا يكن الارض وكالشمس الا انه لا تغيب

واما النجيدي نحو مررت بزيد اسد او لقيت منه اسدا فليس

استعارة بل هو داخل في التشبيه بالاتفاق الا عند صاحب

المفتاح كما مر وان لم يكن كذلك اي كما من كونه خبرا او في حكم

الخبر سمي اسناديا

الخبر يسمى اي اللفظ في الصرحة والتمثيلية واللفظ او النسبة

في المكنية واللفظ او النسبة في التخييلية فافهم في الحاشية

الى ما سيأتي من الخلاف استعارة بالاتفاق لان مصوغ

الكلام لايقاع الفعل على الاسد مثلا اي او اسناد شيء اخر غير

الوقوع نحو في الحمام اسد وضرب اسدا فيه كما ذكره في الحاشية

ايضا لا للتشبيه واما قصد التشبيه اللازم في الاستعارة

لابنائها عليه فكمون في الضمير اي القلب بان شبه اولا

بالاسد لتبنى الاستعارة عليه ثم جعل كان لم يكن شيئا مذكورا
واوقع الفعل عليه فلم يكن صوغ الكلام للتشبيه فكان استعارة
ثم قال في التلخيص فان اريد الجمع بين شيئين في امر فان
ترك التشبيه الى الحكم بالثاني احترازا عن نحو جمع الحد المشاو
بلا مزج كقولك ثنايا دمى ذجرى ومدامع فمن مثل مافي الكاس
عيني شراب فوالله ما ادري ابالخمر اسبلت جفوني ام من عيني
كنت اشرب ويجوز التشبيه ايضا كتشبيه غرة الفرس بالصبح
وعكسه اريد ظهور منير في مظلم اكثر منه واذ قدم البحث
عما هو مقدمة المجاز وهو التشبيه حاول الشروع في المجاز الذي
هو القسم الاول من الموضوع وقدم على الكناية لان المجاز
لا تجوز ارادة المعنى الاصلي منه بخلاف الكناية كما سيعلم
معناهما كالجزء والكل والجزء مقدم على الكل بالطبع وهو
مفعل من جاز المكان يجوزه اذا تعداه فهو اما مصدر ميمي

او اسم

او اسم مكان وعلى التقديرين نقل اما الى معنى الفاعل اى
(والاولى ان يفسر بالمتعدى مكانه الاصلي او المجوز به مكانه الاصلي حتى يصدق على المجاز العقلي)
الكلمة المتعدية مكانها الاصلي او المفعول اى الكلمة المجوز
بها مكانها الاصلي ذكره الشيخ في اسرار البلاغة وقدم الاول
وجوز
بعدما احتاج الى تقدير لفظ بها وقال صاحب التلخيص اذ من
قولهم جعلت كذا مجازا الى حاجتي اى طريقا لها على ان معنى جاز
سلك فان المجاز طريق الى تصور معناه لكن تسمية الكلمة
المستعملة فيما وضعت له بالحقيقة لكونها ثابتة او مستمرة
في محلها الاصلي يرجح قول الشيخ لان فيه رعاية للتقابل
(هذا وجه تسمية مجاز اضطراري بمجاز)
وهو على قسمين احدهما مجاز عقلي اى الحكم بانه متجاوز
عن محله الاصلي اذ لا دخل للواضع في ذلك لان ضرب مثلا
لا يصير خبرا عن زيد في قولنا ضرب مثلا بواضع اللغة
بل من اراد ان يثبت فعل الضرب لزيد وانما الذي يكون للواضع
دخل فيه انه لاثبات الضرب دون النصر وفي الزمان الماضي

دون الحال والاستقبال وبذكرنا تحققت ان النسبة التي هي
مجاز اينسب الى العقل بلا واسطة فجعل صفة لها كما فعل المصنف
تبعا لصاحب التلخيص حيث قال وهو نسبة الفعل الى غير ما
هو له اى الحقه ان ينسب ذلك الفعل اليه اى الى ذلك الغير اى
في اعتقاد المتكلم ليخرج نحو قول الدهري ما انبت الربيع البقل
احترز بما فعله الشيخ عبد القاهر السكاكي من جعله صفة
للكلام لانه يكون نسبة الكلام الذي يسمى مجازا الى
العقل بالواسطة اى لاشتماله على ما ينسب الى العقل وهو
النسبة ويسمى مجازا في الاثبات ايضا (اى هذه المجاز) لان المسند والمسند
اليه باقيان على ما هما عليه وانما المجاز في اثبات المسند للمسند
اليه وكذا المجاز بالاسناد ايضا تسمية باسم اشرف افراده والمراد
في الاسناد ايضا ومجازا حكميا ايضا لكونه مجازا ينسب الى الحكم
العقلي اى الحاكم بالعقل او تسمية باسم اشرف افراده كما

مر او

مر او المراد من الحكم مطلق النسبة واختار النسبة على الاسناد
ليشمل نسبة المشتقات والمصادر كما ستعلم ثم في ذكر
المجاز العقلي في هذا الكتاب اشارة الى ان مسائله من مسائل
علم البيان (هو صاحب التلخيص) لا كما ذكره بعضهم ولم يذكر تعريف الحقيقة مع ان
الاشياء تعرف باضدادها للعلم بكونها واستعارة كلا قسمه من كلا
(بعض الشارحين) فسمى المجاز وذلك اى المجاز العقلي مثل نسبة الفعل او
معناه من المشتقات فما بني للفاعل الى مشتقه فان
الاصل في الصيغ للفاعل ان يسند الى فاعله فاذا اسند
الى غيره فقد اسند الى غير ما حقه ان يسند اليه قال
في الى شبه لا يجوز فتح اللام وهو كسره فعل الاول ضميره
راجع الى احد الامرين من الفعل ومعناه وعلى الثاني
عائد الى الفاعل ومعنى تعلقها بالفاعل مضافا تها

(الضمير هنا للفعل راجع الى المتعلق وما يتعلق لكونه عبارة عن المقول وهو المفعول به والمصدر وغيرهما)

(كتبه ...)

(قال المصنف الفعل اسند الى ما هو له والى غيره ما حقه ان يسند اليه فالاول هو الحقيقة والثاني هو المجاز)

اياه فى تلبس الفعل بها ايضا اقول لا يخفى عليك ان على التقديرين
يجوز ارجاع الضمير الى احد الامرين اما على الاول فلان الحدث
متعلق بها فبالنظر الى الحقيقة يكون متعلقا بالكل وكل واحد
من المتعلقات متعلقا بالفتح واما على الثانى فلان الفعل
او معناه عامل فيها والمعمول من حيث هو معمول لفرع على
عامله فيتعلق الامر كما تقول تعلق الجار والمجرور بكذا
وههنا بحث وهو انه يرد الاشكال بنحو قولنا ما صام نهارى
وبقولنا اشتاق بينهما وبقولنا ولا تظهروا امر المؤمنين
والجواب عن الاول انه يصدق عليه على اعتبار تجرده عن
النفى وحاصله انه اذا تجرد عن النفى وادى بصورة الاثبات
فان كان اسنادا الى ما هو له كما فى قولنا ما قام زيد كانت
حقيقة وان كان الى غير ما هو له من المتعلقات كانت مجازا

وكذا الكلام فى الانشاءات نحو انها مرك صائم وليت بنفسه
صائم وغير ذلك لكن يرد الاشكال بنحو قولهم ما رجب
مجاز بل الناجى نفسه والجواب ذكره بعض المحققين من انه
ينظر الى النفى وما يتضمنه من معنى الفعل فان كان اسنادا
الى ما هو له فحقيقة والا فمجاز مثلا انا قلت ما رجب
مجاز لهم فان اردت نفى الاسناد فقط فهو حقيقة وان
اردت اسنادا النفى الى الفاعل بان جعلته كناية عن اسناد
فعل يتضمنه اسنادا النفى كان مجازا فالمثال المذكور ان
اريد به نفى الرجم فقط فهو حقيقة وان اريد اثبات
الخسران فهو مجاز وعلى هذا ففى نحو ما نام كيلى وعن
الثانى بان النسبة اعم من الاسنادية والانتسابية والاضافية
فكما ان اسناد الفعل او معناه الى غير ما هو له مجاز فكذا اضافة

المضاف الى غير ياحقه ان يضاف اليه ايقاع الفعل اومعناه
الى غير ياحقه ان يوقع عليه مجازا لانه جاز موضع الاصل كوا وذكره
(هذا الاعتراض والجواب ذكره الفاضل الجلبي في الحاشية)
بعض المحققين فان قلت انقول نسبة الفعل اومعناه الى أن
يقع نسبة المصدر الى المصدر ايضا فيلزم جواز نسبة اليه
(هذا لبطلان اللازم على تقدير تسليم الملازمة)
قلت اللازم ممنوع لانه لايلزم من القول باسناد الفعل
اومعناه الى المتعلقات اسناد كل الى كل بل التفصيل فيه موكول
الى السماع والا فمعنى الفعل شامل لافعل التفضيل والظرف
ايضا مع انهما لايسندان الى المفعول به اصلا على انا لانم عدم
المغايرة بين المصدرين كما في قولنا اعجبني قتل الضرب هذا
ثم بين شدد التعلق وكثره فقال من المفعول به نحو عجبت من ضربت
فيما اسند الفعل المبني الى ضمير المفعول اذ من المعلوم ان العجب
من ضربه وعجبت واضبة في اسناد معنى الفعل الى ضميره ومذهب

الخليل انه لامجاز في هذا المقام لان الواضبة بمعنى ان مرضى
فتكون مرضية فهو من قبيل لابن وتامر وفيه انه لاوجه لدخول
تا التأنيث لان هذا البناء يستوي فيه المذكر والمؤنث ويمكن
ان يجاب بجواز كون التاء للمبالغة كعلامة والمصدر اي المفعول
المطلق فان قلت ليس المصدر بمعنى الحدث متعلقا للفعل
بل هو جزئه قلت المراد المتعلقات الاصطلاحية لا الحقيقية
نحو علم علم في اسناد الفعل المبني للفاعل الى المصدر والاولى
كما قال بعض المحققين التمثيل بنحو جد جده لان العلم كثيرا ما
يستعمل في العلوم فيكون من قبيل عجبت من ضربت وعلم عالم
في اسناد معنى الفعل الى ضمير المصدر والزمان نحو صيم اليوم
البغل في اسناد الفعل المبني للفاعل الى الزمان ونهاره صائم عند غيره معتد
في اسناد معنى الفعل اليه والمكان نحو زهت الرياض في

اسناد الفعل المبني للفاعل الى المكان والرياض منبتة في اسناد
معنى الفعل الى ضميره والسبب اعم من ان لا يكون مفعولا له كما
في نحو بنى الامير المدينة في اسناد الفعل المبني للفاعل اليه والا
بان لها في اسناد معنى الفعل الى ضميره فان الامير سبب آخر او
مفعولا له كما في قولنا ضربه التأديب والتأديب ضاربه او
نسبة احدهما اى الفعل ومعناه فيما بني للمفعول الى ملابسه
اما بالتعلق او بالوقوع كما ذكره في الحاشية وذكر فيه ما ذكره في الشلق
وعليه ما ذكرنا عليه اعم من الفاعل نحو صاحب العينة
رضى او مرض فانهما قد بنيا للمفعول وقد اسندا الى ضمير
الفاعل وهو الصاحب والزمان والمكان نحو انبت الربيع
والربيع منبت وانبت الروض والرياض منبتة واعلم
ان اسناد الفعل المبني للمفعول الى المصدر لا يكون الا مجازا

نحو سير

نحو سير سير شديد والى الزمان والمكان ان كان بشرط
في ملفوظ او مقدر فهو حقيقة نحو ضرب في الدار وفي يوم
الجمعة وان لم يذكر في بيان اجرى الزمان والمكان مجرى المفعول
فيوقع الفعل عليه كان مجازا نحو ضرب يوم الجمعة والدار
واما السبب المفعول له فلا يسند اليه الفعل المجهول اصلا
واما الى السبب الغير المفعول به فمجاز فما ذكرنا علمت ان
اسناد الفعل المبني للمفعول الى غير الفاعل ليس مجازا
كما ذهب اليه بعض من تكلم في هذا العلم
كلا بل قد يكون حقيقة وقد يكون مجازا كما فصلنا او نسبة
غير ذلك اى الفعل ومعناه المبني للفاعل او للمفعول الى غير
ذلك المذكور من المتعلقات واللابسات نحو مخالب المنية
تشبث بفلان المخالب جمع المخلب وهو ظفر كل سبع طائر كالعقاب
او ماشيا وقيل الظفر للطائر الذي يصيد والمخلب لغيره

ثم ما ذكره انما يصح على مذهب من ان ملاك الشبه به في الاستعارة
(وهو ما صح سلبه عن المشبه به كما مر في الكلي)
(المطلق ص)
بالكناية مستعمل في معناه الحقيقي والمجاز في الاثبات على ما
(غير مستعمل في معناه اصلا كما مر في اول الكلام)
(جزما كما عند الثاني تدبر منه)
سيأتي في ولا يخفى ان المصنف اختار ما هو الحق من وقوع المجاز
(عليكم ص)
(الحق ص)
في الاسناد لكن قد ذهب بعض الى انه مجاز في المسند وبعض
(الحق ص شرح التلخيص)
اخر الى انه مجاز في المسند اليه وسيرده الى الاستعارة بالكناية كما يجيء ص
وثانيهما مجاز لغوي وهو تغاير بين الحقيقة اللغوية وهو اللفظ
(بتأويل جعل الاستعارة التمثيلية قسما منه)
اي ما يتلفظ بها ص من ان يكون واحدا او كثيرا اريد به لازم معناه
الموضوع له والمراد من اللزوم اللزوم الاعم كما ذكرناه سابقا وقيد
الكلي المعنى بعيد في التحقيق لئلا يخرج الاستعارة لانها بعد ما
عليها انها مستعملة فيما وضعت له بالتأويل فتدخل في تعريف
الحقيقة فيبطل منعم ويخرج عن تعريف المجاز فيبطل جمعه
والقول بان الوضع اذا اطلق او يتناول الوضع بالتأويل

لان

لان الوضع تعيين اللفظ بازاء المعنى للدلالة عليه بنفسه فيخرج
الاستعارة لان دلالتها بالقرينة مردود بان قيد بنفسه انما
يصلح للاحتراز عن المجاز المرسل لا عن الاستعارة لان تعيين
اللفظ فيها بازاء المعنى بنفسه بحسب الادعاء والقرينة انما
هي لتعيين الدلالة وفي المعنى المتعارف فلا ينافي الوضع
كما في المشترك كذا ذكره العلامة التفتازاني في شرح التلخيص فتأمل
وههنا ابحاث اخر شريفة لا يناسب الكتاب عدم ايرادها لان
المعنى انما يجوز لاعتبار جهة بينهما من الجهات المحصورة
الخ بلغت خمسة وعشرين بل اكثر منها كما ذكره بعض الافاضل
اعم من ان تكون عقلية اي مما يدرك بالعقل اي النفس
الناطقة كالجزئية وفوق بينها وبين الشجاعة بان الشجاعة

مختصة بذوات الانفس اذ هي ملكة في الانفس تصدر عنها
الافعال الشاقة بلا روية وتأمل بخلاف الجرأة ولذا ذكرا
لان وجه الشبه يجب ان يكون مشتركا بين المشبه والمشبه به
اوحية اى مما يدرك باحدى الحواس الخمسة الظاهرة والباطنة
كالكحل الذى هو من المبصرات واشترط ان يكون استعماله
مع القرينة مانعة عن ارادة اى الى بلغت بسببها المعنى المجازية الا الزامية
الى مرتبة امتناع الانفكاك كما فسره فى الى شبه التخييلية الكنائية
فانها مستعملة فى غير ما وضعت له لكن لم تتم قرينة
على عدم جواز ارادة المعنى الاصلى فيها كما ستعلم والقرينة
اعم من ان تكون حالية او مقالية فالاولى نحو رايت اسدا
فى مقام لم يمكن ظاهرا وجود الاسد فيه كما اذا دخل الحمام

فقال

فقال بعد ما خرج من رايت اسدا والثانية نحو رايت
اسدا فى الحمام لظهور ان الحيوان المفترس لا يكون
فى الحمام ههنا اشكال وهو انه قد عرف المجاز اللغوى بانه
لفظ اه وجعل الاستعارة داخلة فيه مع ان ذلك لا يستقيم
فى الاستعارة بالكناية على مذهب الخطيب وفى الاستعارة
التخييلية ايضا على مذهب السلف والخطيب بل على مذهب
الزمخشرى ايضا فى بعض الوجوه (الصورية) فتأمل وذلك اى المجاز اللغوى
ينقسم الى قسمين لانه اما مفرد او مركب والمفرد هو الكلمة
المستعملة فان الغير المستعملة لا تسمى حقيقة ولا مجازا
وقيد الاستعمال بان يكون فى غير ما اى معنى وضعت
هى الى الكلمة له اى لذلك المعنى احتراز عن الحقيقة
سواء كان او منقولا وقيد الوضع النوعى بقولنا

في اصطلاح به التخاطب لئلا ينقض تعريف المجاز اللغوي
جمعا ومنعا وتعريف الحقيقة اللغوية كذلك لانه اذا استعمل اهل
اللغة لفظ الصلوة في الدعاء يصدق عليه انه مجاز عند اهل الشرع
مع انه حقيقة في اللغة واذا استعمل اهل الشرع لفظ الصلوة
في الدعاء يصدق عليه انه حقيقة عند اهل اللغة مع انه مجاز
عند اهل الشرع وهكذا هذا حاصل ما ذكره في الحاشية وذكر
عليها ان الاحتياج الى ذلك القيد انما يتجه اذا لم يكن قيد
الحيثية مرادا مع انه مراد في التعريفات الاصطلاحية اول
ذكر هذا القيد اشارة الى قيد الحيثية وليس المراد انه قيد
براسه لدفع الانتقاض المذكور كما ذكر لكن لا يخفى عليك ان
الوجه في التركيب في شأن الحيثية بقال انه قيد الحيثية
في تعريف المجاز اللغوي فلم يذكره

واكتفى بذكره في القسم الكونه المقصود بالذات منه ولم يكتف عنه اي عن تعريف
راسا ردا على من حكم بانه لما كانت حقيقة كل من القسمين
مغايرة لحقيقة الاخر لم يمكن جمعها في تعريف واحد معا ويحتمل
ان يكون مراده انه لا يمكن جمعها في تعريف واحد بتعريف
جامع ومانع يمتاز به القسمان امتيازا ما هذا مع بقاء كمال
قوي وهو انه اذا اخذنا قيد الحيثية كان تعريف المجاز
المفرد انه الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له من حيث انه غير
ما وضعت له وظاهر ان استعمال المجاز في غير الموضوع له
ليس من حيث انه غير الموضوع له بل من حيث انه متعلق
بالموضوع له بنوع علاقة مع قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له
هذا واعلم ان يكون استعمالها في غير الموضوع له لجهة ما
لاعتبار جهة كما هو المتبادر من اللام وصرح به بعضهم اي لجهة

مشركة بين الموضوع له المخترع والمستعمل فيه مقصودا شركتهما
فيه كما اسلفنا في بحث التشبيه ليخرج الغلط كما تقول مشيرا
الى كتاب اعطني هذا الفرس وان كان المقام قرينة قاطعة
على ان المراد هو الكتاب لكن في التلويح ان المشبه في المجاز
وجود العلاقة اذ لا يطلع احد على اعتبار المستعمل العلاقة
فانه امر في الذهن فالمستعمل في غير ما وضع له عند وجود العلاقة
مجاز مطلقا اعتبرت او لا اقول الحق ما ذكره الفاضل القندي
في حواشيه على شرح التلخيص وسماه تحقيقا هو ان المشبه
هو الاستعمال للعلاقة واما تعيين الاطلاع على اعتبار
فيجعل وجودها بمنزلة اعتبارها ان كان من شان المستعمل
ان يعتبرها والا فهو غلط صريح وقول مع قرينة مانعة عن
ارادته بمنزلة الكناية لانها وان كانت مستعملة في غير ما وضعت

لكن يجوز

لكن يجوز ارادته وستعلم تحقيقه ثم الاصطلاح الذي وقع
به تخاطب المجاز منقسم الى اللغوي والشرعي والعرف الخاص
والعام لان المخاطبين الذين وقع بينهم تخاطب اللفظ الغير
المستعمل في معناه الحقيقي ان كان اهل اللغة فمجاز لغوي
(اقول استثناء الشرعي عن العرف الخاص في التشبيه للعرف فقط تامل)
او الشرع فشرعي او طائفة غير معينة فعرف عام او معينة
كالنحوي والصرفي فعرف خاص ولهذا عمم رحمه الله وقال سواء
كان ذلك الاصطلاح الذي وقع به التخاطب لغة كقول المخاطب
بكسر العين بعرف اللغة اسد للرجل الشجاع فان لفظ اسد
اذا استعمل المخاطب بعرف اللغة في الرجل الشجاع كان مجازا
وان استعمل في الحيوان المفترس كان حقيقة لغوية او شرعا
كقول المخاطب بعرف الشرع صلوة للدعاء فان المخاطب بعرف الشرع
ان استعملها في الدعاء كانت مجازا وان استعملها في الاركان

المخصوصة كانت حقيقة شرعية او عرفا خاصا كقول المخاطب
بعرف النحو فعل للحدث لان المخاطب بعرف النحو ان استعمله
في الحدث المخصوص كان مجازا اصطلاحيا وان استعمله في مدلول
على معناه كلي كان حقيقة اصطلاحية او عاما كقول المخاطب
بالعرف العام دابة اسم في الاصل لكل ما يدب على الارض ثم نقل
الى ذوات الاربع كما في التلويح او الى ما يركب على ما في القاموس
او الى الفرس خاصة على ما في التلخيص الكبير او الى الحمار كما هو
مصطلح اهل العراق للان خاصة فان المخاطب بالعرف العام
ان استعملها في الان خاصة كان مجازا عرفيا وان استعملها
في ذي الاربع او غيره على الخلاف المذكور كانت حقيقة عرفية
واعلم انه يجوز ان يكون لفظ واحد في معنى واحد حقيقة و
مجازا باعتبارين كلفظ الدابة اذا اطلقت على الفرس فيما حكاه

ان فرد

ان فردا من افراد ذات الاربع وانها انما استعملت في الماهية
واطلاقها على الفرد المذكور لوجودها فيه كانت حقيقة
وباعتبار خصوصه وان اريد ذكر العام واراده الخاص
كانت مجازا او قد منع انكار المصنفين بان لفظ الدابة لكونه
حقيقة عرفية ان استعمل في خصوص الفرس ومجازا عرفيا
اذا استعمل في العام فالمعنى الذي وضع له العام الاصلي
مختلفان ويمكن الجواب بان المراد ان اللفظ الواحد اذا
اطلق على شيء واحد يمتنع ان يكون ذلك الاطلاق
بطريق المجاز وان يكون بطريق الحقيقة فتامل وكل واحد
من المجاز المركب اما مرسل ان كانت جهة (المجاز م)
التي لابد منها في المجاز لاخذها في تعريفه غير المشابهة
بين المعنى المجازي والمعنى الحقيقي سمي به لان الارسال في اللغة

الاطلاق وهذا مطلق عن ادعاء دخول المشبه في جنس المشبه
به اللازم في الاستعارة ومرسل بين الجهات المذكورة
غير مقيد بواحد منها وهذه الجهة على انحاء جمع نحو بعض
نوع شتى جمع شتيت كمرضى ومريض اى متفرقة ولكن تشمل
على لزوم في الجملة كما يقتضيه التعريف السابق وذلك اى المجاز
المرسل مثل تسمية الشيء اى الكل باسم جزئه فالمجاز اما في
التسمية او اسم الجزء المسمى بذلك الشيء كما ذكره في الحاشية
بجعل العين الذى هو اسم الجزء اسما للشخص الرقيب الذى هو
الكل لان لما كان الكل العين هي الحاجة اليها في كون الانسان رقيبا
اذ لا يمكن الرقيبة الا بالعين السليمة الاعضاء خلقا تام فيها
جعل كان الشخص الرقيب نفس العين فسمي باسم فعلم ان لا بد
في اطلاق اسم الجزء على الكل ان يكون لذلك الجزء مزيد اختصاص

بالمعنى الذى قصد بالكل فلا يجوز اطلاق البيطار على الشخص
الرقيب كما صرح به العلامة التفتازانى في المطول واما [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الذى هو اسم الكل للانامل التى هى الاجزاء لان كل اصبع
فهو ثلثة انملة كما في قوله تعالى بعد تمثيل حال المنافقين
يصيب فيه ظلمات ورعد وبرق وجوابا لسؤال مقدر هو
ان كيف يفعلون مع ذلك الوعد الهائل يجعلون اصابعهم
في اذانهم من الصواعق اى من اجل الصواعق جمع صاعقة
من الصعق وهو شدة الصوت وقد يطلق على كل هائل مسموع

او شاهد كذا في البيضاوي او باسم سببه نحو رعينا الغيث
اي النبات الذي سبب نشوه ونماءه ووصوله الى مرتبة الكمال
الغيث ونحو فلان اكل الدم اي الدية المسببة عنه او باسم
ما اي شيء كان هو عليه اي على ذلك الشيء في الماضي ولكن
لم يبق عليه الآن نحو وآتوا اليتامى اي الذين كانوا يتامى في
الماضي او باسم ما يكون ذلك الشيء عليه في الزمان المستقبل
اما قطعا نحو قولك انك ميت او ظنا نحو قوله تعالى في
سورة يوسف حكاية عن ان من كان في السجن اني اراني
اعصر خمرا اي عنبا الذي في الزمان المستقبل بصير
خمرا تبع رحمه الله صاحب الكشف حيث فسره بالعنب
وقال انه من تسمية الشيء باسم ما يؤل اليه وهو المذكور
في بعض كتب الاصول لكن الحق انه من تسمية الشيء باسم

غاية

غاية فالاولى لما هو يصدره ان يقرر بالعصير واما القول
بانه محتاج الى اركان يجوز بان يقال استخرج بعصر عصيرا
والا لزم تحصيل الحاصل فمدفوع بان ذلك انما هو على ما قد
يسبق الى الذهن من ان نسبة فعل او معناه الى ذات موصوفة
بوصف يوجب ان يكون اتصافه بذلك الوصف سابقا
على ثبوت الفعل او معناه له واما على ما هو التحقيق في الكتب
الحكمية والكلامية من ان الايجاد للموجود بوجود حاصل
بهذا الايجاد فيجوز اقترانهما في الزمان كان يراد اعصر
عصيرا حاصلا بهذا العصر مع اللحوق هنا والسبق فيما
سبق المعتبران في المجاز باعتبار ما كان عليه وباعتبار
ما يؤل اليه انما هما بالنظر الى ثبوت الحكم لا الاخبار به كما
في التلويح هذه الامثلة التي ذكرها المصنف امثلة المزيد

المرسل واما مثال المركب المرسل فكقولك اى جعفر بن علية
الحارسى هواى مع الركب اليمانين مصعد جنيب وجمانى
بملكة موثق الهوى مصدر اضاف الى ياء المتكلم وهو العنق
بمعنى الفعول اى مهوي والركب ركبان الابل اكم جمع او كما
جمع وشرطان تكون عدة فصاعدا واليمانين جمع يمان
اصله يمنى بياء النسبة حذفت الياء المدغمة وعوض عنها
الالف قبل النون على خلاف القياس فصار يمانى ثم حذف
الياء وجمع ومصعد من اصعد فى الارض مضى امذاهب
والفعول محذوف لدلالة بقرينة المقام والجنيب المجنوب المستتبع
وفيه اشارة الى ان الجنيبة ذاهبة اكداها ولم يقض بمفارقته
اختيارا والجمان الشخص والموثق المقيد ويجوز ان
يكون هواى على المعنى المصدرى ففيه من المبالغة مالا يخفى

فان

فان هذا المركب موضوع للاخبار اى للاعلام باثبات شئ
شئ لشئ ان كانت الالفاظ موضوعة للصور الذهنية او
للاعلام بثبوت شئ لشئ ان كانت موضوعة للامور الخارجية
على اختلاف المذهبين ذكره بعض المحققين قال فى الحاشية
اى للنسبة المخبر بها للمتكلم بان ما وضع له الهيئة التركيبية
نفس النسبة لا الاخبار بها الا انه لما كان الفرق بين
الحقيقى والمجازى باعتبار قصد الاخبار وعدمه نزل منزلة
الموضوع له او اللام للاجل لا صلة للوضع انتهى فظهر
ان الواضع كما وضع المفردات لمعانيها وضعا شخصيا
كذلك وضع المركبات لمعانيها وضعا نوعيا وقد حققنا
ذلك فى شرحنا على رسالة الوضع فاذا استعمل ذلك المركب
فى غير ما وضع له العلاقة مع قرينة مانعة فان كانت للمخاطب

فاستعارة والا ففيه استعارة كقوله هواى البيت فان هذه الجملة
فى اصل الوضع تدل على اثبات الصعود مع الركب اليمانين
لهواى على قصد الاخبار والاعلام ولكن الغرض منه اى
من هذا المركب هنا لازمه وهو اظهار التحزن والتحرق
الاخبار بشىء مكروه يلزمه ذلك فيكون مجازا مرسلا
مركبا لحصر المجاز المركب فى الاستعارة كما فعل بعض عدول
عن الصواب واللزوم اما لزوم المسبب للسبب او احد
المجاورين للاخر فاندفع ما يتوهم من ان مطلق اللزوم
مشترك فى جميع انواع المجاز فلا يصح كونه علاقة لخصوصية
وذكر فى الى شيء ان العلاقة هنا بين المعنى الحقيقى والمجازى
اللازمية والملزومية انتهى والمراد باللزوم هنا الخارجى
واما اللزوم الواقع جزء من تعريف مطلق المجاز بانه لفظ

اريد به لازم معناه فهو للزوم الذهن بالمعنى الاعم كما مر فلا
استدراك والقول بان هذا البيت وامثاله من الاخبار
المستعملة فى غير معانيها الحقيقية وهو من الاخراج على غير
مقتضى الظاهر وهو من قبيل الكناية كما صرح بهما فى المفتاح
مردود وبانه قد يكون فى بعض صور الاخراج على خلاف مقتضى
الظاهر ما يمنع ارادة الحقيقة كما فى قوله تعالى والارض جميعا
قبضته والسموات مطويات بيمينه ويشترط فى الكناية
جواز ارادة المعنى الحقيقى وبان الاصل فى المعانى المعانى
الحقيقية فالاستعمال فى غيرها يكون اخراجا على غير مقتضى
الظاهر فلو كان من الكناية لكانت المجازات باسرها
كنايات فتأمل واما استعارة كلمة او لمعنى الخلو لا لمنع
الجمع اذ يجوز ان يكون لفظ واحد فى معنى واحد استعارة

وبجاز مرسلا باعتبار بعض ما اذا اطلق المشفر على شفة
الانسان فان اريد تشبيهها بمشفر الابل في الغلظ فهو
استعارة وان اريد اطلاق المقيد على المطلق بان يراد
من مطلق الشفة مجازا ثم يراد به شفة الانسان لكونها فردا
من افراده فتشبيه فظهر ان القصد ماخوذ في الجهة المأ
في تعريف الاستعارة على ما ذكره بقوله ان كانت جهة المشابهة
بين المعنى الحقيقي والمستعمل هو فيه فخرج نحو زيد اسد لان
الاسد مستعمل في معناه فهو تشبيه فهذا ما ذكرناه سابقا وهو
المشهور واما التحقيق فهو ان اسدا في نحو زيد اسد مستعمل
في معنى الشجاع لا فيما وضع له فهو استعارة والقول بان اداة
التشبيه هنا محذوفة اي زيد كالاسد مما لا دليل لهم عليه
فان قلت فقد ذكرنا سابقا انك اذا قلت زيد والمعلوم
ان الاسد لا يكون زيدا وجب المصير الى التشبيه بحذف حرفه

واداته قلت قد ذكر العلامة الثاني في المطول انا لا نسلم
وجوب المصير الى ذلك وانما يجب اذا كان اسد مستعملا في
معناه الحقيقي واما اذا كان مجازا عن الرجل الشجاع فصحة
حمله على زيد ظاهرة هذا والاستعارة على قسمين لانها
اما مفردة بان يشبه مفرد بمفرد آخر وهو ما ذكره بقوله نحو
قولك اسد في رأيت اسدا يرمي في الاستعارة المفردة فان
اسد لفظ مفرد استعمل في غير المعنى الموضوع له وهو الرجل
الشجاع واقيم برهنة على ان المراد به غير المعنى الموضوع له
فان قلت هذا ينافي ما تقرر من ان المشبه به لم يطلق على
المشبه الا بعد ادعاء دخول المشبه في جنس المشبه به بان يجعل
الرجل الشجاع فردا من افراد الاسد قلت لا يخفى ان
الادعاء المذكور لا ينافي كونه مستعملا في غير ما وضع له لان

الدخول المذكور مبنى على انه جعلت افراد الكسد بطريق التأويل
فمبنى احدها المتعارف وهو مالة غاية القوة ونهاية
الجرية فى تلك الهيئة والصورة والجثة والانياب المخصوصة
والثانى غير متعارف وهو مالتلك القوة والجرية لكن
لا فى تلك الجثة ولفظ اسد اما وضع فى الاصل للمتعارف
فاستعمال فى غير المتعارف فمجاز لانه استعمال فى غير ما وضع
له والقرينة منصوبة لعدم ارادة المعنى المتعارف وأما تركيبه
بان يشبه احدى الصورتين المنتزعتين من متعدد بالاخرى
ثم يدعى ان الصورة المشبهة من جنس الصورة المشبه بها
فيطلق عليها اللفظ الدال عليها بالمطابقة وهو ما
ذكره بقوله كقولك فى الاستعارة المركبة للمتردد فى فعل
امر وتركه ائى اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى اى تخطو

خطوة

خطوة الى قدام وخطوة الى خلف اى الى جهة هى خلف المتردد
لان المتردد الذى يقدم رجلا لا يؤخر الرجل الاخرى بل تلك
الرجل المقدم ويمكن ان يقال تؤخر اخرى على تلك الرجل
اخرى فانك شبهت صورة تردده فى ذلك الامر اى الهيئة
المنتزعة من اقدامه على الامر الفلانى تارة واحجامه عنه اخرى
الملزومة لتردده وشككه فى ذلك الامر بصورة ملزومة
لتردد من قام للذهاب اى الصورة المنتزعة من تقديم الرجل
تارة وتاخيرها اخرى فالصورة المشبهة بها هى معنى
لقولك تقدم رجلا وتؤخر اخرى فاستعملت اللام الدال
بالمطابقة على هذه الصورة وهى الهيئة المنتزعة الملزومة
لتردده فى تلك الصورة المنتزعة من تقديم الرجل تارة
وتاخيرها اخرى ووجه الشبه بينهما اى بين الصورتين

فتقدم رجلا وتؤخر اخرى

من تقديم الرجل تارة وتاخيرها اخرى

فى اقدامه على الامر الفلانى تارة واحجامه عنه اخرى
لتردده ه

هو الاقدام على فعل مثارة والاحجام الاعراض عنه والميل الى تركه
ثارة اخرى اللذان هما منتزعان من عدة امور والاستعارة
المكنية ان لم تشتهر بين العامة ولم تنتشر في لسانهم استعمالها
اى في الاستعارة المكنية وان اشتهر في المعنى الاصلي او التشبيه
نسمي تمثيلا بدون التقييد بقولنا على سبيل الاستعارة
واشارة عن التشبيه بان يقال له تشبيه تمثيل او تشبيه
تمثيلي وتمثيلا على سبيل الاستعارة لان وجهه منتزع
من متعدد وقد ذكر المشبه به دون المشبه والاستعارة تمثيلية
لذلك والوجه الجامع للكل ما ذكره في الحاشية من ان فيها تمثيل
المعنى المجازي بالمعنى الحقيقي وجعل مثلا ومماثلا وان اشتهر
استعمالها في غير المعنى الموضوع له شيء مثلا وهو في الاصل بمعنى
الشبيه اى النظير فيقال مِثل ومَثَل ومثيل على وزن شبه وشبه

ثم نقل منه الى القول السائر الممثل مضربه بمورده والامثال
لا تغير في مضاربها جمع مضرب وهو الحالة الشبيهة با
لمعنى الاصلي الى اربعة من الكلام عن حال موارد ها جمع
مورد وهو الحالة الاصلية التي وردت فيها الكلام غيبة
وخطابا وافرادا وتثنية وجمعا وتذكيرا وتانيثا فلا يتغير
الا الى مورد المثل مثلا اذا قيل لرجل قد ضاع عن نفسه بالشاهد
شيئا طيبا بالصيف ضيعت اللبن بكسر التاء لانه
في الاصل ورد في امرأة وذكوت اللبن دون غيره لان
المثل ورد في اللبن وان غيره لم يكن مثلا بل ما خوذا منه
واشارة اليه كما قال والاشبه على اصلها بل غيره لم يكن استعارة
وذلك لان المستعار يجب ان يكون هو اللفظ المتعارف
حتى المشبه به اذا متعارفة للمشبه فلو وقع فيه تغيير لما كان هو

اللفظ الذى كان حق المشبه به فلم يكن عارية هذا ما اختاره (اى التعليل بهذا الوجه)
المصنف تبعا لبعض وقال لصاحب الكشاف ولم يضر نوا
(اى التشبيه جواز ع التقييد بعدم)
مثلا ولا راوه جديرا بالتداول والقبول الا قولا فيه غرابة
من بعض الوجوه ومن ثم حمى عليه وحوفظ من التضييع لانه
لو غير لربما انتفت الدلالة على الغرابة اقول المختار عندى
فى التعليل ما ذكره صاحب الكشاف اذ يرد على الاول
ان الدليل جار فى التمثيل ايضا فما هو الاستعارة
الفرقة اما استعارة مصرحة ان كان المذكور من طرفى التشبيه
لفظ المشبه به وهذه المنفصلة ايضا لمنع الخلو لا لمنع الجمع
اذ يجوز ان يقع فى كلام واحد ما يحتمل كونه استعارة مصرحة
ومكنية بل وتخييلية كما فى قوله ان فاذاقها الله لباس
الجوع والخوف فانه يجوز ان يشبه ما يحس الانسان عند الجوع

والخوف

والخوف باللباس فى الاشتمال فيستعار له اسمه فيكون مصرحة
تحقيقية ان اريد بالجوع الضعف الحاصل من الجوع
او بالطعم المر من حيث الكراهة فتكون مكنية ولا يرد ان
على هذا التقدير ليس شئ من المشبه والمشبه به مذكورا
مع انه يشترط فى الاستعارة بالكناية ان يكون لفظ المشبه
مذكورا لان الذكر اعم من ان يكون بلفظ الموضوع له او
بلفظ لازم من لوازمه كما ذكروه ويجوز ان يجعل للخوف
والجوع امر وهمى يشملهما كاللباس للابس ليفيد صيرورة
نفس الجوع والخوف من القدم الى الراس فيكون تخييلية على
مذهب الاصحاب والسلف من ان التخييلية جعل شئ
للشئ كجعل اليد للشمال او ان يشبه تشبيه الجوع والخوف

بذى لباس ه استعارة مكنية ثم الظاهر كما هو الذه
لباس الجوع والخوف لكنه استعيرا لاذاقة للاصابة ١١
فيه من الاشعار بشدة الاتصال ما ليس في الكلية لان
الادراك بالذوق يستلزم الادراك باللمس بخلاف
العكس فههنا استعارة مصرحة تحقيقية تبعية
واستعارة تمثيل المكنية والتخييلية التحقيقية والتبعية
والاستعارة مكنية فقط صرح بجميع ما ذكرنا بعض المحققين
والاستعارة المصرحة تسمى استعارة تحقيقية ايضا لتحقق
معناها المستعار له اللفظ من المستعارة وهو الغير
الاصلح اعم من ان يكون تحقق حسا بان يكون ذلك الامر
المستعار له امرا محسوسا يمكن ان يشار عليه ويشار
اليه بالاشارة الحسية نحو رايت اسدا في الحمام فان
الاسد ههنا مستعار من معناه الاصلي وهو الحيوان

المفترس الى الرجل الشجاع المستعار له او عقلا بان
لم يجز الاشارة اليه الا عقلا بان يقال لمثل هذا اللفظ
من معناه الاصلي الى هذا الغير المعلوم في الذهن نحو اهدنا
الصراط المستقيم اي دين الاسلام المشبه بالصراط
المستقيم في ان كلا منهما يوصل المتمسك به الى المقصود
وهو امر عقلي متحقق عقلا لا حسا وقرينتها لان استعارة
له محذوف فلا يمكن ان يدل عليه الا قرينة هي ما يذكر
من ملائم واحد كما في المثال السابق اعم من ان يكون حالية
او مقالية فيذكر احد الذكر والذكر بطريق عموم المجاز
ليشمل القسمين كما ذكره في الحاشية او الكلي كما في قوله فان
تفاقوا العدل والايمان فان في ايماننا نيرانا الى ان ذكروا
العدل والايمان ثم اربوا وتلجلجوا الى الطاعة فان في ايمانها

جمعهين خلاف الشمال نيوانا اى سيوفا تلمع كشعل النيران
فان تعلق قوله تعافوا بالعدل والايمان قرينة على ان المراد
بالنيران السيوف فان سياق الكلام يدل على ان الجواب
محذوف وهو تحاربون وظهر ان الحرب لا يمكن بالنيران
والملائم فى الاستعارة المصرحة بجب ان يكون من ملائم المشبه
لانه المحذوف فيدل عليه بما اسلفنا واما استعارة بكنية
وبالكناية لعدم التصريح بالمشبه به واضمار الشبيه فى النفس
ان كان المذكور المشبه والمحذوف المشبه به فالى مشبهة
وهذا ليس تفريعا لها اقول لا شرف من الاختلاف وقرينتها
الخ لا بد منها ذكر ما يلائم المشبه به اقول هذا يقتضى
تفريعا لها ويختلف التقدير باختلاف المذاهب والظهور
المتبادر من كلام المصنفان التخييلية والمكنية متلازمان
لا تنفك احديهما عن الاخرى وهو المشهور عن السلف

لكن قد ذكر السيد السند قدس سره فى حواشى المطول ان من قال
الاستعارة بالكناية عند صاحب المفتاح يستلزم التخييل
فقد اخطأ وذهب السكاكى الى ان التخييلية غير مستلزمة
للمكنية بخلاف العكس اما الاول فلما يقال لاظفار المنية
الشبهة بالسبع واما الثانى فيظهر لك فى تحقيق
الاستعارة بالكناية عنده وتسمى هذه اى قرينة المكنية
استعارة تخييلية اما كلها او فى بعض المواد كقوله اى الهذلى
ذوبت الهذلى واذا المنية انشبت اظفارها الخ شبه المنية
فى نفوذها بالسبع فى اغتيال النفوس فهو اولى من غيره
بين نفاع وضرار استعارة بالكناية وذكر الاظفار التى
لا يكمل الاغتيال فى السبع بدونها تخييلا وقوله اذا شرطية
وانشبت اى علقت منسوب للفعل المدخول لاذا فى الجملة

الجملة الفعلية ... الاسمية

على الاصح والنية في الاصل من منع الشيء اذا قدر سمي به الموت
لانه مقدر لابد منه في الخلق والغيث جواب اذا كل غيث لا
ينفع على شيء يطلق على الصبيان وقد تطلق على العودة
وهذا من قصيدة رثى بها ابو ذويب حين هلك في عام
واحد خمسة بنين له والاستعارة ان لم يكن فيها شيء زائد
على قرينة الصرحة والمكنية تسمى مطلقة نحو رايت اسدا
في الحمام وان كان فيه ما زاد على قرينتها اي ملائم المشبه
في الصرحة وملائم المشبه به في المكنية فان كان من ملائم
المشبه فهو مسمى بالتجريد لتجريده الكلام عن المبالغة
في الاستعارة لبعده عن المشبه به الذي بالغرب منه ثم المبالغة
نحو شاكي السلاح في قولك رايت اسدا شاكي السلاح وان
كان من ملائم المشبه به فبالترشيح لان الترشيح التزيين
اي يكمل

وفصل

وفي تلك الاستعارة التزيين باستكمال المبالغة فيه بتقريب
المشبه من المشبه به لان مبناها على تناسي التشبيه وادعاء ان
المستعار له عين المستعار منه نحو لبد اظفاره لم تقلم في قولك
رايت اسدا لبد اظفاره لم تقلم وقد يجتمعان في كلام واحد
نحو لقيت اسدا شاكي السلاح مقذف له لبد اظفاره لم تقلم
فان قوله لدى اسد الاضافة فيه قرينة هذه الجملة مرفوعة
المحل خبر ان وقوله شاكي السلاح اي تام السلاح والاصل
شاوك من الشوكة وهي الشدة والباس قلبت الواو
الفا وحذفت الالف فوزنه فال وقيل اصله شاوك
قلبت العين الى موضع اللام واللام الى موضع العين
فصار شاكوء اعل اعلال غاز وقيل غير ذلك والحق
هنا ان لفظ شاكي السلاح يسمى تجريدا لكونه من ملائم المشبه

قوله معذف اسم مفعول من التعذيف للمبالغة في القذف
بمعنى الرمي كالترمي باللحم فيكون تشبيها اخر او بمعنى من
ادرك نفسه في الحروب والوقائع فيكون تجريدا اخ وقوله لبيد
هو ما تليد من شوه على منكبيه اظفاره لم تعلم تشبيه لانه
من ملائم المشبه به هذا تزيين ما ذكره المصنف اجمالا وله
رحمه الله في هذا المقام حاشية جامعة لجميع المذاهب والاختلافات
الواقعة في الاستعارة بالكناية وقرينتها فالواجب علينا
ان نذكرها ونوضحها حسب ما اراده رحمه الله وقرره
في الكتب المعتمدة وهي اعلم انهم اختلفوا في المكنية
بعد ما اتفقت الاراء على ان في مثل قولنا اظفار المنية
تشبث بفلان استعارة بالكناية واستعارة تخييلية سوى
الشيخ عبد القاهر اذ ليس في كلام ما يشعر بذكر الاستعارة

بالكناية

بالكناية بل انما اثبت المصرحة والتخييلية على مذهب السلف
والخطيب حيث قال الاستعارة على قسمين احدهما ان
شبه الامر عن مسماه الى امر متحقق يمكن ان يعض عليه
ويشار اليه نحو رايت اسدا اي رجلا شجاعا والثاني
ان يؤخذ الامر من حقيقته ويوضع موضعا لا يتبين
فيه شيء فيقال هذا هو المراد بالامر وحاصله جعل الشيء
للشيء كانه اجعل للشمال بد من غير ان يشير الى معنى
فيجيء عليه امر اليد فعند السلف والزمخشري هي
اي الاستعارة بالكناية لفظ المشبه به المستعار للمشبه
في النفس اذ ليس في الظاهر تشبيه ولكنه اشير اليه بذكر
لازم من لوازمه وهذا هو المختار لسهولة ضبطه وظهوره
تسمية استعارة بالكناية ح بخلافها على مذهب الخط

والسكاكي وعند السكاكي لفظ المشبه المستعار للمشبه به في اللفظ
لان المراد بالمنية في قوله اظفار المنية انما هو السبع بادعاء
انه اي المشبه عينه اي المشبه به وانكار ان يكون شيئا
مغايرا له والقرينة اضافة الاظفار الى هي من خواص المشبه
به الى المشبه فظهر ان الاستعارة بالكناية لا تفارق التخييلية
لكونها قرينتها اللازمة لها كليا ولا يخفى عليك ان ذكر
العلامة التفتازاني في شرح التلخيص ان مذهب السكاكي انها
لفظ السبع الكائن عنه بذكر روادفه القائم مقام ادعاء فاسد
مع المذهب الاول وعند الخطيب محمد بن عبد الرحمن القزويني
الدمشقي صاحب التلخيص نفس التشبيه المضمر في النفس
فانا اذا قلنا اظفار المنية فقد شبهنا في النفس المنية بالسبع
ثم تركنا جميع اركان التشبيه الا المشبه فذلك التشبيه يسمى

استعارة بالكناية واختلفوا اي علماء البلاغة الا المخلفون
في الكنية فقط ايضا كما اختلفوا في نفس الاستعارة بالكناية
هي في قرينتها فذهب السلف والخطيب الدمشقي الى انها
نسبة ملايم المشبه به وهو الاظفار في مثالنا مجازا عقليا
في جميع الاداعم من ان يكون للمشبه ملايم يشبه ملايم المشبه
به اولا فعلى هذا المنية في المثال هو الموت وانما المجاز
في اثبات الاظفار له وانما سمي تخييلية لانه قد استعير
للمشبه ذلك الامر المختص بالمشبه به حتى خيلت انه من
جنس المشبه به وذهب السكاكي الى انها اي قرينة المكنية
لفظ ملايم المشبه به المستعار ذلك اللفظ للملايم وهي
لا يوجد الا على سبيل التوهم شبيه ذلك الملايم الموهم به
اي علائم المشبه به وذلك الملايم حاصل للمشبه استعارة

مصرحة تخييلية في جميع الصور بالتحريد الذي سيذكر ما لها

وذهب العلامة محمود الزمخشري وتبعه ابو القاسم السمرقندي

الى التفصيل حيث قال انا نسبة ملايم المشبه به الى المشبه

مجازا عقليا على نحو انبت الربيع البقل في صورة لم يكن للمشبه

ملايم يشبه ملايم المشبه به وهو المذهب الاول ولفظ ملايم

المشبه به المستعار لملايم المشبه استعارة مصرحة وهو المذهب

الثاني الا انها تخييلية لا تخييلية كما في قول السكاكي

في صورة يكون للمشبه ملايم يشبه ملايم المشبه به انتهى

ما ذكره في الى شبهة واختار المصنف رحمه الله المذهب الاخير

وضم اليها التريشح فقال والقرينة في المكنية والتريشح

فيها اي المصرحة والمكنية قد يكونان باقيتين على معناهما

الحقيقي الاصلي وانما يكون المجاز في الاثبات الى النسبة

مطلقا وذلك البتة على المعنى الاصلي او لم يكن للمستعار ملايم

يشبه ملايم المستعار منه كوجودها في نحو ينقضون عهده الله كما

ستعلم نحو اظفار المنية نشبت بفلان فان الغرض ههنا

استعارة لفظ السبع للمنية كاستعارة الاسد للرجل الشجاع

لكنهم تركوا ذكر المشبه به وذكروا لازمه لينتقل منه الى الملزوم

فالمستعار هو لفظ السبع والمستعار منه هو الحيوان المفترس

والمستعار له هو المنية وليس ههنا للمشبه ملايم يشبه ملايم المشبه

به حتى نحتاج الى شبهة الاظهر في الجواب ان يقول انشبت المنية

اظفارها لتكون كل من القرينة والترشيح منسوبا الى المشبه

بلا واسطة انتهى اقول وجهانه على هذا التقدير الذي ذكره

اسند الاظفار التي هي قرينة الى المشبه وهو المنية لكن الاسناد

انما اسند الى الاظفار بلا واسطة لكونه خبرا عنها ثم بواسطتها

اسند اليها لكونه مسندا الى ضميرها وهي مضافة الى المنية

بخلاف هذا التقدير فان كلا منهما جاء عند البهابلة وسطة
فان الاظفار قرينة ونشبت ترشيح وكل منهما باق على معناه
الاصلي وانما كان المجاز فيهما في الاثبات اي في نسبتهما
الى المنية هذا تقرير المذاهب الاان في مذهب السكاكي
وبيان كيفية الاستعارة على مذهبه تفصيلا ذكره المصنف
بقوله لكن السكاكي جوز جعل قرينة المكنية مطلقا قال في
الى شيء فعلى هذا كان الانسب تأخيرها عن الشق الاخير
فافهم استعارة مصرحة على سبيل التخييل لان المقصد
مخيل لا محقق فانه اي السكاكي يقول لما شبهت المنية الخ
هي في الاصل موضوعة للموت بالسبع اي الحقيقي في اغتيالها
النفوس اي اهلاكهم اخذ الوهم اي شرع في تصويرها اي
المنية بصورته اي السبع واختص اع لوازمه اي السبع لها

اي المنية

اي للمنية بسبب ذلك اي التصوير لان ذلك فائدة التشبيه
فهو من عطف المسبب على السبب فاختص ع الوهم لها اي
للمنية صورة وهمية مخيلة مثل صورة الاظفار في جميع العوارض
واللوازم ثم اطلق عليها اي على الصورة الوهمية لفظ
الاظفار فتكون هناك استعارة مصرحة لانه قد اطلق اسم
المشبه به وهو الاظفار على المشبه وهو الصورة الوهمية
والقرينة اضافتها الى المنية وتخييلية لكون المستعار لها امرا
خياليا لا تحقيقية لعدم تحقق مسماه المستعار لا حاسا ولا
في حس من الحواس ولا عقلا من شأنه في النفس الناطقة ان
يكون على طبق الواقع بل وهما محضا من شأنه في القوة الواهمة
ليس شأنه الوجود والتحقق الواقع قيل فالاولى
ان تسمى مصرحة لما حققنا لكنه ليس بشيء لان حكم الوهم كمونه

تمثيلا كما لا يخفى على مطلعى كتب الحكمة وانما نسب التجوز
الى السكاكى مع ان المشهور عنده ذلك ليس الا لما انه
جوز رد المجاز العقلى الى الاستعارة بالكناية فى نحو قولنا
انبت الربيع البقل بكون المراد من الربيع الفاعل الحقيقى للانبات
وهو القادر المختار بقرينة نسبة الانبات مع ما فيه من
من اللوازم الخاصة للفاعل الحقيقى الى الربيع فتكون القرينة
وهو الانبات مستعملة فى معناه الحقيقى ويكون المجاز فى
الاثبات هذا تحقيق ماذكره فى اى شية وقد تكونان اى
القرينة فيها والتريشح فيهما او فى المصرحة مستعارتين من
ملائم المستعارة للملائم المستعار له استعارة مصرحة على سبيل
التحقيق لا التخييل كما ذكره السكاكى ولا يمنع ما عليه
كون قرينة المكنية عند صاحب الكشاف كذلك سلمنا فان

العلامة الثانى فى شرح التلخيص فقد استفدنا من كلام صاحب
الكشاف ان قرينة الاستعارة بالكناية لا يجب ان تكون
استعارة تخييلية بل قد تكون تحقيقية كاستعارة النقض
لابطال العهد لكنه فى التريشح غير ثابت وغير منقول
عن صاحب الكشاف بل استدل التفتازانى بكلامه على
خلافه حيث قال وهما يدل على ان التريشح ليس من المجاز
والاستعارة ما ذكره صاحب الكشاف فى قوله تعالى واعتصموا
بحبل الله من انه يجوز ان يكون الحبل استعارة للعهد
والاعتصام استعارة للوثوق بالعهد او هو ترشيح
فالاستعارة الحبل بما يناسب المشبه ما ذكر كونه ترشيحا فى
مقابلة كونه استعارة فقد علم ان الترشيح ليس من الاستعارة
وحمل هذا المختار فى شرح التلخيص لكنه اختار جواز كونه

(بل صرح الفاضل السمرقندي في حواشيه المطول بانه صرح في شرح الكشاف)

استعارة في شرح المفتاح بان التريشي قد يكون باقيا على
حقيقته تابعا للاستعارة لا يقصد به الا توثيقها وقد
يكون مستعارا من ملائم المستعار منه لملائم المستعار له وجه
(حيث قال الاستعارة ضربان وترشيح)
قول صاحب الكشاف بان المراد هو ترشيح فقط وتبعه
السيد السند قدس سره وذكره صاحب الكشف ايضا فالتوفيق
بين كلامه على ما ذكره بعض المحققين ان الترشيح من حيث
ان ترشيح لا يكون مجازا لان المقصود منه توثيق الاستعارة
وتوثيقها بازدياد المبالغة فيها وذلك انما يحصل اذا
كان بمعناه الحقيقي حتى يكون من خواص المشبه به لكنه يجوز
كونه استعارة في نفسه بدون ملاحظة كونه ترشيحا للاستعارة
فما ذكرنا ظهر ان ما يجب فيما اذا كان للمستعار له ملائم يشبه
ملائم المستعار منه ان يكون استعارة بل يجوز فالاقتصار

في مثالنا يجوز ان يكون باقيا على معناه الاصلي وان يكون
مجازا اما استعارة او مجاز او مرسلا في الوثوق بالعهد
(ضعيف ومتعسف جدا منه)
بعلاقة الاطلاق والتقييد هذا اما الاول وهو كون
كون القرينة في الكناية استعارة فكما في نحو قولنا ينقضون
عهد الله فانا استعير الحبل للعهد في النقض على سبيل
الكناية وذكر النقض لاجل ان يكون قرينة استعارة
من ملائم المستعار منه وهو اي الملائم ابطال الحبل الذي
هو عبارة عن فتله وتوثيقه للملائم المستعار منه وهو اي
هذا الملائم ابطال العهد الذي هو عبارة عن عدم العمل
والتمسك به وعدم الاستقامة عليه واما الثاني وهو
ان يكون الترشيح استعارة فكما في نحو قولنا واعتصموا
بحبل الله فانا استعير الحبل للعهد بعد ما شبه الحبل بالعهد

(ضعيف ومتعسف جدا منه)
في حاشيته على هذا الموضع الذي ذكره هو
ان الاطلاق مجاز في التقييد
عن الملائم كما ان التقييد مجاز في الاطلاق
وان يقول كما ان التقييد مجاز
يدل قوله كما ان التقييد مجاز فافهم

فى الكون وسبك لربط شيء باخر على سبيل التصريح فان ترك
المشبه وذكر المشبه به بقرينة الاضافة الى الله تعالى لا مع
لجعل الله على تقدير كونه بمعناه الحقيقي وذكر الاعتصام
الذى هو من ائد على القرينة ومن ملائم المشبه به ترشيحا
مستعارا من ملائم المستعار منه وهو التمسك بالحبل للائم
المستعار له وهو الوثوق بالعهد والعمل به والثبات عليه
وذكر بعض الفضلاء انه يجوز ذلك فى التجريد ايضا فانه
يجوز ان يكون باقيا على حقيقته وان يكون مجازا عما يلائم
المشبه به فيكون ترشيحا باعتبار المعنى فعلم ان لفظا واحدا
يجوز ان يكون مجردا وترشيحا ثم الاستعارة المصرحة باعتبار
اللفظ المستعار قسمان لانها اما استعارة اصلية ان كان
اللفظ المستعار اسم جنس وهو قد يطلق على ما يساوق

النكرة

النكرة ولا نصح ارادته هنا لانه يشمل المشتقات النكرة
مع ان الاستعارة فيها ليست اصلية ولا يشمل اسم الجنس
المعرف باللام وعلم الجنس مع ان الاستعارة فيها اصلية
وقد يطلق على ما يقابل المصدر والمشتق ولا تجوز لارادته
هنا ايضا لعدم شموله الاستعارة فى المصدر مع انها فيه اصلية فلذا
فسره بما ينطبق على المقصود جمعا ومنعا فقال اى اسما
دالا على ذات اى معنى مستقل بالمفهومية لا الامور المتقررة
الثابت صالحة لان يصدق على كثيرين من الافراد لا
معنى الاستعارة على ادعاء دخول المشبه فى جنس المشبه به
وذلك لا يمكن فى العلم الشخصى لكنه قد ذكر الشريف المحقق
قدس سره فى شرح المفتاح تبعا للمواقف انا لا نم ان الاستعارة
تعتمد على الادخال المذكور لان المقصود من الاستعارة
المبالغة فى حال المشبه بانه يساوى المشبه به وذلك يحصل

يجعل المشبه من جنس المشبه به ان كان اسم جنس وعينه ان
كان شخصا لان المقصود من قولك اليوم رايت حاتما
شخصا هو عين حاتم ولي بحسب الادعاء لافراد من
افراد حاتم وفيه ان القول بالادخال في اسم الجنس لا الاتحاد
كما في العلم مما لا داعي اليه لان المبالغة تحصل فيه بادعاء
الاتحاد وبان جعل عينا فيما كان شخصا بدون التاويل
غير صحيح لانه ان كان لا عن قصد فهو غلط وان كان عن
قصد فان كان باطلاقه عليه ابتداء فان كان بمجرد الادعاء
بلا تاويل فهو دعوى باطلة وكذب محض وان كان بتاويل
فلو كان مثل اسم الجنس في جعل المشبه من جنس المشبه به ادعاء
كما ذكره بعض المحققين فتامل من غير اعتبار وصف
من الاوصاف متعلق بتلك الذوات ولا يرد على هذا
التعريف ان يخرج عنه العلم الشخصي مطلقا لما ذكرنا مع ان

اذا تضمن العلم نوع وصفة واشتهر بها كحاتم المشهر بالجود
وصحبان بالفصاحة يجوز الاستعارة فيه الا ان يقال اسم
الجنس اعم من الحقيقي والحكمي فيدخل فيه لانه مقابل باسم الجنس
ثم الاستعارة في اسم الجنس اصلية مطلقا سواء كان اسم
عين وهو المنبئ بذاته كلفظ اسد المستعار للرجل الشجاع
وهاء في علم الشخص المشهر بصفة السماحة او اسم معنى
وهو المنبئ بغيره كمثل المستعار للضرب الشديد ووجه
تسميتها اصلية ان الاستعارة وقعت في نفس اللفظ
المذكور اصالة ولا يحتاج الى ان تقع الاستعارة في شيء
اخر تبعية باستعارة ذلك اللفظ بخلاف مقابله المسمى
بالتبعية كما يظهر لك واما استعارة تبعية ان كان ذلك
اللفظ المستعار فعلا او مشتقا اي الفعل من اسمي الفاعل
والمفعول والصفة المشبهة وغيرها او حرفا اي فرد من

ماصدقات الحرف الاصطلاحي ووجه كون الاستعارة تبعية في الافعال والحروف

اما ان الاستعارة بناؤها على التشبيه وهو يقتضي ملاحظة

اتصاف المشبه بوجه الشبه واتصافه بمشاركة المشبه به في وجه

الشبه فتجب ملاحظة اتصاف المشبه به بوجه الشبه واتصافه

بمشاركة المشبه له في وجه الشبه فتقتضي كون المشبه بحيث يلاحظ

من حيث كونه موصوفا ومحكوما عليه ضمنا وهو يقتضي وكذا المشبه به

الاستقلال والحروف والافعال غير مستقلة بالمفهومية

اما الثانية فلانها وان دلت على معنى مستقل بالمفهومية

وهو الحدث لكنها مشتملة على معنى غير مستقل ملحوظ

من حيث كونه مرآة لمشاهدة الطرفين وهو النسبة

فلا يتحصل تمام معناه الا بذكر الفاعل فوجب ذكره كما

يجب ذكر متعلق الحرف فهو مثله الا ان الحرف لما لم يدل الا

على معنى غير مستقل لم يصح كونه محكوما عليه ولا به بخلاف

الفعل فانه باعتبار دلالته على معنى مستقل كالحدث يصح كونه محكوما

ولا يجوز

ولا يجوز كونه باعتباره محكوما عليه لانه خلاف وضعه

واما مجموع المركب من الحدث والنسبة الغير المستقلة فغير

مستقل فلا يصح ان يقع محكوما عليه ولا به لان المركب

من المستقل وغير المستقل غير مستقل كما ان المركب من

الداخل والخارج غير داخل فثبت ان الاستعارة

في النسبة لا تجوز اصلا لا وحده ولا مع غيره لكن

الفعل موضوع بوضعين وضع الهيئة والمادة على

المشهور فتجري الاستعارة فيها بالاعتبارين

اما بالاعتبار الثاني فكان يستعار القتل للضرب

الشديد ثم يقام قتل مقام ضرب واما بالاعتبار الاول

فكان يشبه الفعل الواقع في الزمان المستقبل بالفعل

الواقع في الماضي في تحقق الوقوع كان يقام ضرب

مقام يضرب فالمعنى الصدري الجميع موجود فيهما لكنه

قيد في كل منهما بقيد مغاير للاخر الا ان كون الاستعارة

(هذا مبني على ما اشتهر من السيد قدس سره من تقسيم الفعل الى ثلثة اقسام وقد ذكرنا ما عليه فلا يرد ما اورد)

فى الفعل شبهة انما يتم اذا كانت الاستعارة فيه بالاعتبار
الثانى فان قلت فما الفرق بين الفعل واسم الفاعل
فان كلا منهما يدل على حدث ونسبة مخصوصة الى الفاعل
فلم لا يجوز ان يكون الفعل محكوما عليه كاسم الفاعل قلت
قد ذكر الشريف قدس سره فى حواشى المطول ان المعتبر
فى اسم الفاعل ذات ما من حيث نسب اليه الحدث فالذات
المبهمة فيه ملحوظة بالذات وكذا الحدث واما النسبة
فهى وان كانت غير مستقلة بالمفهومية الا انها بتلك
غير تامة وغير مقصودة من العبارة فشبهت بها
الذات المبهمة وصار المجموع كشئ واحد فاذا لوحظ
فيه جانب الذات اصالة يجعل محكوما عليه واذا لوحظ
جانب الوصف اى الحدث اصالة يجعل محكوما به واما
الفعل فالمعتبر فيه نسبة تامة تقتضى انفرادها طرفيها
عن غيرها لكونها النسبة هى المقصودة الاصلية واما

الاولى فلانها موضوعة باعتبار معان مستقلة لها
غير مستقلة فمن مثلها موضوعة بملاحظة معنى مستقل
كالابتداء مثلا للكل ابتداء معين بخصوصه وتلك
المعانى الغير المستقلة نسبة النسبة لا شئ الا
بالنسبة اليه فما لم يذكر المتعلق لا يتحصل فرد من
افراد ذلك النوع الذى هو معنى الحرف اذ لا يمكن
ادراكه الا بادراكه اذ هو آلة للملاحظة ومرآة
لما هو تلك فلا يمكنك ان تحكم عليه او به ما لم تذكره
على هذا الوجه نعم متعلقات معانى الحروف كالابتداء
والانتهاء والاستعلاء والظرفية معان مستقلة
فيقع فيها التشبيه والاستعارة ثم يسرى الى معانى
الحروف لكونها جزءا منها فان قلت فهل يجرى
فى نسب الافعال الاستعارة تبعا على قياس الحرف

فلانها تدل على الذات المعينة باعتبار ما لان فوقك مقام
معناه مكان ما فيه القيام لا المعنى القائم بالذات فيصح
ان يكون محكوما عليه بمكان واسع ومجلس فسيح ومنبت
طيب فالوجه فيه انها وان كانت دالة على ذوات
متصفة باعتبار ما لكن لما كان المقصود الاصلي
منها كالصفات معاني مصادرها الواقعة فيها
او بها كانت الاستعارة فيها تبعا لها وان اريد
الاستعارة في تلك الذوات وجب ان تذكر بالفاظ
دالة على انفسها فاسم الفاعل واخواه مع اسم المكان واخويه
بشرط كان في كونها مستعملة وفي ان الحكم فيها الى المعنى المصدري
ويقتضي كان في ان الصفة لا تدل على تعيين الذات اصلا
لان معنى الضارب ذات ما ثبت له الضرب بخلاف مقام
فان معناه ما ذكرنا فثبت ان الاستعارة في الحروف والافعال

قلت قال الشريف المحقق للان مطلق النسبة لم يشتهر
بمعنى يصلح لان يجعل وجه الشبه في الاستعارة بخلاف
مشتقات الحروف فانها انواع مخصوصة لها احوال
مخصوصة انتهى وللمحقق عصام الدين في شرحه على
الرسالة السمرقندية في علم البيان تحقيق حقيق لا
بأس عن مراجعته ما ذكرنا من وجه كون الاستعارة
في الحروف والافعال تبعية لا يجري في الصفات و
اسماء الزمان والمكان ونحوها اما الاولى فلما مر فانه
فيها ان الصفات انما تدل على ذات مبهمة باعتبار
معان معينة هي المقصودة منها وتلك الذوات المبهمة
غير مقصودة منها وغير مشتهرة بما يصلح وجه شبه في
الاستعارة فلا يتصور جريانها فيها بحسبها بل انما
يتصور بحسب معاني مصادرها المقصودة واما الثانية

والصفات ليست باعتبار انفسها فالتشبيه في الاولين
اى الفعل والمشتق كائن لمعنى المصدر فيقدر اعرض
التشبيه في نطقت الحال مثلا الفعل والحال ناطقة
مثال اكرم الفاعل بكذا فيد لكل منهما للدلالة فيجعل مشبها
بالنطق الذى هو مصدر كل منهما فيجعل مشبها به وفى ايضاح
المعنى وايصاله الى المعنى الى الذهن فيجعل وجه الشبه وحاصله
انه يفرض تشبيه دلالة الحال بنطق الناطق فى ان كلا منهما
يدل على المقصود ويوصله الى الذهن فيدخل الدلالة
فى جنس النطق بالتأويل ثم يستعار لها اى للدلالة لفظ
النطق الذى هو اسم المشبه به ثم يشتق منه اى من النطق
الفعل كنطق والصفة كناطق فاذا كان الامر كذلك
يكون التشبيه فى المصدر اصليا وفى الفعل والصفة
تبعيا اى المصدر ويجوز ان يكون مجازا مرسلا من قبيل
ذكر الملزوم واراده اللازم فان الدلالة لازمة للنطق
لكن يكفى فى التمثيل جواز المعنى المعلل له والقرينة على ان
المراد غير المعنى الاصلى فيهما اى الفعل والمشتق ذكر الفاعل
اى الفاعل الذى يكون حاله من نحو نطقت الحال والحال ناطقة
لظهور ان الحال لا يكون ناطقا نطقا حقيقيا او ذكر
المفعول على حامر نحو جمع الحق لنا فى امام فضل البخل اى
ان الهواجس السماح اى السماحة اى اظهر لظهور ان
الفضل الحقيقى والاحياء الحقيقى لا يتصفان على البخل و
السماحة الذين هما امران معنويان فالبخل والسماح
فرضيان فاطمئنان على ان المراد من الفعل الواقع عليها
غير معناه الحقيقى او ذكر المجرور على حامر نحو فبشرهم
بعذاب اليم اى انذرهم لان التبشير لا يكون الا بما يسر
به الصدور والعذاب ليس كذلك فشبه الانذار الذى
يعقبه خوف او حزن بالتبشير الذى يعقبه فرح او كد على سبيل

الاستهزاء ثم استعير اسم المشبه به وهو المنشار للمشبه وهو
الانذار ثم اقيم بشرهم مقام انذرهم ونصب المجرور وهو
العذاب الذى هو من ملائم المشبه به قرينة والجامع المقصود
وتسمى استعارة تهكمية او الحال او المقام قال فى الكشاف
عطف على اذكر الفاعل لاعم الفاعل اقول وجهه ان الظرف
انما من الذكر بكسر الذال والحال مما لا يتعلق به ذلك فافهم
نحو قتلت زيدا اى ضربته ضربا شديدا لان القتل وان
صح ان يقع على زيد لكونه ذا حياة لكن الحال قرينة جلية
على ان المراد من القتل غير معناه الحقيقى لانا نراه حيا
وفى الثانى اى التشبيه الذى هو معنى الاستعارة تتعلق فى الحرف
معناه حسبان يشبه متعلق معنى حرف بمتعلق معنى حرف
اخر ثم يجرى الاستعارة فى معناهما وهو الجزئيات الخصوصية
ولما كان المتعلق امرا غير معلوم حتى اشبه على بعض الاكابر
فزعم ان المتعلق هو المجرور فسره بما هو الحق عنده وهو

قوله

قوله اى متعلق معناه الذى وقع فيه التشبيه بتبعيته
فى معنى الحرف مثلا اى معنى يعبر به اى بذلك المعنى عن معنى
الحرف عند ارادة تفسيره من المعانى الطلقة كالابتداء ونحوه
من الانشاء والظرفية ونحوهما كما يقال من معناها ابتداء
الغاية والى معناها انتهاء الغاية اذ هذان المعنيان
معنيا لفظى الابتداء والانتهاء الذين هما كمان لا
لا معنيا لفظ من والى لان الاولى موضوعة للكلى واحد
من الابتداءات المخصوصة المفيدة والثانية للكلى
الانتهاءات المخصوصة المفيدة لكنه اذا اريد التعبير
عنهما عبر بما لابتداء والانتهاء المطلقين الذين
هما لازمان للمعنى الاصلى فاذا اريد تشبيه معنى واحد
بمعنى واحد اخر اوقع التشبيه فى المتعلقات ثم فى اللفظ
الاصلية كما يقدر التشبيه فى قولهم حكاية عن وعيد

فرعون لبني اسرائيل حين آمنوا بموسى على نبينا وعليه الصلوة
والسلام ولاصلبنكم في جذوع النخل لظهور ان الصلب
لا يقع بين الجذوع اذ لو وقع فعله لا فيه للاستعلاء المطلق
الذي هو متعلق معنى على اى يجعل مشبها بالظرفية المطلقة
الخ هي متعلق معنى في فيجعل مشبها بها في مطلق الاستقرار
الذي هو مشترك بينهما فيجعل وجه الشبه فيستعار لفظ
المشبه بها اى اللفظ الدال على المشبه به وهو الظرفية
المطلقة للمشبه وهو الاستعلاء المطلق اولا في المرتبة
الاولى ثم يستعمل الحرف الموضوع لجزئيات المشبه به
وهو في في جزئيات المشبه هو الاستعلاء ان الخصوصة
ثانيا في ثانى المراتب وذكر في الحاشية ان الجمع في قوله
جزئيات الشبه لجبر المماثلة واللام للجنس اقول وجهه
انه لم يستعمل هنا الا في جزئي من جزئيات الشبه وهو

استعلاء

استعلاء الجذوع فافهم ويجوز في الاستعارة التبعية
اعتبار آخر غير الاعتبارين المذكورين وهذا الذي
مختار السكاكي وهو جعل قرينتها اى التي سميناها
قرينة التبعية استعارة مكنية وجعلها اى التي كنا
قرينتها استعارة تبعية اى قرينة تلك القرينة اى التي كانت
في الاصل قرينة ومن هذا ظهر ان هذا الاعتبار
انما يجيء فيما تكون قرينة قالية لا حالية كما ذكره
في الحاشية لا يجيء جعلها استعارة مكنية مثلا يجوز
في مثل نطقت الحال الذي هو استعارة مصرحة تبعية
مع قرينتها تشبيه الحال التي هو القرينة بالانسان
المتكلم في اظهار المعاني المقصودة وتبيينها وجعل
استعارة مكنية بترك المشبه به وذكر المشبه والقرائن
راجع الى الحال او الانسان المتكلم او تشبيه الحال على

نقل عن هذا ما ذكره السكاكي في
ذكره الا انا بينا ان هذا لا يجيء
فافهم

اختلاف المذاهب كما ذكره في الحاشية الاول عند السكاكي
والثاني عند السلف والزمخشري والثالث عند الخطيب
وجعل لطف الذي هو من ملائم المشبه به قرينة عليها اي
على تلك الاستعارة ومختلف التقدير فيه ايضا باختلاف
المذاهب هذا مثال الفعل واما مثال الحرف فهو ما ذكره
بقوله وكذا يجوز اعتبار التشبيه فيما دخل عليه الحرف وجعله
استعارة مكنية مثلا وكافيه ذكر المشبه به وفي هذا ايضا
يختلف التقدير باختلاف المذاهب وذكر الحرف الذي هو
من ملائم المشبه به قرينة لها وفي هذا ايضا يختلف التقدير
باختلاف المذاهب وذلك الاعتبار بان يجعل المجرور
المجرور بفي الدالة على الظرفية المخصوصة في قولنا الاضافة
للعهد اي القول المذكور انفا وهو لا صلبكم في جذوع النخل
استعارة بالكناية عن الظروفية الامكنية على مذهب السكاكي

واما على مذهب السلف والزمخشري فالظرف استعارة بالكناية
وفي قرينة وعلى مذهب الخطيب نفس التشبيه استعارة
ويجعل في قرينة عليها اي على الاستعارة والاستعارة
اي الكلام الذي وقع فيه الاستعارة تغاير الكذب سواء
كان عمدا او غيره اي الكلام الكاذب بان الاستعارة انما
تكون في اللفظ المفرد او المركب والكذب في الحكم فلا اشتباه
بينهما حتى يحتاج الى الفرق بينهما وهما اي الاستعارة على التاويل
اي دعوى دخول الشبه في جنس المشبه به بتاويل هو جعل افراد
اللفظ للمشبه بها اي مفهوم لفظ فيعين شعارفا وهو المعنى
الاصلي الحقيقي وغير شعارف وهو المعنى الذي استعمل اللفظ
فيه واستعمالا اي اللفظ بالجر عطف على جعل في غير الشعارف
بسبب نصب القرينة المانعة عن الاستعمال في الشعارف كما هو
بخلاف الكذب عمدا او غيره اذ ليس فيه تاويل وتغايره

(على تغاير الاستعارة والكذب بالكلام)

واما على

بوجه اخر ايضا وهو نصب القرينة عليها اى على الاستعارة
لما عرفت من انه يجب فى المجاز نصب قرينة مانعة عن
ارادة الموضوع له بخلاف الكذب فان قائله لا ينصب
فيه قرينة على عدم ارادة المعنى الاصلى بل يسعى بعد الطاقة
فى ترويج ظاهره وذهب صاحب المفتاح الى انها باعتبار
الاول تفارق الدعوى الباطلة وبالقيد الثانى تفارق
الكذب اقول وجهه ان الاستعارة من حيث المعنى تشبه
الدعاوى الباطلة وتفارقها بان مبناها على التاويل
بخلافها ومن حيث اللفظ تشبه الكلام الكاذب
وتفارقه بوجوب نصب القرينة فيها بخلاف هذا معنى
كلامه على ما ذكره بعض المحققين وللقوم فيه اقوال
وتفارق الغلط اى مطلقا سواء وجدت الجهة فيه ولم
تعتبر او لم توجد بوجود الجهة فيها اى فى الاستعارة دونه

اى الغلط

اى الغلط اى باعتبار وجود الجهة فيها لا بوجودها فيقط الا
فقد يوجد الجهة ايضا ولا يشبهها السهو كما ذكره فى
الحاشية (اى) وقد حققنا الكلام فيه سابقا والمجاز بالمعنى
الذى مر سابقا هو المعنى المشهور الذى يريده ائمة علم البيان
والاصول غالبا لكنه قد يطلق المجاز تغليبا حكم اعرابها على كلمة
اسقط لفظ الحكم الثابت فى عبارتهم اشارة الى ان ذكره
لمجرد البيان والا فهو نفس الاعراب واضافته اليه بيانية
وتغليبه اما ان يكون بحذف لفظ محتاج اليه لافادة المعنى
الصحيح نحو وجاء ربك واسئل القرية اى جاء امر ربك الظهور
ان الرب لا يجيء مع ان الامر لا يجيء البتة لان المجيء الانتقال
من مكان الى اخر يقدر مجازا والامر امر معنوى لا يتصور فيه
لكنه يجوز فيه على التشبيه فقد يقال ورد امر الملك فتامل
واسئل اهل القرية لظهور ان المراد هو السوال لطلب الجواب

كما يقتضيه المقام الذى ورد فيه ولا يكون الا لذوى العقول
واما خلق الله فى الجمادات الشعور والجواب فهو وان كان
جائزا لكنه انما يكون عند خرق العادة معجزة لنبى او كرامة
لولى وليس هذا مقامه واما سؤال الارض عن قرية خراب حين
مروره بها فليس المراد منه طلب الجواب بل هو لاتعاظ
بها والعبرة بها كما يقال سل الارض من شق انهارك
وغرس اشجارك وجنى اثمارك والاولى عندى ان يجعل
القرية مجازا عن اهلها بدون ان يحكم بالحذف لان
المجاز بدونه اولى منه وقيل القرية حقيقة فى الاهل
كالابنية فهى مشتركة بينهما او يكون بزيادة لفظ
غير محتاج اليه لافادة اصل المعنى بل ربما يخل وجوده
بمعنى الكلام كما فى قولهم ليس كمثله شئ فالظهور ان
المثل لو لم يكن افاد وجود مثل له تعالى وتنزه المثل عن ان

يكون له

يكون له مثل والحق ان مثل هذا الى الحكم بالزيادة بل قد يخل على
الكناية اما بان يكون على طريقة فولك سلك لا يخل بمعنى
انك لا تخل فاذا تفع وجود مثل المثل فلنفرض بالطريق الاولى
اذا اريد الرد على من ينكر بلوغ احد بقال ايفعت
لدانة اى فكيف هو واما بان يقال انه نفى للشئ بنفى لازمه
لان نفى اللازم يستلزم نفى الملزوم كما يقال اذا اريد
ان يقال ليس لزيد اخ ليس لاخى زيد اخ فان زيدا ملزوم
والاخ لازمه لانه لابد لاخ زيد من اخ هو زيد فنفى هذا
اللازم والمراد نفى ملزومه اى ليس لزيد اخ اذ لو كان لزيد
اخ لكان ذلك الاخ اخا هو زيد فكذا هنا يمتنع ان يكون لمثل
الله تعالى مثل والمراد نفى مثله اذ لو كان له مثل لكان هو مثله
لمثله اذ المعقد سلبا موجودا صرح بما ذكرنا المحقق التفتازانى
فى المطول واستدل بان القول بعدم زيادة الكاف يقتضى

نفي زائد ثم عن ذلك على البيان كل شيء فهو مثل لمثله فاذا
نفيت ان يكون مثل مثله فقد نفيت عنه ثم واجيب عنه بان
المثلية من المتضائفات والمتضايفان يتكافيان وجودا
وعدما فلو كان مثلا لمثله في نفس الامر لزم وجود مثل
له في نفس الامر لكنه مثل فرضي لمثله الفرضي والمقصود من
الاية نفي المثل النفس الامري لا المثل الفرضي لان فرض
كل شيء جائز والكناية هي في اللغة مصدر قولك كنيت
او كنوت بكذا اذا تركت التصريح به وفي الاصطلاح يطلق
على معنيين كالتشبيه والمجاز احدهما المعنى المصدري الذي
هو فعل المتكلم اي ذكر الملزوم واراده اللازم اه والثاني
نفس اللفظ وهو ما اشار اليه بقوله لفظ اي ما يتلفظ به
اعم من ان يكون مفردا او مركبا اريد به اي بذلك اللفظ
لازم معناه الحقيقي بشرط ان يكون مع جواز ارادته اي ذلك

المعنى الحقيقي سواء اي من ذلك اللفظ ليخرج المجاز كما يذكره قوله
والاولى لفظ معه كما في التلخيص ليكون اشارة الى ان ارادة
المعنى الحقيقي انما تكون للانتقال الى المعنى الكنائي فهو الحق
اولا وبالذات وفي لفظ الجواز اشارة الى عدم وجوب ارادة
المعنى الاصلي فيها الجواز وقولهم فلان جبان الكلب وان لم
يكن له كلب لكن ذكر بعض الافاضل انه لما كانت ارادة المعنى
الحقيقي فيها للانتقال للذات صحت وان لم يتحقق بل
كان مستحيلا كما صرح به في التلويح فان قلت اذا كانت ارادة
المعنى الحقيقي جائزة في الكناية يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز
وهو ممنوع على ما قيل قلنا محله اذا كان مرادا بالذات بحيث
يكون كل منهما مناط الحكم ومرجع الصدق والكذب وهذا
ليس كذلك لانا انما اردنا المعنى الاصلي لينتقل منه الى المعنى
الكنائي المقصود بالذات كما عرفت ثم انه رحمه الله اختار

مذهب الخطيب وهو ان الانتقال فى الكناية من الملزوم
الى اللازم دون ما ذكره السكاكى من العكس وجعل منشأ
الفرق بين المجاز والكناية لان اللازم ما لم يصل الى مرتبة
الملزوم لم يكن بحيث ينتقل منه الى الملزوم لانه اذا كان لازم
لازم لازما للملزوم على الخاصة فالانتقال من الملزوم
الى اللازم ابدا او بالجملة يجوز فى الكناية ارادة المعنى الاصلى
والكنائى اما الثانى فلنصب القرينة على ارادة غير الموضوع له
واما الاول فلما اشار اليه بقوله الغير المانعة عنى عن المعنى
الاصلى فاذا ثبت ان الكناية يجوز فيها ارادة المعنى الاصلى
ايضا ظهر انها تخالف المجاز من حيث انه ان عاندت فى الكلام
الذى فيها ارادة غير معناه الاصلى قرينة مانعة عن ارادة
المعنى الموضوع له فمجاز والا لم يكن فيه قرينة كذلك فكناية فاتضح
انه لا يجوز فى المجاز ارادة المعنى الحقيقى والمجازى جميعا بخلاف

الكناية وان كانت ارادة المعنى الحقيقى للانتقال الى اللازم
كما مر انفا لكن يود انه لا شيء من قرائن المجاز مانعة عن ارادة
المعنى للانتقال لان نصوره فى الذهن للانتقال لازم فى
المعنى الحقيقى
كل من المجاز والكناية الا ان يفرق بينهما بالحيثية بان
يقال الكناية من حيث انها كناية يجوز فيها ارادة المعنى
الحقيقى لعدم نصب قرينة مانعة عن ارادة المعنى الموضوع له
بخلاف المجاز من حيث كونه مجازا لنصب القرينة المانعة
فيه وامتناع المعنى الحقيقى فى بعض امثلة الكنايات كما فى
قوله تعالى الرحمن على العرش استوى بل بناه على سقوط
لخصوصية الواضع فتامل وطلع اى الكناية اقسام ثلثة
الاول المطلوب بالذات اى لم نرد به صفة ولا نسبة
كما فى القسمين الاخيرين فهو اما معنى واحد بان يتفق

في صفة من الصفات اختصاص بموصوف فتذكر تلك
الصفة ليتوسل بها الى ذلك الموصوف كقولك الطائي
بجامع الاضيفان فان مجامع الاضيفان معنى واحد كناية
عن القلوب او مجموع معان ملتئمة ينتقل من جميعها
الى المقصود بان كان كل منها عاما غير مختص بموصوف
معين ولكن يلتئم من جميعها معنى مختص بالموصوف الذي
كقولنا كناية عن الانسان مستوى القامة عريض الاظفار
بادي البشرة فان كلا من الملزومات اعم من اللازم ومجموعها
ما ولكن كقولهم الخفاش بالطائر الولود ولذا سموه حاضنة
موكبة الثاني من اقسام الكناية المطلوب به الصفة
والمراد بالصفة الصفة المعنوية التي هي معنى قائم بالغير
كالجود والشجاعة والطول دون النعت النحوي الذي
عرفوه بانه تابع يدل على معنى في متبوعه غير الشمول

والصفة

ولا الصفة التي فروعها مجادل عاذات باعتبار معنى هو
المقصود منه وهو فسان قريبة وبعيدة فان لم يكن
الانتقال من الكناية الى المعنى المطلوب بواسطة فهي قريبة
اما واضحة ان حصل الانتقال منها اليه بسهولة كقولهم
كناية عن طول القامة طويل نجاده واما خفية بان
ينتقل منها الى المطلوب لا بسهولة بل يحتاج الى دقة تأمل
واعمال فكر وفطرة كقولنا كناية عن الابله وهو
قليل العقل في امور الدنيا عريض القفا فان الافراط في
عرض القفا مما يستدل به على بلاهة الرجل ولكن الانتقال
اليها ليس واضحا جليا للاحد بادي الرأي والا لكن
الانتقال بلا واسطة فبعيدة كقولنا كثير الرماد كناية
عن الضياف وهي اسم فاعل للمبالغة فانه ينتقل من كثرة
الرماد وهو لفظ الكناية الى كثرة احراق الحطب تحت القدور

ومنها الى كثرة الطبائخ لانها تكون لاجلها غالبا ومنها

اى من كثرة الطبائخ ينتقل الى كثرة الاكلة بفتحات ثلث

جمع اكلة ومنها الى كثرة الضيفان بكسر الضاد جمع ضيف

ومنها الى المقصود وهو المضيافة لانتقال باربع مراتب

خلافا لما ذكرناه فى اول الكتاب تبعا لصاحب المفتاح القسم

الثالث المطلوب به النسبة اى اثبات امر لاخر كما فى قولك اى

زيادة الاعجاز ان السماحة اى الكرم والمروءة هى كمال الرجولية اقام

وهو صون اللسان ودفع الاذى عن الحيوان مقام المواساة مع

الخلان والندى بفتح النون العطاء فى قبة هى ما تكون فوق

الخيمة تتخذها الرؤساء ولما كانت القباب فى الدنيا كثيرة

والمطلوب فرد منها خصها بقوله ضربت على ابن الحشرج بالى

المهملة المفتوحة ثم الثاء المعجمة بالكنية لعلمه بجود الناس

حاتم الطائى كذا قيل والاصح خلافه فانه اى هذا القول كناية

عن اثبات

عن اثبات هذه الصفات الجميلة له اى لابن الحشرج يعنى انه

اراد ان يحكم باختصاص هذه الصفات الحميدة بابن

الحشرج فترك التصريح به بان يقول انها تختص به او يحكم

ابن الحشرج او غير ذلك وعدل الى الكناية فجعلها فى القبة

لانه اذا ثبت شئ فى مكان رجل فقد اثبت له قطعا كقولنا او نفيا اى امر

فى عرض بضم العين اى جانب صديق ذى المسلمين المسلم اخ

اى الكامل فى الاسلام من سلم المسلمون من يده ولسانه

فان المقصود ههنا نفى الاسلام عن الموذى العينى المكلف

عنه بهذا اللفظ واما نفى الاسلام عن الموذى المطلق فهو

مصرح به لان توصيف المسند اليه وهو المسلم يدل على قصره

على المسند كما قرر فى محله فيفيد ثبوته لمن سلموا منه ونفيه

عمن ليس كذلك فاقال المحقق الشريف قد ذكره من ان النفى

الاصلى انحصار الاسلام فيمن سلموا من لسانه ويده ويلزم

انتفاء الاسلام عن الموذى المطلق وهو المراد ليس بشئ ان

لا معنى للحصر لانبوت شئ لشئ ونفيهما عداه ذكره الصنف

في حاشيته في هذا الموضع على بعض حواشي المطول اطبق البلغاء
العالمون بخفايا المجاز والكناية والحقيقة والتصريح اما بالكسب
كالعلماء المدونين لعلم البلاغة او بالسليقة كالعرب العرباء
على ان المجاز والكناية ابلغ الى حد الكمال في افادة المقصود وانما
كان كل من قسميها ابلغ ايضا فهو مشتق من البلوغ مصدر
بلغ كنصر لا من المبالغة بمعنى القصور لاستلزام الاشتقاق افعل
التفضيل من المزيد لا من البلاغة مصدر بلغ ككرم لان
الحقيقة والتصريح اذا كانا مقتضى الحال يكونان اكمل بلاغة
من المجاز والكناية بل لا يكون غيرهما بليغا فضلا عن ان يكون
ابلغ ووجه كونهما ابلغ الى حد الكمال الذي ذكره بقوله لان الانتقال
فيهما اي المجاز والكناية من الملزوم الذهني وان كان لازما في الخارج
الى اللازم الذهني فهو اي الانتقال في كل منهما كدعوى الشيء
ببينة وبرهان اما في المجاز فلانك اذا قلت عرفت في ابيان مضيا في زيدا
هو اسد فكانك قلت هو جريء لانه اسد وكل اسد جريء
واما في الكناية فلانك اذا قلت في بيان مضيافية زيد هو

كثير

كثير الرماد فكانك قلت هو مضياف لانه كثير الرماد وكل
كثير الرماد فهو مضياف وذلك كما قيل لان وجود الملزوم
يقتضي وجود اللازم لاحتمال انفكاك الملزوم عنه اقول
لا يذهب عليك ان وجود الملزوم انما يستلزم وجود اللازم
اذا كانا للملزوم بينهما خارجيا مع انه ليس كذلك في جميع انواع
المجاز بل الموجود كلها اللزوم الذهني وهو لا يستلزم
الملزوم الخارجي سيما فيما كان علاقة التضاد فتامل
والتعويض لفظ اريد به معناه الوضعي اما حقيقة او
مجازا او كناية وهذا اي كون التعويض كلا منها ما اختاره
المصنف رحمه الله تبعا لصاحب المفتاح وصاحب الكشف
وغيرهما من البيانيين خلافا لما ذكره التاج السبكي في
جمع الجوامع من ان التعويض لفظ استعمل في معناه ليلوح
بغيره فهو حقيقة ابدا او ايده شارح المحلي بقوله لان اللفظ
فيه لم يستعمل في غير معناه الا انه ذكر القاضي زكريا في حاشيته
على شرح جمع الجوامع على قول حقيقة اي بالنسبة للمعنى الاصلي

اما بالنسبة للمعنى التعريضي فلم يفده اللفظ وانما افاده سياق
الكلام والظاهر عندي ما ذكره التاج لانه بعد القول بكون
اللفظ مستعملا في معناه الوضعي كانه حقيقة بلا شبهة
فتأمل وتفهم الفرق بين الكناية والتعريض يطلب من نحو
المحقق الشريف على شرح التلخيص فراجعها فانه مهم واشير
به اى بذلك اللفظ الى معنى اخر غير المعنى الوضعي ايهاما اى
كما انه يراد المعنى الوضعي كقولك يصح مثلا للكل منها اذ يشير
فشر فجزاء الايذاء اى الايذاء المعهود او ايذائي فان
هذا الكلام يدل على معنى يقصد به تهديد المخاطب بسبب
الايذاء ويلزم تهديد كل من صدر عنه الايذاء فيكون استعماله
في المعنى الاصلي حقيقة وان استعمله واريد به تهديد
المخاطب وغيره من المؤذين كان كناية وان اريد تهديد
غيره بعلاقة الاشتراك للمخاطب في الايذاء كان مجازا واشار
المصنف رحمه الله الى الكناية فقط بقوله وانت تريد المخاطب وغيره
لكن المخاطب مراد من نفس اللفظ وغيره من المؤذين من سوقه اى
اللفظ وخارج الكلام وله الحمد في الافتتاح والاختتام والصلوة
والسلام على حبيبه الشافع يوم حشر الاجسام وعلى آله واصحابه الذين هم للاسلام
ازمة وللدين اعلام وقد وقع الفراغ من تحريره يوم الجمعة ثاني عشر ربيع الآخر
سنة الف ومائتين وثلث وسبعين

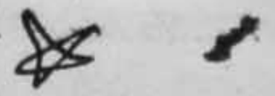

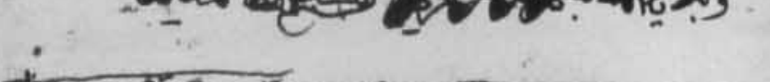

الحمد لله الذى خلق الانسان علمه البيان والصلوة والسلام على السيد
محمد المبعوث من البين عدنان وعلى اكرم اصحابه الذين بالحق قاموا واظهروا والاسلام
والايمان وبعد فيقول الفقير الى الله الغنى عبد الرحمن ابن مولانا الحمد
الشهير بابن الخياط القرطاجنى عفا عنهما بعفوه الملك المنان لما كانت الرسالة
المصنفة فى علم الرياضى المنسوبة الى العامل العالم والفاضل الكامل مولانا
ابى بكر المير وسى مشتملة على خبط مسائله وتقريره اصوله وقواعده
وهو وان صغر حجمه كبر علما شرحتها شرحا موضحا المعلوم انتهاه وكاشفا
جنباتها مصليا الى لاتها راجيا من الله ان ينفع به الطالبون
ويقيلون الناظرون المنصفون وان يجعله نصب الى يوم لا ينفع مال و
لا بنون بمنه وفى التوفيق وبيده ازمة التحقيق فاقول وله بعونه
تعالى قال المصنف رحمه الله عليه بعد التيمن بالتسمية اقتداء بكلام الله العلا
وامتثالا لحديث خير الانام عليه وعلى اله وصحبه ما شاع بين الائمة الاعلام
من اداء حق بعض ما وجب عليه من شكر نعمائه اللاتى تأليف هذا
المختصر انموذج من آثارها لانه فى حالة الافتتاح بالكتاب لكل نعمة اتى
حاضرة فى الذهن وحق شكر جميع النعم ان يؤدى حال حضورها فى الذهن
مع ما فيه من الوجوه المذكورة والحمد لغة الثناء باللسان على الجميل سواء تعلق
بالفواضل ام بالفضائل وعرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه

منها

منها وهو الشكر لغة وعرفا صرف العبد جميع ما انعم الله به عليه الى ما خلق له

عطاء لاجله والحمد كالحمد الا ان الجميل فى الحمد يجب ان يكون اختياريا فخلاف
المدح لانه اعم منه اذ يقال مدحت اللؤلؤ على صفائه ولا يقال
حمدته وقيل الحمد ايضا بهم الاختيارى وغيره وقيل الحمد اعم خصوص بسببه ثم
وجه الاختيار الاسم الموصول على الاسم ايضا هو التفخيم والاشارة الى ان من كان
بهذا الاسم يشتبه على احد انه من هو وبتعريفه بالمشار اليه بادئا الاشارة الحسية والى
تعالى بذاته لا يليق ان يحمد فالحمد مقتضى ذاته من غير نظر الى الصفات الكمالية كالعلم
والقدرة والى ذاته تعالى لما كان مستلزما للصفات ومستتبعة لها فكم يكونها
بذاتها سببا للحمد بخلاف سائر الذوات وتقديم الحمد لمزيد الاعتناء به كما انه
منصب العين وان كان ذكر الله اهم فى نفسه كما فى قوله تعالى اقرأ باسم ربك ولا
يرد انه يفوت المدح لان الشيخ عبد القاهر وصاحب الكشاف ذهبا الى ان
تقديم المسند اذا لم يكن بعد النفى يفيد ان التخصيص سواء كان ظاهرا او مضمرا
كان او منكرا وصرحا فى التخصيص فى قوله تعالى الله يستهزئ بهم الى ان شاء
والالف واللام الداخلة على الحمد للجنس لانه المتبادر اى بالفهم اتباع والا فالام لا يدل الا على
التعريف والاسم لا يدل الا على مسماه فلم يكن هناك يستغرق خصائص حقيقة الحمد
وماهيته مختصة بالله الذى ليس البتة الهية ليس اى موجود او وجودا او
جوديا على ما قالوا فى قولهم هو قياسى اى قياسا اى ليس اى الالوهية مبدأ يكون الو
هية ولا يكون قابلة الها وحاصله كونه ذاتيا حاصلا له صفة الالوهية لذاته بذاته
فى جميع ازمنة الازل والما ذكر ان لذاته تعالى التى هى من صفات الكمال ومقتضى الذات
الواجب تقدسه فى الازل ابدية تنتهى الجامع لصفات الكمال لانها جامع لجميع الصفات الكمالية
وفيه ايضا تنبيه على ان من كان منتفيا عنه الم يكن للالوهية انتهاء بنى عليها حرف
جميع ما خلق الينا الى ما امر واعطينا لاجله فقال والشكر لمن ايس بالرفع
اى وجودا نتفا الوهية ليس اى عدم اى معدوم او يقال اسم مستقر فيه

راجع الى الاشد دقيق والجر بقربه للجوار والاتف لا طلاق ولا يخفى ما في
الكلام من تحسين المعنوى الموصوح في البديع بالعكس والغرض من النقر
الاولى اثبات الازلية ومن الثانية اثبات الازلية والابدية وقدم الا
ول على الثاني لانه تستلزم الثاني لان من كان ازليا يكون موجودا مفتقرا بذاته او
بغير ذاته ومن كان كذلك امتنع عليه العدم كما قرر في موضعه بخلاف الثاني
لا يستلزم الازلية لان النفوس الناطقة متفقة على ابدية بقائها مع عدم ا
زليتها والمعبود الله تعالى بالبلغ وجه واحسن بما هو من الصفات الكمال حاوي
الدعاء على الشارع المتفق للقوانين المتلقاة منه في امر المعاش والمعاد مثنا الاداء
رب العباد فقال والصلوة والسلام الاتمان الكاملان الزائدان من الله
دائما بلا انقطاع على من بعثت بعثته التي هي لطف من الله وفضل صدره
عليا لما فيه من بيان الكلمات التي لا تفنى بها العجائب الابد مرات كثيرة ومعاونة
العقل في بعض الامور التي لا يستقل بادراكها مع ما تدثر فيها يستقل بها وان
خفيت حكمها وفوائدها نسأل الله عصمة اما الاول فلقوله تعالى واما ا
بنعمة ربك فحدث الناس البشير لو تقرير ما بعده بالاتفاق واما الاول فلقوله
تعالى قل ارجي الى قوله فامنا به وانعقد الاجماع عليه الظهر ان بينه السبكي وفاق
خلافا للمعتزلة وهم فيه واما الى الملائكة فتندرج من تحقق امنا انه مبعوث اليهم ايضا
اخذا من قوله صلى الله عليه وآله وسلم ارسلت الى الخلق كافة حتى ذهب بعض الى
انه مبعوث الى الجمادات ايضا بان ركب فيها عقل وآمنت به صلى الله عليه وسلم
ثم وجه الاتيان بالموصول كما ذكرنا في البيت الاشارة الى من ان كان بكذا
وتخصيص بضعة لا توجد في غيره من بقي نوعه بنفي المشاركة عليه لان
سائر الرسل لم يكونوا مرسلين الى الجن بل ولا الى جميع الناس ايضا كما
مر في الكلم واما بالتوقف على ما يدل عليه قوله تعالى انا سمعنا كتابا انزل
من بعد موسى الاية فاجاب عنه الشيخ ابن حجر في شرح الاربعين ه

بقي ذلك

بانه لا دليل على كونهم مكلفين ه بل بجواز ان يكون ايمانهم بها تبعا لم
هو عند ذا اجسام نادرة وهو ايضا كالملائكة الا ان منهم المطيع والعاصي
بخلاف الملائكة فانهم كلهم مطيعون لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون وعند
الحكماء ارواح مجردة عنها تتصرف في الاجسام العنصرية ثم افترق من الحمد الى
الصلوة فعليه عليه السلام اراد ان ينبهه بالصلوة والسلام على آله واصحابه
الذين جهدوا في تبليغ ما امر به واعانته وتنفذ اوامره واجتناب نواهيه
فقال وعلى آله الذين آمنوا به من الاولاد بني هاشم وبني المطلب
واصحابه الذين رأوه عليه السلام ورأوهم وصدقوه وماتوا عليه الطا
هرين قلبا ونفسا من جزم القلب في النفس اما القلب فهو والمراد منه
لطيفة روحانية لها تعلق بهذا البدن الجسماني وهو في الحقيقة حقيقة
الانسان ورئيس الاعضاء والجوارح خدم فاذا صلحت فاصلحت كلها واذا
فسدت فسدت عليها والنفس قد تطلق على هذا المعنى فاذا اسكنت فتسمى ا
مرة والنهي الحقيقة النفس المطمئنة واليه الاشارة بقوله تعالى يا ايتها النفس
المطمئنة ارجعي الآية واذا لم يتم سكونها فاذا صارت ملتفتة للنفس الشهوانية
ومعترفة عليها في تقصير عن عبادة مولاها تسمى النفس اللوامة واليه
الاشارة بقوله تعالى لا اقسم بنفس اللوامة فاذا اعرضت عن العبادة
واطاعت لمقتضى الشهوات تسمى نفس الامارة واليه الاشارة بقوله
تعالى ان النفس لامارة بالسوء وقد يطلق على الامر الجامع لقوة الغضب
والشهوة واليه الاشارة بقوله ام اعدى عدوك نفسك التي بين

جنبك وبهذا قالب استهال الصوفية كما يقولون لابد من قايدة النفس
ذكرها وبهذا المعنى لاتيصور رجوعها الى الله تعالى لكونها بهذا المعنى من جنب
الشيطان وعبده صرح بجميع ما ذكرنا اللام الغزالى فى الاحيا ثم لما فرغ من الخطبة شرع
فى تعريف الفن وبيان الغاية فى ضمنه وبيان الموضوع اما الاول فلاستناع الشروع
فى الشيء اختيارى بلا تصوره واما اختيار الرسم الجامع فلبصيرة ولما بصنعة غايره
ولان كل علم فى مسائل كثيرة تضبطها جهة وحدة باعتبارها تعد علم واحد
وكل من اراد تحصيل علم فعليه ان يعرفه بتلك الجهة الخاصة به الجامعة
فراده لانه اذا لم يعرفه بتلك الجهة فلا يخلو اما ان لا يعرفه اصلا فطلبه حال
او يعرفه لا بجهة الوحدة بل من حيث الكثرة فلابد من معرفة كل منها بوجه
منها قبل الشروع فى تحصيله بوضع وقد فى معرفة تلك الوجوه ويفوت عنه
فضل الكثرة او يعرفها بالجهة ام يحمل سيدفع بها الى فرد من افراد العلم غير ما هو المراد
فيضع وقته فيما لا يعنيه ايضا او خص يفوت منه بعض ما يعنى كان احققه
بعض المحققين وبالجملة طالب العلم فعليه ان يعرفه بالجهة
الوحدة الا اشارة بما يكون موضوعا واما الثالث فلان كل فعل صادر اختيارا
كما لابد له من تصور لكذلك التصديق بالفائدة المخصوصة به امر
من ان يكون مطابقة او غيرها ومن ان تكون متعينة عنه او متوهمة واما الثالث
فلان الغرض من تدوين العلوم اثبات العوارض الذاتية للموجودات
بالدلائل ومعرفة النسب الواقعة بين جزئياتها ولما كانت مختلطة
متكثرة تعذرت معرفتها وضبطها فردا فردا فجعل طائفة من الاحوال
(الى شيء)

الى شيء واحد او اشياء متعددة شاركت بوافرده بالتدوين وسموه علما واحدا
وذلك الشيء او احد الاشياء موضوع العلم فتعريفه للموضوع حاجة اليها الزيادة
البصيرة بخلاف الاولين فانها احتاج اليها لاصل الشروع بنوع والجيرة
بخصوصها فشرع بالتعريف المنتهين للغاية فقال علم البيان العلم المسمى
بالبيان اصول وقواعد نص على ان البيان اصول وقواعد لما
يذكر لفظا مشتركا بينه وبين الافراد والملكة كالعلم كما هو المشهور لان استعمال
اللفظ المشترك بدون القرينة غير جائز لانا لا نسلم عدم جوازه مطلقا لان
حمل ذلك اذا كان كل من المعانى قابلا للارادة واما اذا صح ارادة كل من
معانيها كما ها هنا فلابد لسلامته عن تكلف التقدير الوارد على تقدير
يجوز حمله على الادراك او الملكة اما على تقدير حمله على الادراك فلانه يحتاج ا
لى تكلف تقدير المتعلق وهو القواعد اى ادراك القواعد لانه اما
حصول الصورة او صفة ذات تعلق اى تعلق المتعلق وعلى كل ما تقدير
يرفا الاضافة الى المتعلق بأحد فى مفهومه فلا يمكن قطع النظر وان
قلت العلم يطلق على ادراك القواعد فلا يحتاج الى التقدير قلت ذلك
انما هو فى اسماء العلوم المدونة كالنحو والصرف لا فى لفظ العلم كما لا يخفى
على ارباب كتب الصناعة واما على تقدير حمله على الملكة فلانها لكونها احا
صلة من ادراك القواعد يحتاج الى تقدير المذكور ايضا لكونه غير
غير محتاج اليه فى اللفظ فلا يظهر وجه الاختيار عليها اللهم الا ان يقال
قد وقع فى عبارات القوم ان العلم البياني النحوي ولا شك ان

من الفن الثلاثة فمن الاصول والقواعد فلو لم يرد من العلم بهذا الفن نفس الا
صول لم يبعد حمله عليه رحمه الله تمسكا بزيادة فتدبر وان لم يجر للناقد بروقوله
متعلق باظهار المراد اى يعرف اظهار المراد بتراكيب جزئية
مستنبط منها اشارة الى ان المراد اصول وقواعد يستنبط منها ادراكات
جزئياتها هي اظهار كل مورد من جزئيات المراد بمعنى ان اى فرد فرد
امكننا ان نظهره ونعينه بتراكيب اه وهذا فائدة الفن وغايته بل ا
لغرض منه والمقصد الاقصى لواضع هذا الفن قاعدة اصولية مستحصلة من
عبارات العرب العرباء البلغاء التي تحصل من مجموعها ومدلولها ومنها قوة
يتمكن من استحضارها عند ارادة الاتيان بجميع مسائلها حاضرة
في ذهنه دفعة فانك اذا قلت فلان يعلم المنطق او النحو او غيرهما من سائر
الصناعة بسيطة اجمالية هي مبدأ التفاصيل اى ان جميعها حاضرة في ذهنه عند
وقوله وبيان من تبيين حق بتراكيب الاظهار اشارة الى وجه تسمية
هذا العلم بالبيان كما ذكره في حاشيته ثم قيد المعنى بالواحد
احترازا عن بيان معان متعددة بطرق مختلفة بعضها اوضح من بعض
في تادية المعنى المراد به ولكنه يرد الاشكال بما اذا عبر عن معنى الاسد
بعبارات مختلفة كالمظفر والليث في تراكيب مختلفة في الوضوح
والخفاء والجواب منع الاختلاف في الدلالة المطابقة كما
سنذكره قوله بتراكيب مختلفة قائم مقام قولهم بطرق
عبر عنها بطرق تنبه على انها وسائل وآلات للاسباب و

مولف

ومدلولات وبين الاختلاف بالتقييد التراكيب بان يكون بعضها
اوضح اما الوضوح المدلول كما ذكره بعضهم او الوضوح نفسا
لدلالة لقوة اسبابها كما ذكره اخرون دلالة اى عقلية عليه اى
على ذلك المعنى الواحد من بعض للاحتراز عما اذا ورد للمعنى
الواحد بعبارات مختلفة لا بالوضوح والخفاء كما بالالفاظ للترادفة
اقول ههنا اشكال وهو ان اللام في المراد اما ان يراد به الحقيقة او ا
لعهد والثاني باطل اذ لا دلالة للكلام عليه والاول اما ان يراد منه
الحقيقة من حيث هي فيستلزم صدق البيان على ما يعلم منه اظهار
مراد واحد فقط اه وهذا ظاهر لزومه وفساده اعني باعتبار وجودها
في ضمن فرد ما من الافراد فاما البعض المعين المعهود المطلق فيلزم ما لزم
على تقدير الاول او البعض المعين في نفسه الغير المعين المعلوم
في الذكر فيلزم التعريف بالمجهول او هي باعتبار وجودها في ضمن
فرد معين فلا دلالة للكلام عليه او هي باعتبار وجودها في ضمن جميع
الافراد فيلزم معرفة امور الغير المتناهية وهي محال فيلزم الايكون احد
عالما بعلم البيان والجواب ان اللام للاستغراق العرفي والتمكن
الاحاطة الاجمالية وهي كاف على انه يندفع بما مر من البيان
كل فرد بعد ما امكنا اه واما الاعتراض بان كلامه يقتضي بان
يتمكن كل من عرف علم البيان من ايراد اى معنى اراده في طرق
مختلفة في وضوح الدلالة مع انه قد لا يمكن ذلك فيما لم يكن له الام

او كان له لازم واحد فقط فنبدفع بانه منشأ تحمل اللزوم على ما مصطلح
المنطقيين من انه ما لا يمكن انفكاكه عنه تصورا والمراد هنا اعم ازهو
ما ينتقل اليه في الجملة ووجود اللزوم المتعدده لكل شيئ بهذا المعنى ظاهر
فان قلت ان صح قدرة على ايراد المعنى الواحد بطريق في غاية الوضوح
وبطريق اخر في غاية الخفاء يكون عالما بالاصول والقواعد المسمى بالبيان
مع ان التعريف يأباه قلت الجواب بوجهين اما اولا فيجوز ان يكون
قادرا على ذلك بدون القدرة على كلام متوسط بينهما واما ثانيا فنضع ابا
التعريف لان اصل الدلالة لا يخلو عن وضوع ما واقله اذا دل اول
اللفظ ما وكذا عن خفاء ما اذا لا اقل من ان يكون محتاجا الى سعي
اللفظ والعلم بالوضع فتأمل كاداء وجود زيد الذي هو المقصود
الاصلي وله لوازم متعددة بكشير الرماد الذي هو يصح ان ينتقل
منه الى كثرة الجود ومنها الى كثرة احراق الحطب ومنها الى كثرة القدر ومنها
ومنها اكثرة الطباخ منها الى كثرة الاكل ومنها الى كثرة الضيفان ومنها
الى المقصود فالوسائط خمس وجبان الكلب الذي هو وضع ان
ينتقل منه الى كثرة ضرابه ومنها الى كثرة الوارثين ومنها الى كثرة ا
لضيفان ومنها الى المقصود فالوسائط ثلث ومهزول الفصل الذي
هو ضعيف اذ ينتقل منه الى قلة لبن امه ومنها الى كثرة حلبه و
منها الى كثرة الضيفان ومنها الى المقصود فالوسائط اربع و
مثال الاوضح قولنا زيد مضياف فانه ينتقل الى المقصود اولا
فتأمل

فتأمل قال العلامة الثاني في شرح تلخيص وكما اذا كان لشيئ واحد
ملزومات تلزم بعضها اوضح من اللزوم البعض الآخر فيكون حاديا ذ
لك اللازم تلك الملزومات المختلفة الدلالة عليه في الوضوح والخفاء
انتهى كالحرارة فان لها ملزومات كالشمس والنار والحركة ولما عرف العلم
على وجه تتهيأ غايته في الاحتياج الى الثالث وهو بيان الموضوع
لما ذكرناه سابقا فقال وموضوعه الذي يرجع اليه مباحث العلم و
يبحث فيه عن العوارض ذاتية له يعرض في التشبيه والمجاز والكناية
والمستعمل ولا يخفى عليك ان هذا الصنع مما تقرر به لكنه غير جيد
كما يدل عليه توجيه الحصر وهو انك قد عرفت علم البيان بانه
اصول وقواعد آه والخفاء ان الايراد المذكور لا يتأتى بالدلالة
الوضعية لعدم الاختلاف فيها وضوحا وخفاء لانها مشروطة با
لسماع والعلم بالوضع فان لم يوجد فلا دلالة اصلا فان وجدا فلا فرق
بين بعض من الاول وبعض آخر منها مثلا اذا قلنا ريحها
كالمسك فالسامع اما ان يكون عالما بالمعاني المفردات والهيئة
التركيبية او لا فان كان الثاني فلا دلالة اصلا لما ذكرنا من الشرط
العلم بالوضع وان كان الاول امتنع ان يوجد كلام آخر يفيد هذا
المعنى ويكون اوضح واخفى لانا اذا قنا مقام كل كلمة منها مرادنا لها
فالسامع ان كان عالما بوضع تلك الالفاظ ايضا فلا يكون اوضح ولا
خفى وان لم يكن عالما بالوضع فلا دلالة اصلا فضلا عن ان يكون

اوضح او اخفى وان تعلقا ببعض دون بعض فذلك وان الكل ينتفي بانتفاء الجزء
وقد يعرض حضور بعض لعدم المطابقة في الذهن وبطؤ بعض ليس
من جهة الاختلاف بالوضوح وقد مر ذكرنا وانما هو لسرعة تذكي الوضع
وبطئه ولا يرد الاشكال بجواز ان يكون بعض الالفاظ المخزونة في الخيال
بحيث تحضر معانيها في العقل بادنى تفات وبعضها بحيث يحتاج الى مراجعة كثيرة
فيوجد الاختلاف وضوحا وخفاء لان المراد الاختلاف فيهما بالنظر الى
نفس الدلالة فهو اما بالتضمن او في التزام اما في الالتزام كما ذكره
واما في تضمن فكما في الانسان والحيوان الدالين على الجسم فان
الجسم جزء من الحيوان وجزء جزء من الانسان فدلالة الحيوان
عليه اوضح ولا يخفى ما فيه فتذكر من ان فهم الجزء سابق على فهم الكل
فان المفهوم من الانسان اولا هو الجسم ثم الحيوان ثم الانسان
لان تضمن فهم الجزء معه فهم الكل وملاحظته وكثير ما يفهم الكل من غير
التفات الى الاجزاء اصلا وقد صرح الشيخ ابن سينا بانه الجنس ما لم
يخطر بالبال ومعنى الخطور بالبال ولم يقع النسبة بينهما في هذا المقام امكن
ان يجيب عن الدليلين فيجوز ان يخطر النوع بالبال فلا يلتفت الى
الجنس كذا ان ذكره العلامة التفتازاني المطول فنقول ان يراد للمعنى
الواحد انما يكون في الدلالة العقلية اى الالفاظ التي استعملت في
معانيها الاصلية فان قامت قرينة لعدم ارادته فلا وان لم تقم قرينة
بينة ولما كان بعض الاقسام الباقية مبتنيا على التشبيه نعين الترجيحي

لم اما

لم اما بجملة مقدمة له كما هو مؤدى كلام السكاكي واما جعله مقصدا
برؤسه اهتماما بشانه لكثرة مباحثه وعموم فوائده كما اختاره المصنف
تبعا لصاحب التلخيص وتبعه الشريف المحقق البيضاوي وعلل
بانه فيه كثير من النكت واللطائف وجعله دليلا على اختلاف
الدلالة المطابقة قال لان له مراتب مختلفة باعتبار ذكي الامر كما
وحدسها مع ان دلالته مطابقية والحق عندي عدم جعله
اصلا لان الموضوع جهة الوضع المطلوب منها جعل للسائل
المتعددة مضبوطا مادام كانت اقل كان المطلوب اشد ولا
لتمام الكثر وما ذكره من الدليل غير مفيد هذا هو الكلام في التشبيه
واما التعريض فلم احد من بعده منهم يعرج هذا فدعوا التشبيه
مع ان كونه اما حقيقة واما كناية واما مجازا كما ستقف عليه يؤيد
عدم كونه قسما برؤسه فقال التشبيه في الاصطلاح هو الدلالة وفيه
ان التشبيه صفة المتكلم ايضا ولعله هو المراد بقوله في الحاشية معد بقولك
دللت ظلا على كذا اذا ارشدته واما التشبيه المضمر فلم يذكره لانه داخل
في التشبيه الاصطلاحي لانه هو بدون قيد ان يخيل الكاف اه كلامه
ستعلم وذكر المضمر ي لكونه اصلا او قد يقال على الكلام
الذي وقع فيه التشبيه ودل على المشاركة ايضا بل قال في الحاشية
وهذا النسب بكونه موضوعا للعلم بكونه اخوانه لفظا اقول كون
اخوانه لفظا فقط ممنوع بل الحق ان كلا من اخوانه يطلق

عام من المعنيين ايضا فلا وجه لتأييده بكون الحوائم لفظا اذ كل
منها مساوى الاقدام فى ذلك والحاصل ان التشبيه الاصطلاحى
الارشادى كلام فيه ارشاد على مشاركة امر آخر وهو للشبه
لامر آخر هو المشبه به فاندرج فيه كل ما يكون دلالة على مشاركة
امر لامر آخر اعم من الاستعارة وكل قسميه والتجريد وما يكون وجه
الشبه فيه عينا مع انه شيء منها ليس من التشبيه الاصطلاحى
فقيده بقوله فى معنى وهو وجه الشبه او فى وصف من الا
وصاف احترازا عن الاشتراك فى عين قولك شارك زيد
عمرو فى الدار لكن كلام صاحب المفتاح فى موضع يدل على دخوله
فى التشبيه ثم قيده بقوله بالكاف ونحوه من كأن ومثل وشبه
ونحوها لفظا او تقديرا ليدخل فيه نحو زيد كالاسد مما ذكره فى الحا
شية وستقف عليه احترازا عن نحو قاتل زيدا عمرو وجائنى زيد
عمرو والاستعارة المصرحة والمكنية مع انه لا حاجة للاخراج الا
ستعارة الى قيد بحيث لا يكون على سبيل الاستعارة المصرحة
بان يكون لفظ المشبه به مذكورا والمشبه متروكا نحو رأيت اسدا فى
الحمام والمكنية بعكسه نحو انشبت المنية بفلان نعم
لو قلح هذا القيد على قوله بالكاف ونحوه لكان لوجه لان
الغرض من ذكر القيود فى التعريف تحقيق ماهية المعرف و
تفصيله على الوجه الاحسن ظاهرا ومن شانه يقع فى الاخرة

مايصح

مايصح الاحتراز به عن جمع الاغيار كما فى تعريف الحيوان بانه
جسم نام حساس متحرك بالارادة فانه اقتصر على القيد الاخير يخرج الا
غيار واما الثلاثة الاول فيخرج بها الجميع فلا يبقى فائدة للقيد الاخير فتا
مل ثم تعريف المصنف رحمه الله يدل التجريد من اقسام التشبيه ايضا فى قوله
تعالى لهم فيها دار الخلد ولبئس منزل اسد وهو ليس كذلك عند غير
صاحب المفتاح بقى هيهنا شيء وهو انه ان يقتصر فى تعريف التشبيه ا
للغوى على مشاركة امر لامر فى معنى فيدخل فيه نحو قاتل زيدا عمرو مع
انه ليس منه او يزاد فيه قولنا بالكاف ونحوه فيخرج عنهم ما يكون على وجه الماه
مستعارة مع انه منه والجواب باختيار الشق الاول ومنع دخول نحو
قاتل زيدا عمرو لان المراد هو الدلالة بالمطابقة والصراحة والمدلول
فيه قولنا قاتل زيدا عمرو انما هو ثبوت القتل من زيد واقعا على
عمرو واما ثبوت القتل من عمرو على زيد فمفهوم منه ضمنا كما لا يخفى على الحا
رسى كتب الصرف ولما كان من الغرض الاهم صيغا بيان اركان التشبيه
لان هذا بحث التشبيه واركانه شيء اجزائه الداخلة فيه كالسقف وا
لجدران الاربع للبيت وجب وجب التعرض له واركانه اربعة وما
ذكرنا مما علمت ان اطلاق الاركان على الاربعة المذكورة ليس بمستقيم
ويمكن الجواب اما اولا بان والفرق بين الاسباب والاركان والشرائط
من اصطلاح بعض الفنون وقد تيام كل منهما مقام الآخر واما ثانيا
بان المراد اركان التعريف لان الامور المذكورة مأخوذة فى

التعريف التشبيه الاصطلاحي وتمامه الثاني القول بالاستخدام بان
بالتشبيهين ارجاع الضمير اركانه اليه الكلام دال عليه وما تفصل
الغرض من التشبيه وانسلامه فهما لابد منه فلنختصر فليطلب مما اعد
لمثله فرع في تعداد الاركان تقول المشبه والمشبه به اي لفظا
هما ووجه واداته فلما كان ذكر اقسام طرفيه قليلة الجدوى مع
كونها من مسائل الحكمة وتدقيقاته لم يناسب ذكره هنا وذكر الوجه والاداة
لانهما غير مستغنى عنهما مع كونه قليل البحث ذكرهما فقال ووجه
قدم على الاداة لكونه اصلا في مفهوم التشبيه في الطرفين بخلاف الاداة
ووجه الشبه اما ذاتي غير خارج عن حقيقة المشبه اما بان يكون تمام ماهيتها
كما في تشبيه زيد بعمرو في الانسانية والجزء المميز كما في التشبيه المروي با
لشجاع في كونه قاطعا او لازم المشترك فيه كما في تشبيه الفرس بالانسان في كونه
حيوانا واما عرضي كما في التشبيه فوق زيد في الاسد في الجرئة وحينئذ لا محالة يكون
صفة اي معنى قائما بالغير اما حقيقة وتكون على قسمين اما ان يكون مما يدرك
بالحواس الظاهرة او الباطنة واما ان يكون مما يعلم بالنفس الناطقة كالكيفيات
النفسانية اما اعتبارية كالصورة الوهمية المشبه للمنية المشبهة بالخلب في الخا
ب بهذا التحقيق ملخص ما ذكره في الحاشية وتفصيل لم وعلى كل تقدير فهو ما كان
مشتركا فيه بين المشبه والمشبه به مقصودا اشتراك طرفين فيه
بان يكون لازم زيادة اختصاص بها والاكمل لشيء له تشبه لشيء واقله انه شيء
ما لا قوى ان زيدا وعمرا اسدا يشتركان في الجسمية والحيوانية والشيئية والوجود

وهكذا

وهكذا مع ذلك فلم يقال احد يكون شيء من هذا وجه الشبه واشتراكهما
اما ان يكون حقيقيا نحو زيد كالاسد فان وجه الشبه وهو الجرئة مشترك
بينهما موجود فيهما حقيقة وفي نفس الامر او تقديريا بان لا يوجد وجه
الشبه في احد الطرفين او فيهما على سبيل التخيل نحو الخيوط في الليلة
الظلماء كالسنن البدع والاهواء فان وجه الشبه فيه وهو الهيئة
الحاصلة من احاطة اشياء مشرقة بيض في جوانب شيء مظلم غير موجود
في المشبه به حقيقة ولكن اثبت له على طريق التخيل كما في قوله تعالى تخرجهم
من الظلمات الى النور وذلك للبدعة وكل ما هو جهل يجعل
لمتصف بها كمن يمشي في الظلمة في عدم الامن من اصابة المكروه وعدم
نيل المقصد فشبه بالظلمة ولما كانت السنة مقابلة لها شبه بالنور في الامن
التمسك به والاصابة الى المقصد وهو المثال ما خوذ من قول القاضي التوفي
وكان الجمع بين رجاها سنن لاح بينهم من ابتداع وسنن جمع سنة وهو
هو اقوال النبي صلى الله عليه وسلم وافعاله وتقديره وهم شيء لكن منع منه
مانع واشارة وسنن وابتداع جمع بدعة وهي مخالفة اهل الحق واهل السنة وا
لجماعة في قضايا الصحيحة المستخرجة من الاحاديث الصحيحة النبوية وفي
ذكر هذا المثال اشارة الى ان الشبه قد يكون واحدا اي متصفا بالوحدة
بقسميه مع قطع النظر عن اعتبار المعتبر كما في مثال الاول وقد يكون مركبا
متى لا منع لتة بان تقصد الى شيئين او اشياء كثيرة فتنتزع منها
ومنها هيئة تجعلها وجه الشبه كما في مثال الثاني وقد يكون متعددا

بالجمل كل واحد من تلك الكثرة مشتركا فيه مقصودا بالتشبيه دون اعتبارها
اشياء واحدا كما الا تشبيه طعام بطعام في بيان ادات فضل وادات اى التشبيه ا
لكاف الذى هو التشبيه انطاقا جميع الوجه وكان الذى قد يكون للعلم و لفظ
ومثل ونحوها مما يؤدى معناها واعلم ان المشبه به في التشبيه مذكور قطعا
والمشبه اما مذكورا وحذف وفاقا في المقدرين فوجه الشبه اما مذكورا او محذوفا
فصل اربعة اقسام) وعلى التقادير فاداته اما مذكورة او محذوفة فصلت التشبيه
ثنائي مراتب فاقبل للمشبه به اما قد يكون محذوفا كما اذا سئل شخص سائل و
قال من يشبه الاسد فهو زيد قلت يشبه عنه اما اولا فمنع كونه تشبيها لقصد
به اشتراكهما في امر وانما قصد به ان الفاعل جوابا للسؤال والتشبيه غير ملتفت
اليه ثانيا انا نبايه الكلام في تراكيب البلغاء ووقوع مثل ذلك في تراكيبهم
ممنوع لا بد من مشاهد وبين المقام ا بعيتها بقوله ولما في قوة المبالغة
وضعفها مراتب تختلف في الوضوح والخفاء اما باعتبار اختلاف المشبه به
كقولنا زيد كالاسد وزيد كالتمر واما باعتبار اختلاف الاداة كقولنا زيد
كالاسد وكان زيد الاسد فاقوى المبالغة ليست في الكاف لابهامها الاتحاد
واما باعتبار الذكر والحذف كلا او بعضها وعدمها وهو الذى ذكره بقوله ا
فقسماها حذف وجه واداة اذ جعل المبالغة التامة وهى دعوى اتحاد
المشبه بالمشبه به اما مع حذف المشبه فهو اسد في مقام الاخبار عن
زيد او لا فهو زيد اسد واوسطها حذف احدهما اما الوجه
وذكر الاداة مع ذكر المشبه فهو زيد كالاسد في الجرئة او مع ذكره فهو

كالاسد

كالاسد في مقام الاخبار عن زيد واما العكس مع ذكر المشبه فهو
زيد اسد في الجرئة او مع حذفها فهو اسد في الجرئة جواب الا
خبار عن زيد واما ذكرهما فكما مع ذكر المشبه فهو
فهو زيد كالاسد في الجرئة او مع حذفه كاسد في الجرئة حالين الاخبار
عن زيد لانه ذكر المشبه وحذف في جميع الصور لافيد مبالغة ولا حذف فرق
مما ذكرنا علمت انها هو في مرتبة الاخير اذ لا تفاوت بينها والاداة في ذا
لك والمتوسط اربع كذلك لكن قد ذكر العلامة الثاني اذا يجد ان يفرق بين
الاربعة المتوسطة باحذف الاداة اقوى من حذف وجه المشبه لانه كذا
للغاية اقوى من عموم المشابهة واعلم ان افصح التشبيه حذف وجه
واداته وكان قد يستعمل لوجوه اراده ببيانه ان منها ان يضاف المشبه
الى المشبه للمبالغة في التشبيه بحذف وجه [illegible] لان فيه اشارة الى
ان المشبه بليغ ان يقال في بعضه ان المشبه به يتوهم تقدير اللام كما في غلا
زيد فهو لجبين الماء ويخشى بالعفو وقد جرى ذهب الاصيل
على لجين الماء اى على ما كان لجينا في البياض والصفاء والاصيل هو الوقت بعد
العصر الى المغرب بخصم لانه من اطيب الاوقات كالبكور وذهبه صفرة الحاصلة
في ذلك الوقت ولجين الفضة وخشى الخ بالعفو عبارة عن اماله
المعاني واعلم ان الغرض من التشبيه قد يعود الى المشبه في الاغلب وتفصيله
مما يناسب وقد يعود الى المشبه به وقد يكون على ضربين احدهما
ابهام انتزاع من المشبه في وجه الشبه وهو ما ذكره بقوله وقد يبالغ في

في شأن المشبه اعم بقلبه مشبها به فهو ابو حنيفة كابي يوسف فانه
قصد انه ابو يوسف قد بلغ مبلغا يليق ان يشبه به ابو حنيفة فجعل مشابها به لذلك
للاد وكاني قولهم بن وصبوبا الصباح كاعزته وجم الغليفة حين تميل
حنيفة فاراد ان وجه الخليفة اتم من الصباح في وجه المشبه وهو الصفوت
والبهجة وانهما بيان الاهتمام به وكونه مقصودا كتشبيه الرجل الجامع وجها كا
لبدر في الاشراق والاستدارة بالغيف ولا كان مدار الاستعارة على ا
لتشبيه وكان الفرق بينهما خفيا اذا ترك الوجه والاداة تحقيقا اذ لا فرق ظاهرا بين
يفترس اسد ويومي وبين قولنا زيد اسد مثلا نصدى للفرق بقوله واعلم
ان كان المشبه مذكورا في نظم الكلام كما في قولنا زيد اسد او مقدرا فيه
كما في قولنا اسد في مقام الاخبار عن زيد وعلى التقديرين سواء كان المشبه به
خبرا لمبتدا نحو زيد اسد وهم بكم اي هم اي في حكم الخبر بانه كما خبر في الاصل بخبر
بانكان اي لافعال الناقصة وخبرها ان اي الحروف المشبهة بالفعل فحكمه
زيد اسد وان زيدا اسد فالاصل في كل منهما زيد اسد والمفعول
الثاني لما جعلت فجعلت زيدا اسدا لانه مفعوليه في الاصل مبتدا
وخبر والحال والصفة نحو جاءني زيد اسد مثال الاول ورايت زيدا الاسد
مثال الثاني فانه في كل منهما يجوز ان يجعل المشبه به خبرا للمسمى اي للتشبيه
في بناء الصورة والكلام الواقع فيه ذلك التشبيه كما هو احد الطرفي التشبيه
قاله في الحاشية تنبيها لانه صوغ الكلام لمجرد التشبيه وتحقيق ذلك
للمقام انه اذا اجري على اسم لفظ خامت قرينة تدل على انه فيه تشبيه
شيئ

شيئ بمعنا يكون على وجهين احدهما ان يكون المشبه فكون او مقدرا وح قال اليقال
انه ليس تشبيها لان الاستعارة لا اسم للمشبه به اذا كان في هذا المواقع يكون الكلام مشتملا
عليه موصوفا به لا شابت منه لما اجري عليه او تقيد عنه اذا علمت زيد اسد خلافي على احد
صنع الكلام سوق لا شابت تشبه من الاسد لخشبت الا نيابة الاسد لانها التشبيه حال
اليقال انه ليس تشبيها وذهب بعض الى انه استعارة وذكر شيخ عبد القاهر في اسرار
البلاغة الجامعة لاسرار البلاغة والفصل كلاما مبنيا على الفرق وهو انا نحن نجعل جميع ادوات
التشبيه عليه كما في قولنا زيد اسد فلا ان نحن لا نطلق عليه اسم الاستعارة ونجعل تشبيها
وانا نحن نجعل بعض دون بعض كما في قولنا رايت اسدا فانا نجعل الوجهين وانا نحن نجعل
فيه من الادلة عليه الا بتغيير صورة الكلام كما لا اطلاق اسم الاستعارة عليه اجري واليق
كما في قولهم شمس ما تألق والفراق غروبها عنا وبدر والصدود كسوفه فانه
لا يجوز ادخال الهاء عليه بل وبتغيير صورته كما يقال هو كالبدر في الذلا ليس كن
الارض كاشمس في الا نارة لا عتيب وما ذكرت بدرا قط ولقيني منه اسد فلا يسمى استعارة
بل يبقى داخلا في التشبيه بالاتفاق الا من صاحب المفتاح كما مر وانما يكون كذلك
كما مر من كونه خبرا او في حكم الخبر يسمى اي لفظ في الصرحة والتمثيلية والفظ او التشبيه
في الملكية والفظ او نسبة في التخيلية قال في الحاشية اشارة الى ما سيأتي من ان
لا خلاف في استعارة بالاتفاق لانه صوغ الكلام لايقاع الفعل على الاسد
مثلا اي لو اسناد شيئ الى اخر على الوضع نحو في الهمام اسد وضرب اسد فيه
كما ذكر في الحاشية ايضا التشبيه واما قصد التشبيه اللازم في الاستعارة
لا بتنائها عليه فمكنون في الضمير اي القلب كما شبها ولا باسد ليبتنى الاستعارة

عليه تحصل كالم يكن شيأ مذكورا واوقع الفعل عليه فلم يكن صوغ الكلام للتشبيه
فلا استعارة ثم قال في التلخيص فان اريد الجمع بين شيئين في امر فالاحسن
ان يذكر تشبيه المحكم بالتشابه احترازا عن نوع احد المتساويين كقولك تشابه
وسعيد اخوك ملاوسعيد من مثل ما في الاناسي حتى تشرب بعد اللهو ماء رى ايا
المزاسلت جونة من عبر ترقلت الترب ويجوز ان التشبيه اسم كتشبيه غرة
الفرس بالبحر وعكسه متى اريد ظهوره حيث في مقام اكثر منه وكان كلامك
بحث عما يوجب مقدمة الجاز وهو التشبيه حاولت الشروع في الجاز الذي هو
القسم الاول من الموضوع وقدمه على الكناية لان الجاز لا يجوز ارادة
معناه الاصلي معه بخلاف الكناية كما ستعلم فضلها كالكل والجزء والكل والجزء مقدم على
الكل بالطبع وهو كفصل من اجزاء علم الجاز اذا اعتبرناه فهو اسم مصدر ميمي او
اسم مكان وعلى التقديرين نقل اما الى صيغة الفاعل اى الكلمة المتعدية مكانها
عنها الاصلي او المفعول او الكلمة المجوز بها مكانها الاصلي ذكره الشيخ في اسرار
البلاغة وقد يرجح الاول بعدم احتياجه الى تقدير لفظ بها وقال صاحب
التلخيص انما من قولهم جعلت كذا جازا الى حاجتي اى طريقا بها على ان المعنى
جعل سلك فالجاز طريق الى تصور معناه وتسمية الكلمة المستعملة فيما وضعت له
بالمفيقة لكونها قول يجوز بها حد شيء مشتركة في معناها الاصلي يرجع قولك
لمن فيه رعونة للمقابل لو وعلى تقديرين احدهما جاز عقلي اى النقل
فيه بالعقل وان لم يتجاوز عن محله الاصلي لان دخل المواضعة في ذلك لان ضرب مثلا
لا يدل خلا عن زيد في قولنا زيد ضرب مثلا بواضع لغة بل بحسب ارادة المتكلم

فعل الضرب لزيد وانما الذي يكون للواضع دخل فيه اثر الاثبات ضرب دون
المضروفي الزمان الماضي دون الحال والاستقبال وبادكرنا تحقق ان الاسناد
ليس الى العقل بلا واسطة تعقل الجاز صفة للاسناد كما فعله تبعا لصاحب
التلخيص حيث قال وهو اسناد امر الى غير ما هو اى اسم حقه ان ينسب
ذلك الامر اليه اما الى ذلك الاسم اى عند اعتقاد المتكلم ليخرج نحو قول الدهري
انبت الربيع البقل اجري والبق بما فعله البتة عبد القاهر والسكاكي من
جعله صفة للكلام لانه تكون نسبة الكلام الذي هو مجاز الى العقل بالواسطة
اى لاشتماله على ما ينسب الى العقل وهو الاسناد يسمى مجازا في الاثبات ايضا لان
المسند والمسند اليه ايضا لهما ما هما عليه وانما الجاز في اثبات المسند
والمسند اليه واسناد الجاز ايضا اما تسمية باسم اشرف افراده او لوقوعه في غير
الاسناد ايضا ومجازا حكميا ايضا لكونه مجازا ينسب الى حكم العقل اى الحاكم به العقل او
تسميه باشرف افراده كما مر والمراد من الحكم مطلق النسبة بناء على ان المختار ان النسبة عملا
مسند ليشمل نسبة المشتقات والمصادر كما ستعلم ثم ذكر الجاز العقلي في هذا الكتاب
اشارة الى اكثر مسائله من مسائل علم البيان ايضا لما ذكره بعض ولم يذكر تعريف الحقيقة
مع ان الاشياء تعرف باضدادها بالعدم كونها مقصورة واستغنى كلا منهما عن كلا منهما في الجاز
وذلك اى الجاز اما في الفعل مثل نسبة الفعل او معناه من المشتقات ونحوها ينسب للفاعل
الحقيقي متعلقه فالاصل في الفعل ان يسند الى فاعله فاذا اسند الى غيره فقد
يسند الجاز غير ملحقة ان ينسب اليه وذكر رحمه الله في الكشاف ان نحو نهض للاح وكره فعلى الاول
خبره يرجع الى احد الامرين من الفعل ومعناه على الاشتقاق الى الفاعل ومعنى تعلقها

بالفاعل معناها اتحادا ياه فى طبيعة الفعل بها ايهم اقول لك فى عليك ان على تقديرين يجوز
ارجاع الضمير الى احد الامرين اما على الاول فلان الحدث متعلق بها ابتداء فى الحقيقة
يكون متعلقا بالاسر بكل واحد من المتعلقين متعلقا بالفتح واما على الثانى فلان الفعل باعتبار
معناه عامل فيهما والعامل من حيث هو معمول يفرع على عامله فينعكس الامر كما يقال تعلق
بالباء والجر بمتعلقه وهيهنا بحث وهو انه يرد الاشكال بنحو قولنا ما صام نهارى
ويقوم شهاق بينهما ويقوم تمام ولا تطيعوا امر المسرفين والجواب عن الاول انه
يصدق عليه على اعتبار تجريده عن النفى وعلم انه اذا اجرد عن النفى وادى بجوزة الا
نبأ فان كان اسنادا الى ما هو له كما فى قولنا ما قام زيد يكون حقيقة وان كان الى غير
ما هو له لم يكن مجازا وكذا الكلام فى الاشتقاقات فى نهارك صائم وليست نهارك صائم و
غير ذلك لكن يرد الاشكال بنحو قولهم فارت تجارتهم بل التاجر لضعف فانه
ما ذكر صحيح الحقيقتين من انه فيظ الى النفى الى الفعل بأجمل كتابة عن اسناد
فعل يتضمنه اسنادا الى فى كالمجاز فالمثال المذكور ان اريد به النفى الربح فقط فهو
حقيقة وان اريد اثبات الفعل فهو مجاز وبكاء فقس نحو ما نام ليلى وعن الثالث ان
النسبة اعم من الاسنادية والايقاعية والاضافية فكما ان اسناد الفعل الى غير ما هو له
يجوز ان كان اضافة المصدر الى غير ما هو له ايضا اليه وايقاع الفعل الى غير ما هو له يوقع
عليه مجاز للاتجاز نوعهم الاصلى كذا ذكره بعض المحققين فان قلت قولك النسبة ا
ومعناه نسبة المصدر الى المصدر الفهم فيلزم مجاز نسبة اليه قلت اللازم ممنوعة
لانه لا يلزم من القول باسناد الفعل او معناه الى المتعلقات اسناد كل الى كل بل
التفصيل فيه موكول الى السماع والا فمعنى الفعل شامل لافعل التفضيل و
الظرف

والظرف فيهم مع انها لا يسند الى المفعول به اصلا على ان التفاوت الاعتبارى كاف
فى حقنا لجواز قلة التقريب بينا ثم بين نحو مر من المفعول به نحو عيشة رضيت
فيما اسند الفعل الذى للفاعل الى ضمير المفعول ان من المعلوم ان العيشة مرضية وعيشة
رضيته فى اسناد مفعى الفعل الى ضمير وذهب الخليل ان الاصل فى باب الفعل ان
يبنى للفاعل لانه الاول فى الوجود ولانه لا يحذف وانما يحذف لغرض فاذا
بنى للمفعول فلكونه مرضية فهو من قبيل الابن وتأمر بضربه انه لا وجه لدخول
تاء التأنيث لان الابن لما يستوى فيه المذكر والمؤنث ويمكن ان يقال ان بناء الفعل
للمفعول كما لا تدخل تاء التأنيث على المصدر الذى هو المفعول المطلق فانه قلت ليس المصدر بمعنى
الحدث ومتعلقا للفعل بل هو جزئه قلت المراد المتعلقات الاصطلاحية لا
الحقيقة فيعلم علته والاولى كما ذكره بعض المحققين التمثيل بنحو جد
للاعلم اكثر ما يستعمل فى المعلوم فيكون من قبيل عيشة رضيت وعلم عالم فى
اسناد مفعى الفعل الى ضمير المصدر والزمان وانت اليبع النقل عنه
غير مستقل بنهارك صائم فى اسناد مفعى الفعل اليه والكاشفوا
ذهبت الى بعض فى اسناد الفعل اليه والبعض مرضت فى اسناد مفعى
الفعل اليه والسبب اعم من ان يكون مفعولا به كما فى نحو بنى الامير المدينة
فى اسناد الفعل اليه والامير بناها فى اسناد مفعى اليه فان الامير
سبب امر او مفعولا به كما فى قولنا ضرب التأديب والتأديب ضاربه او لضربه
احدهما اى الفعل اى معنى الفعل فى المفعول الى ما لابسه اما با
لتعلق او بالوقوع كما ذكره فى الحاشية ولم ير فيه ما ذكر فى المتعلق وعليه
ما ذكرنا عليه اعم من الفاعل نحو صاحل لعيشة رضى او مرضى فاعلها

فانها بين المفعول وقد اسند الى غير الفاعل وهو المكان والزمان والمكان نحو
نبت الربيع المقل وانبت الربيع المقل واما اسناد الفعل المبني للمفعول الى
المصدر لا يكون الا مجازا نحو سير سير شديد والى الزمان والمكان المختص بتوسط في ملفوظته
او مقدر فهو حقيقة نحو ضرب في الدار وفي يوم الجمعة وان لم يعتبر بالجزء الزمان والمكان
المبهم المفعول به فتوقع الفعل عليه كالجار نحو ضرب يوم الجمعة والدار واما السبب
المفعول فلا يسند اليه الفعل المجهول اصلا واصالة الى السبب الغير المفعول فمجازا فيما
ذكرنا علمت ان اسناد الفعل المبني للمفعول الى غير الفاعل ليس مجازا كليا بل قد يكون
حقيقة وقد يكون مجازا ولم تتعرض لذلك اي الفعل ومعنى المبني للمفعول او للفاعل
الى غير ذلك اي المتعلقات والملابسات نحو غالب المدينة تثبت وغلا الى الغالب
جمع غلب وعطفر كل سبع طائر اكلا وما شيا وقيل الظفر المطائ الذي يعيد
والغلب يغلو وما ذكره انما يتم على مذهب السلف من قرينة الاستعارة بالكناية مستعملة
في معناها الحقيقي والمجاز في الاثبات على ما سيأتي ثم لا يخفى عليك انه المختار ما هو ا
لحق من وقوع المجاز في الاسناد لكن ذهب بعض الى انه مجاز في المسند وبعض
آخر الى انه مجاز في المسند اليه وراجع الى الاستعارة بالكناية كما سيجيء في بيانهما مجاز
لغوي وهو يقابل النقفة اللغوية وهو لفظ اي ما يلفظ به اعم من ان
يكون واحدا او كثيرا اريد به لازم معناه الموضوع له والمراد من اللزوم المعنى الا
عم كما ذكرنا سابقا وقيد الكلمة بالمفرد بقيد في التعريف لئلا يخرج الاستعارة
لانها وان دخل عليها انها مستعملة فيما وضعت له بالتأويل فتدخل في تعريف
الحقيقة فيبطل مضمونه وتخرج عن تعريف المجاز فيبطل عكسه والمقول بالوضع
اذا اطلق

اذا اطلق لا يتناول الوضع بالتأويل لان الوضع تعيين اللفظ بازاء المعنى الذي لا التعيين بنفسه
فتخرج الاستعارة لانها بالقرينة مردودة بأصلها بنفسها انما يصلح للاحتراز عن المجاز المرسل
لا عن الاستعارة لان تعيين اللفظ فيها بازاء المعنى بنفسه بحسب الادعاء والقرينة انما تعين ان
لا تتوقف المعنى المتعارف فلا يناني الوضع كما في المشترك كذا ذكره العلامة الثاني في شرح الما
لنا تحيص فتأمل وههنا ابحاث اخر شريفة لا يناسب المقام ايرادها لان المعنى انما يجوز ان يكون اعم
جزء بينهما من بين الحصص التي بلغت خمسة وعشرين بل اكثر منها كما ذكره بعض المحققين
اعم من ان تكون عقلية اي مما يدركه العقل المرتفع النفس الناطقة كالجزئية والكلية وفرق بينهما وبين
الشجاعة بأن الشجاعة مختصة بالذوات الانفسانية هي ملكة في الانسان تصدر عنها الافعال بقدر روية وتأ
مل او وهمية اي مما يدركه الوهم الحيواني كالجزئية والكلية وهذا ذكره بعض الفضلاء وجه الشبه يجب ان يكون مشتركا
بين المشبه والمشبه به وهيئة اي مما يدرك باحد الحواس العشرة الظاهرة والباطنة
كالشكل الذي هو من المبصرات واشترط ابو يوسف استعماله مع قرينة مانعة عن ارادته
اي التي بلغت بسببها المعاني المجازية الالتزامية الى مرتبة امتناع الانفكاك كما فسره
في الحاشية ليخرج الكناية فانها مستعملة في غير ما وضعت هي له لكن لم تقم قرينة على عدم
جواز ارادة المعنى الاصلي كما يستفاد من القرينة اعم من ان تكون عقلية او وهمية او
في رواية اسد في مقام امكن فيه وجود اسد فيكفي اذا دخل الحمام وتكلم به لظهور ان
الحيوان المفترس لا يكون في الحمام وفيه اشكال وهو انه قد عرف المجاز اللغوي بانه لفظ
استعمل استعارة وادخله فيه مع ان ذلك لا يستقيم في الاستعارة بالكناية على مذهب
الخطيب وفي الاستعارة التخييلية ايضا على بعض الوجوه فتأمل وذلك لان المجاز
اللغوي ينقسم الى قسمين لانه اما مفرد او مركب والمفرد هو الكلمة المستعملة

فالغير المستعمل لا تتم حقيقة ولا مجازا وقيد الاستعمال يأبى كونه في غير ما اى معنى وضعت هى
اى الكلمة لم اى لذالك المعنى احتراز عن الحقيقة مرسلا كانت او منقولا وقيد الوضع الا
لم يبق له في اصطلاح به التخاطب لانه لا يقتضى لجواز اللغوى جميعا ومعنا وتعريفا
لحقيقة اللغوية كذلك لانه اذا استعمل اهل لغة لفظ الصلاة مثلا في عليه الحقيقة
عند اهل اللغة مع انه مجاز عند اهل الشرع ولكن هذا حاصل ما ذكره في الحاشية وفكر
عليها لا احتياج الى ذلك القيد اذ لم يخبر اذا لم يكن قيد الحيثية مرادا مع انه مزاف
بحسب التعريف الاصطلاحية اقول فكر هذا القيد اشارة الى قيد الحيثية وليس المراد انه قيد
يوسد له فيما انتقاض المذكور كما ذكر لكن لا يخفى عليك ان المفرد والمركب قسمان من الجاز
اللغوى فحينئذ يلزم ان يكون هذا القيد في تعريفهم مما ذكرنا الا ان يقال ان قيد الحيثية مراد هناك فلم
يذكروه كما انهم يذكروه في القسم لكن المقصود بالذات القسمين ولم يكتفوا عن رسما مرادا على
هل حكم به لما كانت حقيقة كل من القسمين مغايرة لحقيقة الآخر لم يكن جمعها في
تعريف واحد مع انه يحتمل ان يكون مراده انه لا يمكن جمعها في تعريف واحد تعريف جامع
ومانع يمتاز به القسمان امتيازا تاما وانت خبير بانه يرد على القول بان قيد الحيثية مراد
في تعريف المجاز المفرد اشكال الاخر يكون معناه انه اللفظ المستعمل في غير ما وضع له من حيث
انه في غير ما وضع بعد وهم ان استعمال المجاز في غير الموضوع له ليس من حيث انه غير الموضوع له
بل من حيث انه متعلق للموضوع له بنوع علاقة مع قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له كما سبق او
عنوانهم ان يكون استعمالا له في غير الموضوع له لجهة او لاعتبار جهة كما هو المتبادر من اللام وضع به
بعضهم اى للجهة تشتركتبان الموضوع له حقيقة والمستعمل فيه مقصودا شتراكهما فيه كما اسلفنا في
بحث التشبيه فتوجه الغلط كما تقول مشيرا الى كتابي هذا هذا فرس وان المقام قرينة مانعة

فاطمة

فاطمة على ان المراد به هو الكتاب لكن في التلويح ان المعتبر في المجاز وجود العلاقة اذ لا يطلع
احد على اعتبار المستعمل العلاقة فانه امر في الذهن فالمستعمل في غير ما وضع له عند وجود
العلاقة مجاز مطلقا اعتبرت او لا اقول الحق ما ذكره الفاضل المحقق في حواشيه على شرح
المختصر وسمى تحقيقا وهو المقبول هو الاستعمال العلاقة واما قيد الاطلاق على اعتبارها
فجعل وجودها بمنزلة اعتبارها اذ كان من شأن المستعمل ان يعتبرها والا فهو غلط صريح وقوله
مع قرينة مانعة عن ارادته في نحو الكناية لانها وان كانت مستعملة في غير ما وضعت له لكن
يجوز ارادته ومستعمل في حقيقة والاصطلاح الذي به التخاطب لجاز اللغوى منقسم الى اللغوى
والشرع والعرف الخاص والعام لان المخاطبين الذين وقع بينهم تخاطب لعلط الفظ
المستعمل في معنى اما ان كان اهل لغة فالجاز اللغوى او لشرع فشرعى او طائفة غير معينة
فعرف عام او معينة كالنحو او الصرف فعرف خاص ولهذا قيد محمد رحمه الله وقال سواء كان ذا
لك الاصطلاح الذي وقع به التخاطب لغة كقول المخاطب بكسر العين بعرف اللغة
اسد الرجل للشجاع فان لفظ اسد اذا استعمله المخاطب بعرف اللغة فان استعمله في الرجل
الشجاع يكون مجازا لغويا ان استعمله في الحيوان المفترس يكون حقيقة لغوية او شرعا كقول
المخاطب بعرف الشرع صلاة لدعاء فان المخاطب بعرف الشرع ان استعمله في الدعاء
يكون مجازا وان استعمله في الاركان المخصوصة يكون حقيقة لغوية هو ادعى خاصا كقول
بعرف النحو فعل للحدث فان المخاطب بعرف النحو ان استعمله في الحدث المخصوص
يكون مجازا وان استعمله بما دل على معنى انه يكون حقيقة لغوية او عاما كقول الفقها
طب بعرف العام دابة التي تصح في الاصل لما يدب على الارض ثم نقل الى
ذوات الاربع على ما في التلويح او لى ما في كتب على ما في القاموس او الى الفرس خاصة

على ما في نفيوا لكين الانسان خاصة فالخاطب بالعرف العام ان استعمل في الانسان
كان مجازا وان استعمل في ذوي الاربع تكون حقيقة واعلم انه يجوز ان يكون لفظ واحد
باعتبارين كلفظة الدابة اذا اطلقت على الفرس في اعتبار انه فرد من افراد ذات
الاربع تكون حقيقة وباعتبار خصوصه تكون مجازا وقد يجتمع اتفاقا للمعنيين بالنظر دابة
تكون حقيقة عرفية اذا استعمل في البغل العام وتكون مجازا اذا استعمل في خصوص الفرس فالمعنى
الجزئي والمعنى العام الاصلي مختلفان ويمكن الجواب بان اللفظ الواحد اذا اطلق
على شيء واحد يجوز ان يكون ذلك الاطلاق بطريق المجاز وان يكون بطريق الحقيقة
وكل واحد من المجاز المرسل والمركب اعم من وجه لان كلا منهما قد يوجد في الآخر
منها في المجاز لا خفاء في تغايرهما لغة والمشابهة بين المعنى المجازي والحقيقي تسمى مجازا
مرسلا لارسال في اللغة الاطلاق وهذا مطلق من ادعاء دخول المشابه في جنس
المشبه به اللازم في الاستعارة مرسل بين الجهات المذكورة غير مقيد بواحد منها
بخصوصه وسيذاه الجهة على انها جمع نحو بمعنى نوع معشى جمع شتيت كمرضى
ومريض اى متفرقة ولكن تشمل على الزوم في الجملة كما يقتضيه التعريف السابق
وذلك اى المجاز المرسل مثل تسمية الشيء اى الكل باسم جزئه فالمجاز
اما نفس التسمية او اسم الجزء المسمى به ذلك الشيء كما ذكره في الحاشية كجعل
العين اى الذي هو اسم الجزء اسما للشخص الرقيب الذي هو الكل لانه لما
كان العين به الحاجة اليها في كون صاحب الانسان مخطارا رقيبا اذ لا يمكن
الرقيبة الا به ولم يكن سائر الاعضاء دخل تام فيها جعل كان الشخص نفسه هو
العين تسميا باسم ما هو مدخل تام في الاطلاق واسم الجزء الذي هو الكل ان يكون
لذلك الجزء مزيد اختصاص بالمعنى الذي قصد بالكل
فلا يجوز

فلا يجوز اطلاق اليد على الشخص الرقيب كما صرح به العلامة التفتازاني في المطول وما
اشتراط استلزام الجزء للكل بالايوجد الكل بدون الجزء كما صرح به فيه ايضا
فلا فرق في اطلاق العين على الرقيب لانه اطلاق لبس من حيث انه انسان فقط بدون
وصف كونه رقيبا وبالتلفظ لا توجد بدون العين وباسم ما كالاسماء الذي هو
اسم الكل للاناملي التي هي اسم الاجزاء لان كل اصبع ثلثة اغلة كما في قوله
تعالى بعد تمثيل حال المنافقين يجعل اصابعهم في اذانهم وبرق جواب السؤال
مقدر بان كيف يفعلون مع ذلك الرعد الهائل يجعلون اصابعهم في اذانهم
من الصواعق حذر الموت اى من اجله واختار الاصابع على الانامل لغة
لغة والصواعق جمع صاعقة او باسم سببه نحو سقيا الغيث اى النبات
بسبب نشوه ونمائه ووصوله الى الكمال الغيث وغو فلان اكل الدم اى الرمية
لسببية الدم او باسم ما اى شيء كان هو عليه لصدق ذلك الشيء في الماضي
ولكن لم يبق الآن نحو واقف اليتامى اى الذين كانوا يتامى في الماضي او
باسم ما يكون ذلك الشيء عليه في الزمان المستقبل اما قطعا نحو قوله تعالى
انك ميت او ظنا نحو قوله تعالى في سورة يوسف حكاية عن قول من كان
في السجن اني اراني اعصر خمرا اى عنبا ان في الزمان المستقبل يصير خمرا
تبع رحمه الله صاحب الكشاف حيث فسره بالعنب وقال انه من تسمية الشيء باسم ما
يؤل اليه وهو المذكور في بعض كتب الاصول لكن الحق انه من تسمية الشيء
باسم غايته فالاولى لما هو بعد اى يفسر بالعصير ولكن اما اقول بانه
يجاج الى ارتكاب تجوز آخر بان يقال معنا استخرج لمعصر عصيرا لانه

على المعنى اللازم فحصل الحاصل فقد يرد بان ذلك انما هو على ما قد يسبق الى الذهن
من ان النسبة فعل او معنى الى ذات موصوفة بوصف يوجب ان يكون اتصافه بذلك
الوصف سابقا على ثبوت الفعل او معنى له واما على ما هو التحقيق في الكتب الحكمية
واللائمة من انه ايجاد للوجود بوجه حاصل بهذه الايجاد ينتزع تقارنهما في
الزمان كالبيع ايجاد عقد عقيب حاصلا بهذه العصر ثم الاتفاق هنا السبق فيما سبق
للفرد انه في الجاز باعتبار ما كان عليه وباعتبار ما يؤل اليه انما يجيء بالنظر الى ثبوت ا
لحكم لا الاخبار به كما في التلويح هذا اى الامثلة الستة التي ذكرها المصنف امثلة للفرد
المرسل واما مثال المركب المرسل فكقول بعضهم اى جعفر بن علبة الحارثي هو
اى مع الركب اليمانين مصعد ٭ جنيب وجثماني بمكة موثق
والهوى مصدر مضاف الى المتكلم وهو العشق بمعنى المفعول او مهوى و
الركب ركب الابل اسم جمع او جمع ويشترط ان يكون عشرة فصاعدا واليمانين جمع يماني
اصله يمنى بياء النسبة حذفت الياء المدغمة وعوض عنها الالف قبل النون
على خلاف القياس فصار يماني حذفت ايضا ياء جمع ومصعد من اصعد في الا
رض مضى اى ذاهب والمفعول محذوف واى مني بقرينة المقام والجنيب الجنوب او
المتبع وفيه اشارة الى الجنيبة فانها تتبع اى ياتي ولي يخفى بما نحن فيه اشارة الى الجثماني
الشخص والموثق المقيد ويجوز ان يكون يراد على المصدري وفيه من المبالغة
ما لا يخفى فان هذا المركب موضوع لاخبار اى الاعلام باثبات شيء لشيء ثبوتا ايا كان
اللفظ موضوعة للمعنى الذهنية اى الاعلام بثبوت شيء لشيء ثبوتا ايا كان
موضوعة للامور الخارجية على اختلاف المذهبين ذكره بعض المحققين و
قال

وقال في الحاشية اى للنسبة الخبرية بالقطع بما وضع له الهيئة التركيبية
فقيل لنسبة لا الاخبار بها الا انه لما لا فرق بين المعنى الحقيقي والمجازي بما
عتبار قصد الاخبار وعدم تنزل منزلة الموضوع له واللام للاجل للاصلة الو
ضع انتهى فظاهر ان الواضع كما وضع للمفردات لمعانيها وضع اشخاص كذلك وضعا
لمركبات لمعانيها وضعا نوعيا وقد علمت ذلك في شرحنا على رسالة الوضع فاذا
استعمل ذلك المركب في غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة مانعة فان كانت المشابهة
فاستعارة والا فغير استعارة كقوله هو البيت فانه الجملة في اصل الوضع تدل
على اثبات المعنى المركب اليماني لهو على قصد الاخبار والاعلام وان الغرض
منه اى من هذا المركب هنا الاخبار وجه اظهار التزهه والتحسر للاخبار
بشيء مكروه يلزمه ذلك فيكون مجازا مرسلا مركبا لخصوص الجاز المركب في الاستعارة بما
فعلم بعض عدول من الملزوم واللازم اما لزوم السبب للمسبب او احد الجا
ورين للاخر فندفع ما يتوهم من ان مطلق اللزوم مشترك في جميع انواع الجاز فلا
يصح كونه علاقة مخصوصة وذكر في الحاشية ان العلاقة بين معنى الحقيقي والجاز اللازمة
والملزومية فتامل والقول بان هذا البيت واشباهه من الاخبار المستعملة في غير معانيها
الحقيقية وهو من الاخراج على غير مقتضى الظاهر وهو من قبيل الكناية كما صرح بها في
المفتاح مردود بانه قد يكون في بعض طور الخراج على خلاف مقتضى الظاهر مالم يمنع
ارادة الحقيقة كما في قوله تعالى والارض جميعا قبضته والسموات مطويات بيمينه ويشترط
في الكناية جواز الارادة المعنى الحقيقي وباب الاصل في المعاني الحقيقة فالا
ستعمال في غيرها يكون اخراجا على غير مقتضى الظاهر فلو كان من الكناية لكانت الجازات

بامر هنا بالتأمل واما استعارة كلمة اما المخ الخلو للمخ الجوز انه يجوز ان يكون لفظ واحد
في معنى واحد استعارة ويجوز ان يرسل بامرين مثلا اذا اطلق المشفر على شفة الانسان
فانما اريد تشبيهها بمشفر اللبل في الغلظ فهو استعارة واذا اريد اطلاقه في المقيد
على المطلق بارادة مطلق الشفة جاز ثم يراد به شفة الانسان لكونها فردا من افراده
تشبيه فظهر ان القصد ما اخذ في الجهة المأخوذة في تعريف الاستعارة على ما اشار اليه
بقوله وان كانت جهته لشبهة بين المعنى الاصلي والمستعمل هو فيه فرجع قولنا زيد
اسد الا ان الاسد مستعمل في معناه فهو تشبيه وهذا ما ذكرناه سابقا وهو المشهور واما
التحقيق فهو انه اسد في قولنا زيد اسد مستعمل في معنى الشجاع لا بوضع له فهو استعارة
والقول بارادة التشبيه هيهنا خذ وفحه اي زيد كالاسد ومما دليل لهم عليه ان قلت
قد ذكرنا سابقا انك اذا قلت زيد اسد فقد اوقعت اسدا على زيد ومعلوم ان
الاسد لا يكون زيدا فوجب الصير الى التشبيه قلت انه قد ذكر العلامة في
الثالث في المطول انا لا نسلم وجوب الصير الى ذلك وانما يجب اذا كان الاسد مستعملا في معناه
الحقيقي واما اذا كان مجازا عن الرجل الشجاع فحمله على زيد ظاهر فهذا والاستعارة
على قسمين لانها اما مفردة كما مثلنا او مركبة وهو ما ذكر بقوله ومنها في المركبة
مستعملة في رايت اسدا يرمي في الاستعارة المفردة فان الاسد لفظ مفرد
استعمل فيما نقل للمعنى الموضوع له وهو الرجل الشجاع واقيم في قرينة على ان المراد بغير
المعنى الموضوع له فان قلت هذا ينافي ما تقرر من ان المشبه به لم يطلق على المشبه الا بعد
ادعاء دخول المشبه في جنس المشبه به كالرجل الشجاع فرد من افراد الاسد قلت لا نسلم
ان الادعاء المذكور ينافي كونها مستعملة في غير ما وضعت له لان دخول المذكور

مبنى على ان جعل افراد الاسد بطريق التأويل قسمين احدهما المتعارف وهو
ما غاية القوة ونهاية الجرئة في تلك الهيئة والصور والجبلة والاثنان المفهومة
والثالث غير متعارف وهو ما له تلك القوة والجرئة لكن لا في تلك الجبلة واللفظ
اسد انما وضع في الاصل للمتعارف واستعمل في غيره مجازا لانه استعمال في غير
ما وضع له والقرينة منصوبة لعدم ارادة المعنى المتعارف واما مركبة مما يشبه
احدى الصورتين المنتزعتين من متعدد بالاخرى ثم يدعى ان الصورة
المشبهة من جنس الصورة المشبهة بها فيطلق عليها اللفظ الدال بالمطابقة
عليها وهو ما ذكره بقوله كقولك في الاستعارة للمركبة المطوية في قولك اراك
وتوكزني اني اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى اي تخطو خطوة الى
قدام وخطوة الى خلف الى الجهة هي خلف المتردد الذي يقدم
رجلا ليؤخر الرجل الاخرى بل تلك الرجل المتقدمة ويمكن انه يقال
معناه تؤخر اخرى اي تلك الرجل مرة اخرى فانك الصورة تردده في
الامر اي الهيئة المنتزعة من اقدامه على الامر العلاتا فة واحجامه عنه اخرى
للملازمة لتردده وتشككه في ذلك الامر بصورة ملازمة لتردد قام للذ
يهاب اي الصورة المنتزعة من تقديم الرجل تارة وتأخيرها اخرى فالصورة
المشبهة بها جاء معنى مطابقي لقوله تقدم رجلا وتؤخر اخرى فاستعملت
الكلام الدال بالمطابقة على هذه الصورة وهو الهيئة المنتزعة الملازمة
لتردده في تلك الصورة المنتزعة من تقديم الرجل تارة وتأخيرها اخرى
والشبه هو اي بين الصورتين هو الاقدام على فعله تارة والا

والالتجاء والاعراض عنه والميل الى غيره كما اشار اليه بقوله اخرى للذات فيما اشتركا فيه من عدة
امور والاستعارة للمركبة لم يشتهر بين القوم ولم يتعثر في لسانهم استعمالها
الى في الاستعارة وان اشتهر في اللفظ الاصلي او التشبيه ليس تمثيلا بدون تقييد بقولنا
على سبيل الاستعارة وامتيازه عن التشبيه بان يقال التشبيه تمثيل او تشبيه
تمثيلي وتمثيلا على سبيل الاستعارة لان وجهه منتزع من متعدد وقد ذكر
المشبه به دون المشبه واستعارة تمثيلية لذلك والوجه الجامع لكل ما ذكره
في الامثلة من اخذ المثل اللفظ الجاري باللفظ القيمة وجعله مثلا وهما قلا لم يشتهر
استعمالها في غير اللفظ للموضع القسي مثلا وهو في الاصل بمعنى الشبه
اي نظير فيقال مِثْلٌ ومَثَلٌ ومَثِيلٌ بمعنى شِبْهٌ وشَبَهٌ وشَبِيهٌ ثم نقل منه
الى القول سائر الممثل مضربه بموارده والامثال لا يتغير في معناه بها بما
مورد وهو الحالة الاصلية ونعني بالشبيهة بالمعنى الاصلي التي ورد بيان من اي
الكلام عن حال موارده اجمع مورد وهو الحالة الاصلية التي ورد فيها الكلام لفظا
او خطابا او تثنية وجمعا وتذكيرا وتأنيثا فلا يخل الا الى مورد المثل مثلا اذا قلت
لرجل قد خاع نفسه تثبيطا ثم طلبه بالصيف ضيعت اللبن كسرت الاناء
لانه في الاصل ورد في امرئة وذكرت اللبن دون غيره لان المثل ورد في اللبن و
ان غيرته لم تكن مثلا بل ما خوذ منه او اشارة اليه كما قال والمراد بقي على اصلها
بل غيرت لم تكن استعارة وذلك لان الاستعارة يجب ان يكون لفظ الذي علاقة حقيقة
للمشبه به فلم يكن عاريا منه بهذا ما اقتضاه للعلم تبعا لبعض وقال صاحب الكشاف
لم يغيروه مثلوه ولا رقعوا جديدا بالتاء ول للقول الا قولا فيه غيرا بنه من بعض
الوجوه

الوجوه وتبعه عليه وهو غلط فان التغيير لانه لو غير لم يجز انتقال الذهن الى الغرابة
اقول الظاهر عندي ما ذكره صاحب الكشاف ويرد على الاول ان الدليل جار في التمثيل
ايضا فتامل والاستعارة للمركبة اما استعارة مصرحة ان كان المشبه به من
جزئي المشبه والمشبه به لفظ مذكور وبناؤه للمفعول ايضا لان المقول المنوا
بالجمع اذ يجوز ان يقع في كلام واحد استعارة مصرحة ومكنية وتخييلية كما في قوله تعالى
فاذاقها الله لباس الجوع والخوف فانه يجوز ان يشبه ما يشتمل الانسان عند الجوع والخوف
بالملابس في الاشتمال فيستعار له اسمه فيكون حقيقة اما حسية ان اريد به الجاذب
الذي يغشيه انتفاع اللذي وزائلة الهيئة او عقلية ان اريد به الفرد الحامل بين
الجوع او الطعم للرمن حيث الكرابة فيكون مكنية ولا بد في الاول على هذا التقدير ليسد الشيء
من المشبه والمشبه به مذكورا مع انه لا يشترط في الاستعارة بالكناية ان يكون لفظ المشبه
مذكورا الا ترى من ان يكون لفظ الموضوع الملاولازم من لوازمه كما ذكر ويجوز
ان يجعل الخوف والجوع امرا يغشى يشملهما كالملابس للملابس ليتحقق صورة
نفس الجوع والخوف من القدم والنفس فيكون تخييلية على مذهب الاشاعرة والسلف
من التخيل جعل الشيء للشيء كجعل اليد للشمال ان يعتبر تشبيه الخوف والجوع بذي ا
لباس استعارة مكنية ثم اثبت لهما لباسا الهم لباس الخوف والجوع لكنه استعمل
الاذاقة اللاصابة لما فيه من الاشعار بشدة الاتصال ما ليس في الكسوة لان
الادراك بالذوق يستلزم الادراك باللمس بخلاف العكس فهي استعارة
تحقيقية تبعية واستعارة تحتمل المكنية والتحقيقية والتخييلية واستعارة
مكنية فقط صرح بجميع ما ذكره بعض المحققين والاستعارة المصرحة قسمي

استعارة تحقيقية ايضا لتحقق معنى المستعار له الافظ من
المستعار منه وهو المعنى الاصلى اعم من ان يكون تحققه حسا بان يكون ذلك الامر
المستعار امرا محسوسا يمكن ان يحس عليه ويشار اليه بالاشارة الحسية نحو
رايت اسدا في الحمام فان الاسد هيهنا مستعار من معناه الاصلى وهو
الحيوان المفترس الى الرجل الشجاع المستعار له او عقلا بان لم يجز الاشارة اليه
الا عقلا بان يقال فقد سمعت هذا اللفظ من معناه الاصلى الى هذا المعنى المعلوم في الذهن
من قواعد ذا الصراط المستقيم الذي هو الاسلام المشبه بالصراط المستقيم
في الاحاطة بوصل المتمسك به الى المقصود وهو امر عقلي متحقق عقلا
لا حسا وقرينته لا بد المستعار له عند وفي كل مكان ان يدل عليه الا بقرينة
فيما يذكر من ملائم واحد كما في المثال السابق اعم من ان يكون حالية او مقالية
فيذكر اما من الذكر والحذف بطريق علم المجاز بشمل القسمين كما ذكره في
الحاشية او الكثر كما في قوله تعالى فوا العدل والايمان فانه في ايماننا تشمل الملة
اي تكرير العدل والايمان تخاربون وتجبون ان الطاعة فانه في ايماننا جمع يمين اي
ذيرانا اي سيوفا فلم يكتفل للنيران فان تعلق قوله فانه فوا بالعدل والايمان
قرينة على ان المراد بالنيران السيوف فانه في الكلام يدل على ان الجواب محذوف
وهو فاربون والنظم ان الحرب لا يكون بالنيران والملائم في الاستعارة
المصرحة بها يكون من ملائم المشبه لانه الذي في تنبيل عليه كما مر
تسلفنا واما استعارة مكنية وكناية لعدم التصريح بالمشبه به واخواتها
التخييلية في النفس ان كان الملائم المذكور للمشبه والمحذوف المشبه به قال
في الحاشية

في الحاشية وهذا ليس تعريفا لها اقول لما استعرف منه الخلاف في قرينتها
التي لا بد منها ذكر ما يلائم المشبه به اقول هذا ايضا ليس تعريفا لها ويختلف
التقدير باختلاف المذاهب والمفهوم المتبادر من كلامهم ان التخييلية والمكنية مثلا
لزما لا ينفك احدهما من الاخر وهو المشهور من السلف لكن قد ذكر السيد قدس سره
في حواشي المطول انه من قال الاستعارة بالكناية على مذهب لقد ما يستلزم التخييل
فقد اخطأ فقد ذهب السكاكي الى ان التخييلية غير مستلزمة للمكنية خلاف العكس اما
لاحتمال ان يقال اظفار المنية الشبيهة بالسبع واما الثاني فيظهر لك في تحقيق
الاستعارة بالكناية عند وتسمية ان قرينة المكنية استعارة تخييلية
اما كليا او في بعض المواد كقول ابي ذويب لهر الخ وان المنية انشبت
اظفارها بالشبهة المنية في تفرقها بالسبع في اغتيال نفوس قهرا وغلبة
من غير تفرقة بين نفاع وضر استعارة بالكناية وذكر الاظفار تخييلا
الاغتيال بدونها في السبع تحقيقا وقوله ان قرينة واثبت [illegible]
للفصل للفرق المدخول لا ذا في الحقيقة على ما مر ان تعلق الاعلم الجزء الفصلية و
المنية في الاصل من من الشيء اذا قدر سمي بالموت لانه مقدر لا يؤخر لحظة
الفيت جواب اذا كل نعيمة لا تقتضي هي بشيء تعلق على الطيبات وقد تطلق
على المرذولة وهذا من من قصيدة رثى بها ابو ذويب جمعا في عام
واحد خمسة بنين لم الاستعارة ان لم يكن فيها شيء ما يدل على قرينة المكنية
والمصرحة فهي مطلقة ان ثبت اصلا وان كان فيه وملائم قرينتها
اي ملائم المشبه في المصرحة وملائم المشبه به في المكنية فان كان من ملائم

لائم المشبه بهي تجريدا لتجرد الكلام عن المبالغة التامة التي في الاستعارة الغير
المجردة لبعد المشبه به الذي بالقرب منه تتم المبالغة فوشاك الصلاح
في قولك رايت اسدا شاكي السلاح واظفاره من لائم المشبه به سيما قد
شيعا لان الترشيح والتزيين في تلك الاستعارة التزيين باستكمال المبالغة غير
بتقريبه من المشبه لأنهما بمعنى تناسي التشبيه وادعاء ان المستعار له عين المستعار
منه فوليد اظفاره لم تقلم صفي قولك رايت اسدا لبد اظفاره لم تقلم وقد
يجتمعان في كلام واحد فيقول لدى الاسد شاكي السلاح مقذف له لبد اظفاره
لم تقلم فاقوله لدى اي عندي اسد والاضافة فيه قرينة مرفوع المحل
خبر ان وقوله شاكي السلاح اي قام الصلاح والاصل شاوك من الشوكة
وهي الشدة والبأس قلبت الواو الفا وحذفت الالف فوزنه فال وقيل ا
صله شاوك قلبت العين الى موضع اللام واللام الى موضع العين فصار شاكو
ثم اعل اعلال غاز وقيل غير ذلك والمقصود هنا لفظ شاكي السلاح سمي
قرينة لكونه من لائم المشبه وقوله مقذف اسم مفعول من التقذيف للمبا
لغة في القذف بمعنى الرمي كانه رمي بالتم فيكون ترشيحا اخر او بمعنى من اوقع نفسه
في الحروف والوقايع فيكون تجريدا اخر وقوله له لبد هو ما تلبد من شعره
تبصره على منكبيه واظفاره لم تقلم ترشيح لانه من لائم المشبه به هذا تقريرما
ذكره للمصنف اجمالا لرحمه الله في هذا المقام في هذا المقام حاشية جامعة لجميع المذا
هب والاختلافات الواقعة في الاستعارة في الكناية وقد بينتها فالواجب لنا
ان نذكرها ونوضحها اجمالا اراده رحمه الله وقدره في الكتب المعتمدة والله اعلم

١٨٧١

انهم اختلفوا في الاستعارة المكنية بعد ما اتفقت الورا على ان في مثل قولنا اظفار
المنية انشبت بفلان استعارة بالكناية واستعارة تخييلية لسوى الشيخ عبد القا
هر الجرجاني في كلامه المشهور بذكر الاستعارة بالكناية بل انما اثبت المصرحة
والتخييلية على مذهب السلف والخطيب حيث قال الاستعارة على قسمين
احدهما ان ينقل الاسم عن مسماه الى امر محقق يمكن ان يتفق عليه ويشار
عليه اليه فحو رايت اسدا اى رجلا شجاعا والثاني ان يؤخذ الاسم عن حقيقته
ويوضع موضعا لا يتبين فيه الشيء فيقال بذا يراد بالاسم وحاصله جعل
الشيء الشيء كما اذا جعل للشمال يد من غير ان يشير الى معنى فيجري عليه اسم اليد
فعند السلف والمعتبر هي الاستعارة المكنية لفظ المشبه به المستعار
للمشبه في النفس اذ ليس في النظم المشبه ولكنه المشار اليه بذكر ما يلزم من لوا
زمه وهذا ايضا هو المختار لسهولة ضبطه وظهور تسمية استعارة بالكناية ح
خلافا لما عليه مذهب الخطيب والسكاكي وعند السكاكي لفظ المشبه المستعار
للمشبه به في اللفظ لا المراد بالمنية اظفار المنية انها هو السبع بادعاء هو
انه اى الموت عينه اى السبع وانكار ان يكون شيئا مغايرا له والقرينة اضافة
التي هي من خواص المشبه به الى المنية فظهر ان الاستعارة بالكناية لا تقوم
التخييلية لكونها قرينتها اللازمة لها كليا ولا يخفى عليك ما ذكره العلامة الثاني في ا
لمطول من مذهب السكاكي انها لفظ السبع المكنى به بذكر ما يخيل القائم مقامه ادعاء ان ذا
مع الذي هو الاول وعند الخطيب يحيى بن عبد الرحمن القزويني الدمشقي صا
التلخيص نفس التشبيه المضمر في النفس فلما لا قلنا اظفار المنية مثبت بفلان فقد

شبهها فی نفس المنیة بالسبع ثم ترکنا جمیع ارکان التشبیه الا المشبه فذلک التشبیه
یسمی استعارة بالکنایة واختلفوا ای العلوی لم المختفوی فی الکنیة فقط ایضا کما اختلفوا
فی نفس الاستعارة بالکنایة فی قرینتها فذهب السلف والخطیب لم منقی الی انها مستلزمة
لعلم المشبه وهو الاظفار فیه مثلا لتجاذبا عقلیا لجمیع المواد اعم من ان یکون المشبه علم
یشبه المشبه به او فعلا یهما المنیة فی المثال مستعملة فی معناها الاصلی وهو الموت
وانما المجاز فی اثبات الاظفار وانما سمی تخییلیة لانه قد استتر المشبه ذلک الا
مر المختص بالمشبه به حتی خیلت انه من جنس المشبه به وذهب السکاکی الی انها ا
ای قرینة المکنیة لفظ ملائم المشبه به المستعار ذلک اللفظ ملائم وهمی لا یوجد
الا علی سبیل التوهم شبیه ذلک الملائم الموهی به ای بملائم المشبه به وذلک الملائم
حامل المشبه استعارة مصرحة تخییلیة فی جمیع العلوی بالتحریر الذی سیذکره
للمص وذهب العلامة محمود الزمخشری وتبعه ابو القاسم سم قندی الی ا
لتفصیل حیث قال انها ان کانت ملائم المشبه به الی المشبه مجازا عقلیا علی ما نبت
الربیع النبل فی صورة لم یکن المشبه ملائم یشبه ملائم المشبه به وهو المذهب الاول
واللفظ للملائم للمشبه به المستعار للملائم للمشبه استعارة مصرحة وهو المذهب الثانی الی انها
تحقیقیة لا تخییلیة کما فی قول السکاکی فی صورة المشبه ملائم یشبه ملائم المشبه به انتهی ما
ذکره فی الحاشیة واختار المعنی رحمه الله المذهب الاخیر وضم الیها الترشیح کما قال وهو
القرینة فی المکنیة والترشیح فیها ای للمرجحة والمکنیة قد یکونان باقیین علی معناهما
الحقیقی الاصلی وانما یحتاج الی المجاز فی الاثبات ای نسبة معلوم ذلک الشی الی الاصل
الملائم لم یکن المستعار له ملائم یشبه ملائم المستعار منه کوجودها فی نیتقضون عهد
عهد الله کما استعمل یقطع نحو اظفار

اظفار المنیة لنشب بفلان فالغرض ههنا استعارة لفظ السبع للمنیة کاستعارة
الاسد للرجل الشجاع لکنهم ترکوا ذکر المشبه به وذکروا لازمه ینتقل منه الی المنقوص فا
لمستعار هو لفظ السبع والمستعار منه هو الحیوان المفترس والمستعار له هو المنیة
ولیس خصوص ملائم یشبه ملائم المشبه به قال فی الحاشیة الاظهر المثال ان یقول
النشب المنیة اظفارها فیکون کل من القرینة والترشیح منسوبا الی المشبه بلا وا
سطة ثم اقول وجهه النعلی بهذا التقدیر الذی ذکره اسند الاظفار التی هی
قرینة الی المشبه وهو المنیة لکن الانتساب انما اسند الی الاظفار بلا واسطة لکونها
خلعتها ثم بواسطتها اسند الیها لکونها اسند الی غیرها وهی مضافة الی المنیة
فعلی هذا التقدیر فی کلا منهما جاز اسند الیها بلا واسطة فالاظفار قرینة
ونثبت ترشیح وکل منهما باقیا علی معناهما الاصلی وانما کانا باقیین فیها فی اسد
ثبات ای فی نسبتها الی المنیة بهذا التقریر للمذهب الاول فی مذهب السکاکی وبیا
کیفیة الاستعارة علی مذهبه تفصیلا ذکره المص بقوله لان السکاکی یجعل
قرینة المکنیة ملائم قال فی الحاشیة فعلی هذا کان الاولی تاخیر ما عن الشق الاخیر
فهم استعارة مصرحة علی سبیل التخییل لانه فی المستعار له تخییلیة لا محققة ظاهر
ای السکاکی بقوله شبیهة المنیة الخ هی فی الاصل موضوع ما یوثب بالسبع ای یقع
فی اغتیال النفوس ای اهلاکهم اخذ الوهم وشرع فهو تصویر بها المنیة بصو
رته ای السبع واختراع لوازمه ای السبع لها ای للمنیة بسبب التصویر لاجل
فائدة التصویر فهو من عطف المسبب علی السبب فاقتضی ای شرع ادعاء لمکنیة صورة وهمیة
تخییلیة مثل صورة الاظفار فی جمیع العوارض واللوازم ثم اطلق علیها ای علی

الصوفي الوهمية لفظ الاطفار فتكون هناك استعارة مصرحة لانه قد اطلق اسم المشبه
وهو الاظفار على المشبه به وهو الصوفي الوهمية والقرينة اضافتها الى اللبنة فتخيلية لكون اللبنة
للاستعارة امرا خياليا لا تحقيقية لعدم تحقق معنى المستعار له لاحساس شيء في حس من الحواس
ولا عقلا من امر نفساني فالطاقة امر نفساني على ما حقق الواقع بل وهي اعضاء من شيء
في القوة الواهمة ليس في شاهدته الوجود والتحقق الواقع قيل فالاولى ان يسمى وهمية لما حققنا
لكنه ليس بشيء لان الحكم الوهم يسمى تخييلا كما لا يخفى على مطالعي كتب الحكمة وانما نسبت الخوينة
الى الحاكم انه المشهور عند فلك ليس الا عما ارجوزة الجاز العقلي الى الاستعارة بالا
الكناية ففي قولنا انبت الربيع البقل يكون المراد منه يكون المراد منه الفاعل الحقيقي
الانبات وهو القادر المختار بقرينة نسبة الانبات الذي هو من لوازم الخاصة
الفاعل الحقيقي الى الربيع فتكون القرينة هي الانبات مستعملة في معناه الحقيقي ويكون الجاني الا
ثبات الحقيقي ما ذكره في الحاشية فتأمل وقد يكون اي القرينة في المكنية والترشيح فيها
وفي الطرحة مستعارين من ملائم المستعار منه لملائم المستعار له استعارة مصرحة على
على سبيل التحقيق للتخييل كما ذكره الحاكي والمليفي عليك ان تكون القرينة المكنية عند
صاحب الكشاف كذلك سيما لما قال العلامة الثاني في شرح التلخيص فقد استفدنا من كلام صاحب
الكشاف قرينة الاستعارة بالكناية لا يجب ان تكون استعارة تخييلية بل قد تكون تحقيقية لاستعارة
تنقض لابطال المعهد لكنه في الترشيح غير ثابت وغير منقول عن صاحب الكشاف بالاستدل
التفتازاني بكلامه على خلافه حيث قال ومما يدل على ان الترشيح ليس من المجاز والا
استعارة ما ذكره صاحب الكشاف في قوله تعالى واعتصموا بحبل الله الذين امنوا ان يكون الحبل
استعارة للعهد والاعتصام استعارة للوثوق بالعهد او يكون ترشيحا للاستعارة
الاولى

الحبل بانه سبب انتهى فانه ذكر كونه ترشيحا في مقابلة كونه استعارة مثل علامة الترشيح ليس من
الاستعارة وجعل هذا مختارا في شرح التلخيص لكنه اختار جواز كونه استعارة في المفتاح بل صرح
الفاضل السمرقندي بانه صرح في شرح الكشاف بان الترشيح قد يكون بانيا على حقيقة تابعا للاستعارة لا
يقصد به التقوية بها وقد يكون مستعارا من ملائم المستعار منه لملائم المستعار له ووجه قول
صاحب الكشاف بانه المراد وهو الترشيح فقط وتبعه السيد السند رحمة الله وذكره صاحب الكشاف ايضا
لتوفيق بين كلامه على ما ذكره بعض المحققين الترشيح من حيث انه ترشيح لا يكون مجازا لان
المقصود من ترتيبه الاستقرار وتزيينها بازاء المبالغة فيها وذلك انما ان كان بعد الحقيقي حتى يكون
من خواص المشبه به لكنه يجوز كونه استعارة في نفس بد وملاحظة كونه ترشيحا للاستعارة فما
ذكرنا ظاهر انه لا يجب فيها ان تكون المستعار له ملائم المشبه بل يجوز ان يكون ملائم المستعار منه
بل يجوز ان لا اعتصام في مثالنا بان يكون بانيا على معناه الاصلي وان يكون مجازا اما استعارة
او مجازا مرسلا في الوثوق بالعهد بعلاقة الاطلاق والتقييد هذا اما الاول وهو كون القرينة
في المكنية استعارة فكما في نحو قوله تعالى ينقضون عهد الله فانه استعير الحبل للعهد
في النفس على سبيل المكنية وذكر النقض او نحسبه للحبل يكون قرينة مستعارة من
ملائم المستعار منه وهو الملائم ابطال الحبل الذي هو عبارة عن قطعه وتفريقه للملائم
المستعار له وهو الملائم ابطال العهد الذي عبارة عن عدم العمل والتمسك به
وعدم الاستقامة عليه واما الثاني وهو ان يكون الترشيح استعارة فكما في قوله تعالى وا
عتصموا بحبل الله فانه استعير الحبل للعهد بعد ما شبه العهد بالحبل في الكون وسيلة
لربط شيء اخر به على سبيل التصريح فانه ترك المشبه وذكر المشبه به بقرينة اضافة
الى الله تعالى الملائمة لحبل الله على تقدير كونه بمعناه الحقيقي وذكر الاعتصام الذي يوازنه

على القرينة ومن ملائم المشبه به فترشيحا مستعارا من ملائم المستعار منه وهو التمسك بالطبل
للاستدلال وهو الوثوق بالمهل والعمل به والثبات عليه لشابهته اياه في الهام القلب
به وذكر بعضهم تفضلا انه يجوز ان ذلك قرينة ليجوز ان يكون باقيا على حقيقته او مجازا
وملائم المشبه به فيكون ترشيحا باعتبار المعنى فتثبت لفظا واحدا يجوز التجريد وترشيحا ثم الا
استعارة لا ترجح باعتبار اللفظ المستعار قسمت لان اما ان استعارة اصلية ان كان اللفظ
المستعار اسم جنس وكان اللفظ اسم الجنس فيما يطلق على ما سيأتي النكرة فلا يصح
ارادتها لانها تشمل للمشتقات النكرة مع ان الاستعارة فيها ليست اصلية ولا تشمل اسم
الجنس المعرف بلام وعلم الجنس مع ان الاستعارة فيها اصلية وقد يطلق على ما سيأتي قبل
المصدر والمشتق فلا يجوز ارادتها ايضا لعدم شمول الاستعارة في المصدر مع انها فيه اصلية
فتعريفها بما ينطبق على المقصود جمعا ومنعا فقال اما اسم دال على ذات اي معنى مستقل
بالمفهومية لا الامر المتقرر الثابت صالحة لان يصدق على كثيرين من الافراد لذلك
لاستعارة معنا صلح ادعاء دخول المشبه في جنس المشبه به وذلك لا يمكن في العلم
الشخصي لكنه قد ذكر الشريف المحقق قدس سره في شرح المفتاح تجاليا في اذا
لم نسلم ان الاستعارة تتقدم على الاحتمال المذكور لانه المقصود من الاستعارة
المبالغة من حال المشبه بانه يساوي المشبه به وذلك يجعل فيجعل المشبه من جنس
المشبه به اذا اسم جنس او عينه اذا شخصا لان المقصود من قولك البوم لا يبيت
حاتما شخصا هو عين الحاتم ولو حمل الكلام على الافراد من افراد الحاتم وغيره ان
نقول بالاحتمال ادخال في اسم الجنس الى الاتحاد كما في العلم ما لا داعي اليه لان المبالغة
تحصل فيه ايضا بادعاء الاتحاد وبجعله عينا فجعله كما شخصا بذاته والتأويل غير صحيح لانه
ان كان

ان كان لا عن قصد فهو غلط وان كان من قصد فانا عن اطلاق عليه ابتداء
فانا بجرد الادعاء طلبا للتأويل فهو دعوى باطل وكذب مخفي وانا بالتأويل فيكون
مثل اسم الجنس في جعل المشبه في جنس المشبه به ادعاء كذا ذكره بعض المحققين
فتأمل وبالجملة يجب في الاستعارة الاصلية ان يكون المدلول المستعار منه
مفهوما كليا صادقا على الافراد الكثيرة من غير اعتبار وصف من الاوصاف
متعلقا بتلك الذوات ويرد على هذا التعريف انه يخرج عنه العلم الشخصي
مطلقا كما ذكرنا مع انه اذا اتضح العلم نوع وصفيته الشتهر بها كحاتم المشتهر
بالجود وصحابي بالفضل حتى يجوز الاستعارة فيه لانه يقال ان اسم الجنس اعم من
الحقيقي والحكمي فيدخل فيه لانه متناول باسم الجنس ثم الاستعارة في اسم الجنس
اصلية مطلقا سواء كان اسم عين وهو المتحيز بذاته كلفظ اسد المستعار
للرجل الشجاع وحاتم في علم الجنس المشتهر بصفة السماحة اسم مفعول وهو
المتحيز بغيره كقتل المستعار للضرب الشديد ووجه تسميتها اصلية انها
الاستعارة وقعت في نفس اللفظ المذكور اصالة ولا يحتاج الى ان توقع
الاستعارة في شيء اخر ثم يتبعيته يستعار ذلك اللفظ بخلاف مقابلة المسمى
بالتبعية كما يظهر لك واما ايتم استعارة تبعية ان كان ذلك اللفظ المستعار
فعلا او مشتقا مثل اي من الفعل من اسم الفاعل والمفعول والصفة ان
لمشبهة وغيرها او حرفا اي افراد من ماصدق عليه الحرف الاصطلاحي ووجه كون
الاستعارة تبعية فيها ان الاستعارة بناء على التشبيه وهو يقتضي ملاحظة
اتصاف المشبه بوجه الشبه واتصافه بمشاركة المشبه به في وجه الشبه واتصاف

والتفاوت بينهما ذكر المشبه به ووجه الشبه فيجب ملاحظة انتفاء المشبه به بوجه الشبه والتفاوت بينهما لكنه ا
لشبه في وجه الشبه تقتضي كون المشبه به ملحوظا من حيث كونه موصوفا وحكوما عليه ضمنا وهو
يتفق للاستقلال والحروف في الافعال غير مستقلة بالمفهومية اما الثانية فلانها وان ذكرت
مع غيرها مستقلة بالمفهومية وهو الحدث لكنها مشتملة على معنى غير مستقل ملحوظا من حيث كونه مرآة
لمشاركة الطرفين وهو النسبة فلا يتحصل تمام معنى الابتداء في الفاصل فوجب ذكره كما يجب ذكر
متعلق الحرف فهو مثله الا ان الحرف لما لم يدل الا على معنى غير مستقل لم يصح كونه محكوما عليه و
لا الفعل فانه باعتبار دلالته على معنى مستقل كالحدث يصح كونه محكوما به وليس كذلك باعتبار
محكوما عليه لانه حينئذ في وضعه اما بجزء المركب من الحدث والنسبة المخصوصة فغير مستقل فلا يصح
ان يحكم عليه ولا به لان المركب من المستقل وغير المستقل غير مستقل كما ان المركب من الداخل وغيره غير
داخل فثبت ان الاستغناء في النسبة ليكون اصلا للموصوف ولا مع غيره لكن الفعل موضوع بوضع
معين وضع الهيئة ووضع المادة على الشهرة فيجوز الاستغناء فيه بالاعتبارين اما باعتبار الثاني
كالاستماع للقتل للضرب الشديد ثم يقام قتل مقام ضرب واما باعتبار الاول فكما يشبه الفعل
الواقع في الزمان المستقبل بالفعل الواقع في الماضي في تحقق الوقوع كذلك يقام ضرب مقام يضرب
فالمعنى المصدري الحقيقي موجود فيها لكن قيد في كل منها بقيد مغاير للاخر الا ترى ان
استعارة في الفعل بتبعية اسم الفاعل لان الاستعارة فيها بالاعتبار الثاني فتدبر فانك قلت
فما الفرق بين الفعل واسم الفاعل فكلاهما يدل على حدث ونسبة مخصوصة الى الفاعل
على نعم لا يجوز ان يقع الفعل محكوما عليه كاسم الفاعل قلت قد ذكر الشريف قدس سره
في حواشي المطول ان المعتبر في اسم الفاعل ذات ما من حيث نسب اليه الحدث فلذا
لم يهمة فيه ملحوظا بذات وكذا الحدث واما النسبة فهي وان كانت غير مستقلة بالمفهومية
الا انها

الا انها تقديرية غير تامة وغير مقصودة من العبارات فقد يتأتى بها الذات المبهمة وصار كالجزء
كيوم واحد فاذا لوحظ في جانب الذات اصالة يجعل محكوما عليه واذا لوحظ جانب الوصف
اي الحدث اصالة يجعل محكوما به فالمعتبر فيه نسبة تامة تقتضي افرادها مع طرفيها
من غيرها وتلك النسبة هي المقصودة الاصلية واما الاولى فلانها موصوفة باعتبار معناها
مستقلة كالابتداء للكل ابتداء معين بخصوصه وتلك المعاني الغير المستقلة نسبة غير مستقلة
فمن مثلا موضوع بملاحظة معنى مستقل والنسبة للتعيين الابتداء المنسوب اليه فما ابتدئ
لمنطق لا يتحمل فرد من افراد النوع الذي هو معنى الحرف اذ لا يمكن ان يلاحظ الا باداة اخرى اذ
هو التي للملاحظة ومرآة لمثلها بديهة فلا يمكن ان تلاحظ عليه او به ما دام مدركا على هذا الوجه نعم
متعلقاتها معاني الحروف كالابتداء والانتهاء والاستعلاء والظرفية معاني مستقلة صح فيها
تشبيه والاستعارة ثم تسري الى معاني الحروف لكونها جزء مفاهيمها قلت تمثيل يجري في نسب
الافعال الاستعارة تبعية قياسا لحرف قلت قال المحقق الشريف في مطلق النسبة لم يشتهر
بعض نصح ان يجعل وجه الشبه في الاستعارة في متعلقات الحروف ظنها انواع مخصوصة انتهى والتحقيق
عصام الملة والدين في شرحه على الرسالة السمرقندية في علم البيان تحقيق حقيق لا ينبغي
عن مراجعته ثم ما ذكرنا من وجه كون الاستعارة في الحروف والافعال تبعية لا جرى في
الصفات واسماء الزمان والمكان والآلة اما الاولى فظاهر والوجه فيها ان الصفات اما تدل على ذات
مبهمة باعتبار معان معينة هي المقصودة منها وتلك الذات المبهمة غير مقصودة منها غير مشتهرة
بما يصلح وجه الشبه في الاستعارة فلا يتصور جريانها فيها بحسبها بل انما يتصور بحسب معانيها
وهي المقصودة واما الثانية فلانها تدل على الذات المعينة باعتبار ما لها قولك مثلا مقام معناه
مكان ما فيه القيام للامر القائم بالذات فيصح ان يكون محكوما عليه فهو مكان واسمى وعبلس فيصح ونبت

طيب فالوجه فيها انها وان كانت دالة على ذوات متعينة باعتبار ما لكن لما كان المقصود الاصلي منها كالعطف
ايضا معاني مصادرها الواقعة فيها او بها كانت الاستعارة فيها تبعية او اريد الاستعارة في
تلك الدلالات وجب ان تذكر بالفاظ دالة على انفسها فاسم الفاعل واخواه مع اسم المكان ونحوه يشتركان
في كونها مشتقة وفي الابهام فيها المعنى المصدري وتفترقان في ان الصفة لا تدل على تعيين الذات
اصلا لانها مضاربة ذات ما ثابت لها الضرب بخلاف المقام فانها مأخوذة بانها ثابت لها الاستعارة في الحرف و
الافعال والصفات ليست باعتبار انفسها فالتشبيه في الاولين اي الفعل والمشتق كائن في
المعنى المصدري فيقدر اي يعرض التشبيه في نطقت الحال مثال الفعل والحال ناطقة مثال
اسم الفاعل وقوله بكذا قيد لكل منهما اي نطقت بكذا ناطقة بكذا فعمل مشبها بالنطق الذي هو مصدر كل منهما
فيعمل مشبها به في ايضاحي المعنى وايضاحه اي المعنى الى الذهن فيعمل وجه الشبه وحاصله انه
يعرض تشبيه دلالة الحال بنطق الناطق في كل منهما بدلالة على المقصود ويوصل المقصود
الى الذهن فتدخل الدلالة في جنس لفظ بالتأويل ثم يستعار لها اسم الدلالة لفظ
النطق اي الذي هو اسم للمشبه به ثم يشتق منه اي من النطق الفعل ينطق والصفة كذا
طق ذا كما الامر كذلك يلزم التشبيه في المصدر اصلية وفي الفعل والصفة تبعية اي
المصدر ويجوز ان يكون بالعكس بان يرتكب من قبيل ذكر الملازم وارادة فالدلالة لازمة للنطق لكنه يكفي
في التمثيل جواز المعنى المتمثل فتكون الاستعارة في المصدر اصلية وفي الفعل والصفة
تبعية والقرينة الذات على ان المراد بالمعنى الاصلي فيهما اي الفعل والمشتق ذكر الفاعل
اي الفاعل المذكور كلام من قوله نطقت الحال والحال الناطقة نظرا الى ان الحال لا يكون حاطقا
نطقا حقيقيا او ذكر المفعول عما مر نحو جمع الحق لنا في امام قتل البخلاء اذا له
واجى السماح اي السخاوة اي اظهره نظرا الى ان القتل الحقيقي والاحياء الحقيقي لا يقعان
على البخل

على البخل والسماح الذين هما امران معنويان فالفعل والحال قرينتان قاطعتان على المراد من الفعل الواقع
عليها غير معناه الاصلي او ذكر المفعول عما مر نحو تبشرني بقدوم زيد اي اذكر نعم بدل
لبشارة لا يكون اللطائف تفرح به الصدور وتبتهج به القلوب والعذاب ليس كذلك فشبه الا
نذار الذي يعطي خوفا وحزنا بالتبشير الذي يفيد فرحا وسرورا وابتهاجا وجعل على
سبيل الاستهزاء ثم استعير اسم المشبه به وهو تبشير للمشبه وهو الانذار ثم اقيم اشيرهم
مقام انذرهم ونصب العذاب وهو من ملائم المشبه به قرينة دالة على
المقصود وتسمى استعارة تهكمية او الحال والمقام قال في الحاشية عطف على ذكر الفاعل
لا على الفاعل اقول وجهه ان المراد بذكر الحال والحال مما لا يتعلق به ذلك فافهم
فوقتلت زيدا اي ضربته ضربا شديدا لا اراه القتل واضع ايقع على زيد لكن ايقع
في الخارج هو نفس الامر لكونه ذا هيئات ثابتة للحال قرينة جلية على ان المراد من القتل غير معناه
الاصلي وفي الكلام تشبيه الذي هو مبنى الاستعارة في الحرف ما تعلق معناه
به اي بتشبيه متعلق معنى حرف بمتعلق معنى حرف اخر ثم جرى الاستعارة في معناها وهو الجر
شيأ فشيأ المخصوصة ولما كان المتعلق امرا خفيا غير معلوم حق التشبيه على بعض فرع عليه
لمتعلق هو الجر ورد فسره بما هو الحق عنده وهو قوله والمراد بمتعلق معناه الذي
وقع فيه التشبيه اصالة وتبعية هي معنى الحرف ما اي معنى يعبر به اي بذلك المعنى عنه
اي عن معنى الحرف عند ارادة تصويره من المعاني المطابقة كالابتداء ونحوه
من الانتهاء والظرفية ونحوها كما يقال من ههنا ابتدأ الغاية والى ههنا انتهاء الغاية اي
بهذين المعنيين معينا لفظي الابتداء والانتهاء الذين هما اسمان لا معنيا لحرفي من والى اللذين
موضوعان لكل واحد من ابتدائات المخصوصة المغيبة الثانية لكل من الانتهاءات المخصوصة المغيبة

لكم اذا اريد التعبير عنها عبرة بالابتداء والانتهاء للطرفين الذين هما لازمان للمعنى الاصلي
نسبة على التعاقب فيقال معنى من ابتداء الغاية اى للشئ ومعنى الى انتهاء الغاية وكذا اذا اريد
تشبيه معنى واحد بمعنى واحد اخر اوقع التشبيه فى المتعلقات ثم فى المعانى الاصلية كما ان يقدر
التشبيه فى قوله تعالى كناية عن ايجاد فرعون بنى اسرائيل حين آمنوا بموسى على نبينا وعليه
الصلوة والسلام والاصبنكم فى جذوع النخل لظهور ان القلب لا يقع بين الجزوع الذى وقع
ظرفا له فى الاستعمال المطلق الذى هو متعلق معنى على ان يجعل مشبها بالظرفية المطلقة
الذى هو متعلق معنى فيجعل مشبها به فى مطلق الاستقرار الذى هو مشترك بينهما فيجعل
وجه الشبه فيستعار المشبه به اى لفظ الدال على المشبه به وهو الظرف فيه المطلقة لفظ المشبه
وهو الاستقرار المطلق اولا فى مرتبة الاولى ثم يستعمل الحرف الموضوع لتلك المشبه به
وهو فى فى جزئيات المشبه وهو استعمالات الخ موضوعة ثانيا فى ثانى المراتب وذكر فى الحاشية
الجمع فى قوله جزئيات المشبه لجواز ان الشبه الجامع المشترك بين المعانى المتعددة
جزئى من جزئيات المشبه وهو استعمال الظرف مفهوم وهو فى الاستعارة التبعية اعتبار اخر
غير الاعتبارين المذكورين وهذا اختيار الكاكى وهو جعل قرينتها التى هى تبعية استعارة
التبعية استعارة مكنية وجعلها قرينتها اى قرينة تلك القرينة التى كانت فى الاصل
قرينة التى سميناها استعارة تبعية ومن هذا ظهر انه هذا الاعتبار انما يجرى فيما يكون قرينة قالية
وحالية كما ذكر فى الحاشية يعنى جعلها استعارة مكنية مثلا يكون فى مثل نطقت الحال ا
الذى هو استعارة مصرحة تبعية مع قرينتها تشبيه الحال الذى هو القرينة بالانسان
المتكلم فى اظهار المعانى المقصودة وتبينها وجعله استعارة مكنية بترك المشبه به وذكر
المشبه والضمير اما راجع الى الحال او الانسان المتكلم والتشبيه على اختلاف المذاهب كما ذكره فى الحاشية
الاولى عند

الاول عند الكاكى والثانى عند السلف والزمخشرى والثالث عند الخطيب وجعل نطقت
الذى هو من ملائم المشبه قرينة عليها اى على تلك الاستعارة وفيختلف التقدير فيه ايضا
باختلاف المذاهب مثال الفعل واما مثال مثالى الحرف فهو ما ذكره بقوله وبكذا يجوز ا
عتبار التشبيه فيما دخل عليه الحرف وجعله استعارة مكنية مثلا فيما ذكر للمشبه به
وفى هذا ايضا فيختلف التقدير باختلاف المذاهب وذكر الذى هو من ملائم
المشبه به قرينة لها وفى هذا ايضا فيختلف باختلاف المذاهب وذلك اى كيفية الاستعارة
بانه يجعل الجزوع المجرور بفى الدالة على الظرفية المفهومة فى قوله تعالى الاضافة للعهد
الى القول المذكور آنفا وهو والاصلبنكم فى جذوع النخل استعارة بالكناية عن الظرف
والامكنة على مذهب الكاكى واما على مذهب السلف والزمخشرى فالظروف استعارة بالكناية
وفى قرينته وعلى مذهب الخطيب نفس التشبيه استعارة ويجعل فى قرينته عليها اى على
الاستعارة والاستعارة اى الكلام الذى تقع فيه الاستعارة تفارق الكذب سواء
كان عمدا او غيره اى الكلام الكاذب لان الاستعارة انما تكون فى اللفظ المفرد والمركب وا
لكذب فى الحكم فلا اشتباه بينهما حتى يحتاج الى الفرق بينهما اى الاستعارة على التاء
ويل اى دعوى دخول المشبه وجنس المشبه به بالتاويل هو حمل المراد اللفظ
اى على جعل الفرينة
المشبه به اى لفظ قسمين متعارفين وهو المعنى الاصلى الحقيقى وغير متعارف
وهو المعنى الذى استعمل اللفظ فيه واستعاريه اى لفظ بالعطف على جعل فى
غير المتعارف بسبب نصب القرينة المانعة عن الاستعمال فى المتعارف كما مر فخلا
الكذب عمدا او غيره اذ ليس فيه التاويل وتفارقه بوجه آخر ايضا وهو نصب القرينة
عليها اى على الاستعارة لما عرفت من ان التجوز فى مجاز نصب قرينة مانعة عن ارادة المعنى

للموضوع له قبل الكذب قائلا لا يجب فيه قرينة على عدم ارادة المعنى الموضوع له اى المعنى الاصح
بل يتبع فيه تقدير القرينة فى نوع خاص وذهب صاحب المفتاح الى انها بقيد الاول تفارق الخلف
عور الباطلة وبقيد الثانى تفارق الكذب على قول وجه ان الاستعارة من حيث ان
المعنى تشابه المحاورة الباطلة وتفارقها باعتبار ان فيها على التأويل بخلافها ومن حيث ان اللفظ
تشابه الكاذب وتفارقه باعتبار ان فيها لفظا على القرينة فلا فرق بين تحقيق كلام القوم فيها قول
وتفارق الغلط اى مطلق سواء وجدت الجهة فيه ولم تعتبر او لم توجد بوجود الجهة فيها و
اى فى الاستعارة دون الغلط اى الغلط باعتبار وجود هاتين فيها لا بوجودها فقط والا فقد
يوجد فيه الجهة ايضا فلا يعتبر هما المستعمل كما ذكره فى الحاشية وقد حققنا الكلام فيه فى الجاز بالمعنى
الذى مر سابقا بقى المعنى المشهور الذى يريد اهل البيان غالبا بالكنية قد يطلق الجاز على الكلمة
فتجرى احكامه اعنى اجمالا اسقط لفظ الحكم الثابت فى عبارتهم اشارة الى انكاره فى جريانها ده
والا فهو نفس الاعراب خاصة اليه بيانية وتفسيره لا يخلو اما ان يكون بحسب اللفظ محتاج اليه لافادة
المعنى الصحيح فوجاء ربك وجاء امر ربك لظهور ان الرب لا يجيء مع الامر لا
يجيء ايضا لان المجيء الشيء خطوة خطوة تدريجا والامر امر معنوى لا تتصور فيه ذلك لكن يحمل فيه على
اسناد ما يكون للمأمور من المجيء بعد النزول فتأمل وسئل اهل القرية لظهور ان المراد به السؤال
لطلب المجواب كما يقتضيه المقام الذى ورد فيه ولا يكون الا للذوى العقول واما خلق الله فى الجمادات الشعور او
لجواب القول او الكلام فى الكنه انما يكون عند خرق العادة كجرة لبنى او كرامة لولى وليس من هذا المقام واما سؤال
الانسان عن قرية لتجربة حين مروره بها فليس للمراد طلب الجواب بل هو الالفاظ نفسه والعبرة بها كما يقال
سل الارض من شق انهارك وغرس اشجارك وجنى ثمارك والاولى عندنا ان الجمل
القرينة مجازا عن اهلها ابدا ولا يحكم بالحذف لان المجاز بدون الحذف اولى منه وقيل القرينة حقيقة فى
الاهل

فى الاهل كالابنية فلم يشترك بينهما او يكون زيادة لفظ غير محتاج اليه لافادة اصل المعنى
بل ربما يخل وجوده بمعنى الكلام كما فى قوله تعالى ليس كمثله شيء لظهور ان المثل لو لم
يزد افاد المعنى وجود مثل له تعالى وتنزيه المثل من ان يكون له مثل والحق ان مثل هذا الايجاد
الى زيادة ويحمل على الكناية اما بان يكون على طريقة قولك مثلك لا يبخل وغيرك لا يجود يحتاج
الى زيادة بمعنى انت لا تبخل وانت تجود لتنفى وجود مثله فلتضبط الطريق الاولى
اذا اريد الرد على من ينكر للنوع واحدا يقال بخلت فتوبا او يقال انفقت لفتا
او نكيف يهوا واما بان يقال انه نفى الشيء بنفى لازمه لان نفى اللازم يستلزم نفى الملزوم كما يقال
اذا اريد ليس لزيد اخ ليس لى فى زيد اخ فاخو زيد ملزوم واخ لازمه لانه لا بد للاخ من زيد
من اخ يهو زيد هفيت يهن المراد نفى اللازم والمراد نفى ملزوم اى ليس لزيد اخ اذ لو كان له اخ اخ هو زيد فكذا يهنا نفيت اخ يكون المثل اليم
مثل وارد المراد نفى ملزوم اى ليس لزيد اخ اذ لو كان له اخ اخ هو زيد فكذا يهنا نفيت اخ يكون المثل اليم
نفى مثله تعالى مثل مثله تعالى موجود اذ لو كان له مثل مثله تعالى موجود صح بما ذكر ان
باله القول بعدم زيادة الكاف يقتضى نفى ذاته تعالى عن ذلك علو اكبيرا الله كل شيء
فهو مثل مثله فاذا نفيت انه يكون مثل مثله فقد نفيت ذاته تعالى وهو محال عنه بالبداهة
الامر لعدم وجود مثل له فى النفى الامر لكنه مثل فرض لمثله المفروض والمقصود من الاية نفى المثل المفروض
لانه فرض كالمحال لا لفرض كالمحال ويطلق على معنيين
كالتشبيه والجاز احدهما المعنى المصدرى الذى هو فعل المتكلم اى ذكر الملزوم وارادة اللازم الخ وا
الثانى نفس اللفظ الذى اشار اليه بقوله لفظ ما وضع بشرط ان يكون معه
جواز ارادة المعنى الحقيقى منه اى من ذلك اللفظ ليخرج الجاز كما يذكره رحمة الله والمراد
بالذات ما يقابل الاضافى فيدخل فيه الكناية ايضا فانها وان لم تكن مجازا لكنها تشارك المجاز
فى عدم ارادة المعنى الحقيقى منه الى ان قال او لانها لا تكون الا مع ارادة المعنى الحقيقى
منع الجواز اشارة الى عدم وجوب ارادة المعنى الاصلى فيها لجواز تولهم فلانه جبان الكلب

وان لم يكن لازما بل كان ذكر بعض اللوازم كما مر فاعلم ان المراد بارادة المعنى الحقيقي فيما ينتقل الانتقال من الملزوم الى اللازم

بل وان ينتقل من اللازم الى الملزوم كما في نحو كثير الرماد فانه ينتقل من اللازم الى الملزوم ايضا فانه يصح ان يقال

فلان كثير الرماد ولا يخفى ان هذا لا يتحقق الا اذا كانت ارادة المعنى الحقيقي جائزة في الكناية ليتحقق الانتقال من اللازم الى الملزوم

وهو ظاهر ولا يخفى ايضا ان هذا يقتضي ان يكون بين الحقيقة والكناية واسطة وهو مما قيل بل الحق ان الكناية قسم من الحقيقة

لان المراد بالحقيقة ما تعلق به الارادة سواء كان المعنى الحقيقي او غيره فالكناية حقيقة لتعلق الارادة بالمعنى الكنائي

وهذا ليس لذلك المعنى بل لما يلزمه فالمعنى الكنائي مراد بالذات ليصل منه الى المعنى الكنائي بالذات كما مر في

الكناية من الملزوم الى اللازم دون ما ذكره السكاكي من العكس وجعله منشأ الفرق بين الكناية والمجاز والكناية لان

اللازم ما لم يقل الى ملزومه لم يكن بحيث ينتقل منه الى الملزوم الخاص فلا ينتقل من الملزوم الى اللازم ابدا وبالجملة يجوز في الكناية ارادة المعنى الاصلي والكنائي فاما في

الثاني فلما مر من القرينة المانعة فلان المنتقل اليه عين المنتقل عنه وغير للموضوع له واما الاول فلان المشار اليه بقولهم الغير عنه

هو المعنى الاصلي فاذا ثبت في الكناية جواز ارادة المعنى الاصلي فيها ظهر انها في الحالة المجاز من حيث انه

يجوز ان يكون فيه قرينة صالحة عن ارادة المعنى الموضوع له فالكناية ابلغ من المجاز والا فلا يكون فيه قرينة كذلك

ان قامت في الكلام الذي فيه ما اريد به غير معناه الا صلي قرينة صالحة عن ارادة المعنى الموضوع له

فاستفيد انه لا يجوز في المجاز ارادة المعنى الحقيقي والا لم يجز ما كان يجوز في الكناية لان القرينة

المجاز مانعة عن ارادة المعنى الحقيقي للانتقال الا ان الصورة في الذهن فلا ينتقل لازم في كل من المجاز والكناية الا

بينهما او لحيثية بها يقال الكناية من حيث انه كناية يجوز فيها ارادة المعنى الحقيقي لعدم نصب

قرينة مانعة وفي المجاز من حيث انه مجاز نصب القرينة المانعة فيه وامتناع ارادة الحقيقي في بعض امثلة الكلمات كما في قولنا

زيد اسد في الحمام لوجود القرينة على ان المراد بالاسد الموضوع له في الجملة

ثم الكناية تنقسم باعتبار ثلاثة امور الاول المكنى به وهو اما ان يكون صفة او نسبة او اضافة

والثاني المكنى عنه وهو اما ان يكون صفة او نسبة او اضافة والثالث المكنى عنه وهو اما ان يكون صفة او نسبة او اضافة

فهذه تسعة اقسام لان المكنى به لا يكون الا صفة لان المطلوب به الاختصاص بالمكنى عنه والاختصاص لا يكون الا في الصفات

واما النسبة والاضافة فلا يتحققان الا بين شيئين فصاعدا فلا يصلحان للمكنى به الذي هو مفرد

ثم المكنى به صفة قد يكون صفة للمكنى عنه وقد يكون صفة لما هو خارج عنه ولكن يلتبس من تبيينها

بان كان كل منهما مختصا بالموصوف كقولك الطاعنين بمجامع الاضغان كناية عن القلوب او مختصا بما يختص بالموصوف

كقولك المضياف وهو المختص بالقرى كناية عن زيد فانه يختص بالقرى لاختصاص معناه بالموصوف

وقد يكون المكنى به صفة للمكنى عنه ولكن لا يلتبس من تبيينها بان يكون معنى الصفة خفيا بعيدا

كقولك كثير الرماد كناية عن المضياف وهو ايضا مختص بالموصوف لان معناه كثرة الاحراق

وهي كثرة الرماد فانه ينتقل من كثرة الاحراق الى كثرة الطبائخ ومنها الى كثرة الاضياف ومنها الى المضياف

وقد يكون المكنى به صفة للمكنى عنه ويلتبس من تبيينها بان يكون المعنى الخفي بعيدا كقولك

كثير الرماد كناية عن المضياف فانه ينتقل من كثرة الرماد الى كثرة الاحراق ومنها الى كثرة الطبائخ

ومنها الى كثرة الاضياف لان احراق الحطب يكون لاجلها غالبا ومنها الى كثرة الطبائخ

ينتقل الى كثرة المآكلة بفتحات ثلث جمع الاكل ومنها الى كثرة الضيفان بكسر

الضاد جمع ضيف وهي

لث من اقسام الكنايات المطلوب بها النسبة اي اثبات امر لامر كما في قولنا

اي زيد الاعلم اذا السماحة اي الكرم والمروة هي كمال الرجولية وهو صفة للبسالة ورفع الا

فذ عن الجود والمطلوب بوفرة منها خصها بقوله ضربت علي ابن منير بالقاف المهملة

المفتوحة ثم الشين المعجمة الساكنة لقب لاجود الناس حاتم الطائي كما قيل وذكر ان

بعينه واسطة في

ومنها الى كثرة المباني لان احراق الحطب يكون لاجلها غالبا ومنها الى كثرة الطبائخ

ينتقل الى كثرة المآكلة بفتحات ثلث جمع الاكل ومنها الى كثرة الضيفان بكسر

الضاد جمع ضيف وهي

لث من اقسام الكنايات المطلوب بها النسبة اي اثبات امر لامر كما في قولنا

اي زيد الاعلم اذا السماحة اي الكرم والمروة هي كمال الرجولية وهو صفة للبسالة ورفع الا

فذ عن الجود والمطلوب بوفرة منها خصها بقوله ضربت علي ابن منير بالقاف المهملة

المفتوحة ثم الشين المعجمة الساكنة لقب لاجود الناس حاتم الطائي كما قيل وذكر ان

بعينه واسطة في

من الملزوم اعم من اللازم وجوده مساويا له كالرسم الحقيقي بالطائر المولود والناسي

غاصة مركبة

الكناية المطلوب بها النسبة اي اثبات امر لامر كما في قولنا

اي زيد الاعلم اذا السماحة اي الكرم والمروة هي كمال الرجولية وهو صفة للبسالة ورفع الا

فذ عن الجود والمطلوب بوفرة منها خصها بقوله ضربت علي ابن منير بالقاف المهملة

المفتوحة ثم الشين المعجمة الساكنة لقب لاجود الناس حاتم الطائي كما قيل وذكر ان

بعينه واسطة في

في مكان رجل فقد اثبت له قطعا او نفيه عنه اى عن اخر كقولنا في عرض بالضم
(اى اعرض)
اى جانب وناحيته من يؤذى المسلمين المسلم الكامل في الايمان كناية عن نفي الا
سلام عنه للمسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه فان المقصود بيانا نفي الاسلام عن
المؤذى العين المكنى عنه بهذا اللفظ ولما نفى الاسلام عن المؤذى المطلق فوضح
قد صرح
لان تعريف المسند اليه يدل على
لشريف المحقق
كذلك كالاتقان
فنظر فيه
بشوتم لمن
السكوت انم و
يقيم عن ابى
من اله المعنى الاصلي اعضاء الاسلام في من سلموا من لسانه ويده ويلزم انتفاء الاسلام
عن المؤذى المطلق وهو المراد ليس بشئ اذ لا معنى للقصار الا ثبوت شئ لشئ ونفيه
عن عداه ذكره المصنف في حاشيته له في بحث الوضع على بعض حواشي المطول اطبق
البلغاء اى
المعلوم بين حقايق
الجاز والكناية و
الحقيقة و الحقيق
اما بالكسب كما
لعلماء المدرسين
او بالسليقة كما
لعرب البرية و
على ان الجاز
والكناية ابلغ الى حد الكمال في افادة المقصود وان كان كل منهما قسيما بليغا البتة فهو
شق من البلوغ مصدر بلغ كنصر لا من البلاغة مصدر بلغ ككرم وان الحقيقة والتصريح
اذا كانا مقتضى الحال يكونان اكثر بلاغة من الكناية والجاز بل يكون خلوهما بليغا فقط حتى يكون ترك
ابلغ وتركهما ابلغ الى حد الكمال ما ذكره بقوله
الى اللزوم
فيها اى الجاز
والكناية من
لملزوم الى
هي وان كان
لازما في الخارج
للفظ الانتقال
الذهن فهو اى الانتقال في كل منهما كذا هو الشئ بعينه وعان اما في الجاز فلانك
اذا قلت في بيان جرئة زيد هو اسد فكانك قلت هو جري لانه اسد وكل اسد جري
واما في الكناية فلانك اذا قلت في بيان جرئة زيد هو كثير الرماد فكانك قلت هو
مضياف لان كثير الرماد وكل مضياف يقتضي وجود الملزوم
مضايقة تصح
الانتقال من اللازم
الى الملزوم
وذلك كما قيل لان وجود اللازم يقتضي وجود الملزوم
اقول لا يذهب عليك ان وجود الملزوم انما يستلزم وجود اللازم اذا كان اللزوم
بينهما خارجا مع انه ليس كذلك في جميع انواع الجاز بل الموجود كليا اللزوم الذهني وهو

لا يستلزم

لا يستلزم اللزوم الخارجي سيما فيما كان علاقة التفاير فتامل والتعريض لفظا يريد
بمعناه الاصلي الوضعي الحقيقة او مجازا او كناية وبهذا ما اختاره المصنف رحمه
الله تبعا لصاحب المفتاح وهو حسن كشف خلافا لما ذكره التاج السبكي في جمع الجوامع من ان
التعريض لفظ استعمل في معناه ليلوح بغيره فهو حقيقة ابدا وايده الشمني بقوله
لانه اللفظ فيه لم يستعمل في غير معناه وتحقيق هذا بحث التقرير الفرق بين الفرق
الكناية والتعريض يطلب من حواشي الشريف المحقق قدس سره على شرح التلخيص
فراجعه فانه مهم واشير به اى بذلك اللفظ الى معنى اخر غير المعنى الوضعي التفهم
كالتزيد المعنى الوضعي كقولك يصلي مثلا لكل منهما من الزائد الثانية فتوقف
جزاء الاين اى الاتي او المهمل اى ايذائي فانه الكلام يدل على معنى يقتضي
تهديد المخاطب بسبب الايذاء ويلزم تهديد كل من صدر منه الايذاء فيكون استعماله
في المعنى الاصلي حقيقة واستعملت واردت به تهديد غيره من المؤذين او اردت
به مع تهديد المخاطب ايضا يكون كناية واذا اريد تهديد غيره بطريق الاشتراك لكن
المخاطب في الايذاء يكون مجازا واشار المصنف رحمه الله الى الكناية فقط بقوله وانت تريد
المخاطب وغيره لكن المخاطب من نفس اللفظ وغيره من المؤذين
من سوق قراءة اللفظ وخارج الكلام فتدبر والله اعلم بالحقيقة
المقام وانه الحمد في الافتتاح والاختتام والصلوة والسلام على حبيبه الشافع يوم
حشر الاجسام وعلى اله واصحابه الذين هم للاسلام ازمة وللدين اعلام وقد
وقع الفراغ من تبييضه يوم الثاني سبعة من الجمادى الاولى في سنة الف
ومأتين واحد واربعين من هجرة النبوية صلى الله عليه وسلم

الحمد لله رب العالمين * والعاقبة للمتقين * والصلاة على نبيه
تعالى الله الملك الحق المبين * ثم الصلاة والسلام على من فضل الله على
جميع الانبياء المرسلين * وعلى آله واصحابه الذين هم نجوم الدين * وبعد
فقد وقع الفراغ من تحرير هذه النسخة الشريفة المسماة بشرح الاستعارة
المنسوب الى الفاضل الكامل المحقق السيد الامام العلامة
الشيخ عبد الرحمن المغربي الشهير بابن الخياط عفا الله
عنه بعد الزمان والايام * وانا الكاتب الفقير الى الله
رب الآبق من سيده المناف عبد الرحيم
ابن عبد الغفور الزبيري كان الله لهما غفر له ولوالديه
ولجميع المسلمين وجرمه
بيمينه والله وكنت ختم الكتابة
في خدمت فاضل الكامل
جناب شيخ فلاح ادام الله
ظل عنايته ادام الله
تعالى عليه وعلى جميع
الطالبين
امين

في قريه بحر الاسود

صورت الف كشيده عدد بر سر
ميم كه كور سر دبالى در بر
پس چار الف است هر دو ادهم سر
است يقين نام خداى اكبر

ذكر في بهجة الاسرار وتكملة اليافعي قال رضي الله عنه من استغاث بي وذكر بي
كشف ضره ومن نادا في باسمي في شدة فرجت ضره ومن توسل بي في حاجة قضيت له ومن
صلى ركعتين يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة سورة الاخلاص احدى عشرة مرة ثم يصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم احدى عشرة مرة ثم يخطو الى جهة العراق احدى عشرة خطوة ويذكر
اسمي وبين كل خطوة خطوة فانها تقضي انشاء الله وانا ابين تفصيلا كيفيتها لمن يصليها بان يقول
في اصل كل ركعتين صلاة الاسرار او صلاة الحاجة تقربا الى الله تعالى وانقطاعا الى غيره
الوجه الكعبة الشريفة لله اكبر ثم بعد قراءة الفاتحة يقرأ سورة الاخلاص احدى عشرة مرة
وفي ركعة الثانية يقرأ بعد الفاتحة احدى عشرة مرة ثم بعد السلام يسجد ويقول احدى
عشرة مرة يا شيخ الثقلين يا قطب الجيلاني يا غوث الصمداني يا محبوبي السبحاني يا محي الدين
يا احمد السيد عبد القادر الجيلاني اغثني وامدني في قضاء حاجتي هذه يا قاضي الحاجات
ثم يقوم ويخطو الجهة العراق احدى عشرة خطوة يا شيخ الثقلين يا قطب الرباني يا
غوث الصمداني يا محبوب السبحاني يا احمد السيد عبد القادر الجيلاني ثم يضع قدمه
اليمين على قدمه اليسرى ويصلي اولا على النبي صلى الله عليه وسلم احدى عشرة مرة
ثم يقرأ الفاتحة والاخلاص واذا جاء نصر الله كل واحدة احدى عشرة مرة ثم يقول
يا غوث الثقلين يا اغيثوني وامدوني في قضاء حاجتي آمين يا معين يا الله يا
الله في الحاجات آمين آمين يا شيخ الثقلين يا قطب الرباني يا غوث الصمداني
يا محبوب السبحاني يا محي الدين يا السيد عبد القادر الجيلاني ثم يشتري بالمكبر ويسجد في
مصلاه ويذكر كلمة التوحيد لا اله الا الله مائة وثمانية ثم يسجد الله تعالى ويقول في
سجدته يا روح القدوس ويا محبوب الله ويا عباد الله اغيثوني وامدوني في قضاء حاجتي
بحق لا اله الا الله في الحاجات آمين آمين ويبرز في اول مرة بالطيب ثم يصدق على احد عشر فقيرا
يرضى الله تعالى عنهم

{ دعاء ليلة النصف من شعبان }

اللهم يا ذا المن ولا يمن عليه يا ذا الجلال والاكرام يا ذا الطول
ولا انتقام لا اله الا انت ظهر اللاجئين وجار المستجيرين
وامان الخائفين: اللهم ان كنت كتبتني عندك
في ام الكتاب شقيا او محروما او مطرودا او مقترا
على في الرزق فامح اللهم بفضلك شقاوتي وحرماني
وطردي واقتار رزقي واثبتني عندك في ام الكتاب
سعيدا مرزوقا موفقا للخيرات فانك قلت وقولك الحق
في كتابك المنزل على لسان نبيك المرسل يمحو الله
ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب اللهي اسئلك
بالتجلي الاعظم في ليلة النصف من شعبان المكرم ان
تكشف عني من البلاء ما نعلم وما لا نعلم وما انت به منا اعلم انك انت الاعز الاكرم الاجل الاعظم
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي من علينا بانواع نعمائه العامة وخصصنا باصناف آلائه الخاصة

والصلوة على واضع قواعد الشريعة المؤيد البنيانه ورافع اعمال

اهل التأمر والتعيين بمعالم مشتقات الفضائل والمآثر

والسلام على آله واصحابه المشرفين له في معظم الكمالات و

الفضائل والمتراءين على مفرق الطريق بانوار القياسات والدلالة

لائل وبعد فيقول العبد الضعيف الراجي الطاف ربه اللطيف

اللطيف عبد الرحمن ابن مولانا الشهير بابن الياط الكفر

طافي عفا عنهما الله بفضله الجلي لما كان علم الوضع من اجل العلوم

مقدارا وارفعها اشارا ومقدارا وكانت الرسالة المنسوبة الى

ناصل عصره وفاضل دهره مولانا الاعظم المكرم روستي مشتملة على نخب

فوائد وكانت قواعده كثيرة انتشارها فقصرت يد

للاغلاق

الاصرار

الطالبين من فهمها وعجز المتعلمون من تعلمها شرحت عليه شرحا

كاشفا بامر الله عن بحار اسراره وسبلا هو المقصود منه في

مشكلاته والملجوء منه جل جلاله ان يخلصه لذاته وينفعني به في

مشكلات ذلك حاسبا اياه اقرب جوابا الربح خير وبالاجابة جدير فنقول

وهو قوله تعالى قال المصنف رحمه الله بسم الله اي ابتدئ تأليفي متبركا با

سم مقدرا وهو تعالى واقعا على الذات الدالة على الذات واجب الوجود المستحق

لجميع الصفات الكمالات حتى ذهب بعضهم الى انه الاسم الاعظم وهو

مشتق من اله يأله بكسر العين اذا تحير لتحير الخلائق في معرفة ذاته تعالى

او بفتحه بمعنى عبد لكونه معبودا للخلائق اي الاله بمعنى المرتفع واجب

لكونه مرتفعا ومحتجبا من الابصار وقيل مرتجل وهو اعرف المعارف

الرحمن الاصح الرحمن اي البالغ في الانعام ويجوز ضم ثانيه نقل به الرحيم

بمعنى ذو رحمة الكثيرة الجدة من رحن بالكسر وهو الوصف بالجميل ع

جهة التعظيم والتبجيل وذهب بعضهم الصوفية الحائر اظهار بعض

الصفات الكمالية ليترتب عليه حصول اوفر كل بعض الفناء وهذا التعليل من

ضالي الذات قاصر ضالي لما ثبت بساط الوجود على الممكنات لا تخفى وقد

نبه عليها بوالد كرمه التي لا تتناهى فقد كشف عن صفات كماله واظهرها

بذلك فطبيعة خيوتها تقتضيه لان كل ذرة من ذرات الموجودات

تدل عليها دلالة اى دلالة وتشهد له وتعترف له بالافتقار عند الى

غيره وان انتظم وجود فرد منه لغيره تعالى بناء في اختصاص الجنس ا

الحمد بالجلالة دون اسم اخر من اسمائه العلى لما فيه توهم اختصاص مبدأ

ذلك الاسم المذكور بعلية الجنس فقال فان تعليق الحكم بالمشتق دال على

العلية دون الاختصاص ووصفه بانه الذي دل دلالة قاصرة

قاصرة على وجوب وجوده الذاتي استحالة الدور دلالة على

على اشارة الى هذا المعنى مما علمه فان كل فرد فرد من العالم لوجوده

وعدمه سواء بالنظر الى ذاته ثم وجوب الوجود عبارة عن كون

الذات على حالة تنافي تصور اللاوجود له عند جمهور المتكلمين ويرد

عليهم ان الفعل علم بان شيئا ما لم يوجد لم يوجد فلو كانت الماهية

علة لوجود بها لزم كونها موجودة قبل وجودها فلو وجود السابق ان

كان عين الوجود اللاحق لزم الدور او مغايرا له نقلنا الكلام اليه

فاما ان يدور او يتسلسل وهما باطلان وعدم كونه عين الوجود يقتضي

حاجته الى الغير بخلاف الممكنات فانها من تصور ذواتها من حيث

هي لا ينتزع العقل منه الوجود المشترك الا اذا لاحظها بتأثير الفا

على فيها فلا منع لكون الممكن موجودا الا انه مع وصف لحصته من ا

الوجود المطلق بسبب غيره بمعنى ان الفاعل جعله بحيث لو لاحظه

العقل انتزع منه الوجود لا بذاته بل بملاحظة تأثير الفاعل

فيه فهو بسببها متصف بهذه الحيثية فدلالته استحالة الدور

(صد الكلام ومقتضى التعليل بما ذكر ان يقال ان الله تعالى
علة لوجود بها تنتفي بانتفاء وجوده تأمل)

والتسلسل على وجود الوجود تبصير المتكلمين ظاهرة اذ لولم يكن واجبا بل
ممكنا لافتر وكل ممكن فيحتاج الى مؤثر وعلى تجويز التأثير فى القديم يلزم حدوث
وتُرد ان جوزناه فلا بد ان ينتهى الامر الى واجب رفعا للدور والتسلسل واما
على تقدير تسليمهما فوجه ان العقل ينتزع من الماهيات الموجودة فى الاذهان
الخارجية امرا يشترك الجميع فيه ويسمى ذلك الامر وجودا وهذا هو الوجود المطلق
المتفق على اثباته ويختص فى الممكنات بالاضافة الى الماهيات المتنوعة
بوصف الوجود بدل وجودها وهكذا واما وجوده تعالى فلا يجوز ان يكون
مغايرا لذاته كذلك لان العقل يحكم بداهة بان كل ما يغاير الشيء فثبوته
له لا يستغنى عن العلة فلو كان وجوده زائدا على ذاته لكان الواجب فى
الوجودية ان اتصافه بالوجود محتاجا الى العلة ولا يجوز ان تكون ذاته لانه
يلزم تقدمها بالوجود عليه فلا بد ان تكون امرا اخر فهو ايضا موجود بوجود
زائد وهكذا فاما ان يلزم الدور او التسلسل وهما باطلان اما الاول فلان
وهو ظاهر

وهو ظاهر فوجود الاول غير متأخر كما سبق من حقيقة الدور وتوقف كل واحد من الشيئين على الاخر
فان كان نحو توقف فذاك وان كان بحيث يقتضى ذاته ذاك الاخر فهو الدور الاول والا فان امكن تأثيره
وذلك لا نسلم استلزام تقدم الشيء على نفسه بمرتبتين لان الشيء اذا كان
علة الاخر كان متقدما عليه واذا كان الاخر علة له كان هو متقدما عليه والمتقدم على المتقدم على الشيء متقدم عليه
بمرتبتين فيلزم كون الشيء متقدما على نفسه ويلزم منه ان يكون متأخرا
عنه هذا خلف والاول يفضى الى المحال واما الثانى فمقبول بل واقع كما فى
وجوده وبهذا وبما اسلفناه ظهر ان الدليل الدال على وجوب الوجود هو استحالة
الدور والتسلسل ما تقرر وهو بطلان التسلسل وهو وجود الامور الغير المتناهية جملة لانه
يلزم ان العلة كل منها افتقار وفيه استعارة مكنية وتخييلية واما الثانى
فما ذكره بقوله اكبر هو برهان الملك ببرهان التطبيق وخصه من بين البراهين لانه اقوى
الادلة على بطلان التسلسل كما بين وهو ما ذكره فى الحاشية بقوله وهو
بان يفرض الامور الغير المتناهية مخلوقة من مبدء المكنات الموجودة بعد حادثة
بان يلاحظ كل واحد من الخلق الاول والخلق الثانى من الخلق الثالث وهكذا الى
غير النهاية

ثم لما كان فيضان النعم أخصوصا الكمالات العلمية والعملية من
الواهب للنعم الربيع للتفوز بالعظمة والكبرياء على العبد الفقير
بواسطة الرسول الجامع بين جنبتي الروحانية العلوية والجسمانية
السفلية وبركته على انعام الله تعالى بالصلاة عليه وارداف
تحميد الله وثنائه عليه ولما كان آله واصحابه متعاونين له في النو
سط ومتشاركين له في الرفق بالثناء عليهم ابغي والصلاة اى
والسلام استدعاء الامنه تعالى وهي من طرف غيره تعالى الدعاء
ومنه تعالى الرحمة وحقيقتها ايصال الخير وارادته له مع التعظيم
اراد بتالي الجملة انشائية المعنى خبرية اللفظ للتفاؤل واظهار حصول
ما قبله على من هدانا ولو بالواسطة معاشر المسلمين وليعاشر
الخلق طريق السواء اسم بمعنى الاستواء كما في قوله تعالى سواء عليهم ءانذ
رتهم وهو بمعنى الاستواء والاضافة اضافة الموصوف الى الصفة اى طريقا

و الجملة الاخرى من ابيه مثلا عليه ايضا وتطبق احديهما الناقصة الطرف
على تمامها الخ اى بان يقابل الجزء الاول من الثانية بالجزء الاول من الاولى والثاني بالثاني وهكذا فيطبق
اما ان يستغرق آحاد الثانية آحاد الاولى او لا فان استغرقت آحاد
الفرض بان يساوي اولى في احدى الاولى فرض الثانية فخمس بالذكر لانه اول عدد شفع حاد وهو خلاف
الثانية آحاد الاولى وان لم يستغرق آحاد الثانية آحاد الاولى بان وجد في آحاد الاولى
فرض لم يطبق مقابلة فرض احاد الثانية بقيت احاد الاولى ليست بازاء شيء منها اى
اصل الجملة الثانية اذا قرئت وهو السلسلة الاولى على المتناهي وهو السلسلة
الثانية يجوز استناده الى الموصول مستناده وهذا امر عظيم فيلزم متناهيا الجملة الاولى على تقدير تناهيها
كالاول اى مساوات الناقص الزائد حال لكونه خلاف المفروض فعلم
ان التطبيق لا يستلزم كون الامور الغير المتناهية متساوية في الوجود والا لم يتبرهن العقل الفاحص جدا عن الحوادث
الغير المتناهية وجملة اخرى من الحادث الذي قبله ونحو انطباق سبيله
الجملة الاولى على الثانية الخ اى بان يقابل الجزء الاول من الاولى بالجزء الاول من الثانية والثاني بالثاني وهكذا
ثم لما

مستويا او مستقيما فاندفع قوله والسواء طريق من اضافة الصفة
الى الموصوف ويجوز ان يفسر السواء بالوسط كما قال في الصحاح من
ان السواء الشيء ووسطه لظهور اقرب الى الايصال الى المقصود من
اطرافه والمراد بها اما العلم باحوال الاشياء على ما هي عليه في نفس
الامر للمطابقة البشرية غير بعيد ان العلم من الاضافة الاستغراقية
لكونه مقام التمدح مع ان منها ما لا تقدر على تحصيله لكنه الواجب تعالى
على الاصح الآن يقال ليس المراد الاستغراق الحقيقي بل العرفي و
هو ما يدركه عقولنا القاصرة او يحمل على الادعاء ويجوز ان يراد خصوص
دين الاسلام ففي اللام حصر تلميح الى قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم و
السلام او الصلوة فهو على حد قوله تعالى جعل لكم الليل لتسكنوا فيه
والنهار مبصرا جعل لكم الليل مظلما لتسكنوا فيه والنهار مبصرا
لتبتغوا من فضله فحذف من الاول مظلما لدلالة مبصرا عليه ومن
الثاني

الثاني لتبتغوا من فضله لدلالة لتسكنوا عليه اما اصلهم اهل او اهل
لكنه قد جرى فيه تخفيفان الاول لا يضاف الى البلاد والصفة وفوز ذلك
فلا يقال اهل مصر وآل التجارة وآل الاسلام ويقال اهلها ولا يضاف
الى كل من كان من ذوي العقول بل الى من كان له خطر ما في ا
لدين او الدنيا كآل النبي عليه السلام وآل فرعون عليه وعليهم
اللعنة واصحابه اما جمع صحب بالسكون اسم جمع كتمر وحمار ردا على
ما ذكره العلامة التفتازاني في بعض تصانيفه وايده بقول ا
الجوهري بعدم جواز جمع فاعل على افعال او صاحب على ما هو الا
صح من جوازه واختياره صاحب الكشاف وقال في قوله تعالى
نوفنا مع الابرار ان الابرار اما جمع بر او باب كصاحب واصحاب ورب وارباب
وفي قوله تعالى يوم يقوم الاشهاد جمع شاهد واختاره صاحب ا
لقاموس ايضا والتفتازاني في شرح التلخيص ازمة التحقيق لا

لاثبات الخطاب بالله لأن الفاطمة وتبعد كلمة يؤتى بها للانتقال من

اسلوب الى آخر اقتضى رحمه الله انه صلى الله عليه وسلم كان يأتي بها في خطبته

وغيره ممن روى غير ذلك ثلاثون صحابيا اول من ابتدأ بها داود

عليه السلام قيل هو المراد من فصل الخطاب وفي قوله تعالى وآتيناه الحكمة

وفصل الخطاب فيها ثلث حالات اضافتها لفظا وقطعها عن الاضافة

مع كون المضاف اليه مرادا في المعنى او مع كونه محذوفا منسيا في الحالة

الثانية هي التي في الاخريين معربة اما على النصب او على الجر وما هنا

من الحالة الثانية والمضاف اليه محذوف البسملة والحمدلة والتصلية و

حاصله انه مهما يكن من الشيء بعد الحمد لله والصلاة فنقول او فنقول

بعده واما الفا اما على توهم اما او على تقديرها ونظم الكلام على ما قبل

لكن الحق ان جواز التقدير مشروط بكون ما بعد الفا امرا او نهيا وما

قبله منصوبا كقوله تعالى ربك فكبر فالوجه هنا ان ظرف اجري مجرى

الشرط

الشرط كما ذكره بعض النحاة وفي قوله فاما بعد اما ذكره بعض المحققين ثم شرع في تصوير المبدأ وبيان

الغاية وبوضع هو موضوعها اما لاصل الشرع عليها اما لاصل الشرع او لزيادة المبسوطة كما في الاخير فقال فنقول عم

اصول وقواعد وفي يطلق على المسألة التي صدر منها لاستمداد بحثه مفتشة عن الاحوال العارضة لذاته لا لفظها من كونه موضوعا

الشخصي والنوعي لهلان والكلان الكلي باحثة عن احوال لفظه الذي تكلم عنه لان علم العاني يبحث عن احوال

لكن من حيث دلالته على المقتضى لان علم البيان ايضا يبحث عن احوال اللفظ من حيث دلالته على الوضع و

وهلكذا ميزه بتقييده بقيد يخصص الوضع والمقادير هي الحدود الطبيعية فاذا علمت ان هذا العلم يبحث عن احوال اللفظ

من حيث الوضع فموضوعه اللفظ لا مطلقا بل بقيد يخصص الوضع وهو الذي يبحث فيه عن عوارضه الذاتية

اي يوضع فيبحث عن الفعل والحرف من حيث الوضع بخلاف علم الحال فانه يبحث عن احوال اللفظ من حيث

من حيث الوضع اي من حيث كونها موضوعة للوضع بالفعل فانه عرض ذاتي يبحث عنه في علم اللغة وقيد

الوضع وقيده بقيد ان الشروط في العلوم والمسائل نظرية مبينة بالدليل وما لا فلا وهو عارض

اصول الخاجية عن البنى للمفعول عليهم ما عطف ثم اما الذاتية الملازمة لها عطف على الوضع الفاء الجزائية لو كتبه لا حتاج

لاختياره للتأخر عن مشبع وغايته اي فان تم لا فتبتر غير تام بوضع

لكانت دلالته عليه وفهمه منه عند القرينة فما لم وشله مجازا فالوضع عند

الاطلاق يراد به تعيين اللفظ للدلالة على معنى بنفسه سواء كان ذلك

التعيين بأن يفرد اللفظ بالتعيين او يدرج في القاعدة الدالة على التعيين

وهو المراد بالوضع المأخوذ في تعريف الحقيقة والمجاز ويشمل الشخصي

والقسم الاقل من النوعي انتهى فظهر ان تعيين المجاز ليس للدلالة

لتحققها بدونه فلا يحتاج الى زيادة قيد بنفسه مع انه لا يخرج جميع الافراد

المجاز فانه قد يدل على المعنى المجازي بلا قرينة وانما القرينة ليعلم ان المراد دون

المعنى الحقيقي كما اذا كان المعنى المجازي جزءا من المعنى للموضوع له او لازما

بينا لم فليتأمل الثاني القسم الاول وهو اللفظ الموضوع باذاء المعنى موضوعا اولا

اي المعنى المتعين باذاته اللفظ موضوعا له ووجه التسمية في كل منهما ظاهر

فاذا عرفت ان الوضع تعيين اللفظ باذاء المعنى ثبت امر فسر به وهو كون

فسر خاصة رابطة بينهما اي اللفظ الموضوع والمعنى الموضوع له لم

لابد من تصورهما اى الموضوع والموضوع له قبله والوضع لانه عارض لهما

متوقفا وجودها فيها وان كانا باعتبار الموضوعية والموضوعية له متوقفا

عليه لكن ذاتهما من حيثها غير متوقفة عليه اما بدونهما او بخصوصهما او

بالزام منعا مندرجا فيه وليس المراد تصور وجودهما بامر اعم منهما بل

المراد تصور الموضوع بامر اعم منه والموضوع له بامر كذلك قال في الحاشية و

الامور الحالات المتصورة هيهنا ارجعية ان يلاحظ الموضوع والموضوع له كليهما

بخصوصهما كما في الاعلام من الموضوع الخاص واسماء الاجناس من الوضع

العام اى بلاحظ الموضوع والموضوع له بامر اعم منهما كما في المشتقات

والمركبات اى بلاحظ الموضوع بخصوصه والموضوع له بامر اعم منه كما في

الضمائر والمبهمات او بعكسه كما في المشتقات والمركبات عند القدماء

والعلامة التفتازاني انتهى فشرع في بيان تصور الموضوع والموضوع

له بانفسهما او بامر اعم منهما على وجه يتفرع عنه اقسام الرابعة للوضع بقوله

بقوله فالموضوع له ان لفظا واحدا وحدة شخصية والا فكل كثير له وحدتها

متصورا بخصوصه اى مبدأ فراى بان يكون آلة الوضع نفس ذاته لكونه واحدا

غير محتاج الى ملاحظته بامر اعم لا امرا عاما مشتملا عليه كما في القسم الاخير

سواء كان الوضع اى آلته او للوضع له خاصين غير صادقين على الافراد الكثيرة

او كليين مشتملين على كثيرين او الوضع عاما لكن الموضوع له افرادا كثيرة

كما في الاعلام

محتاجة في تصورها الى الموضوع كلي شامل لها فان كان الموضوع له خاصا فالوضع

كما في المشتقات والمبهمات

شخصي فان كان الموضوع له الفاظا متعددة متكثرة ومن ثم لزم ان

اى مرآت

يكون ملحوظة بامر عام اذ تصورها بما انها متعددة متكثرة فوق حد والا

الفصلين الحاصلان من وحدة الموضوع وكثرته فالاول قسم حاصل

من تصور الموضوع لذاته لوحدته والثاني من تصوره بامر اعم منه لكثرته

ثم الوضع النوعي مما اشتبه بعض العلماء في بعض الالفاظ لتعدد الموضوع

فذلك الوضع العام كالموضوع له حيث يتعدد من الواضع وضع كل منهما على

انفراده الا على القول بان الواضع هو الله تعالى فلا بد ان يلاحظ مرآة

للموضوع ينظر منها الى افراده ومرآة الموضوع له ينظر منها الى افراده فيضع

كل من افراد هذا لكل من افراد ذاك واعترض عليه بعض الفضلاء

بانه لا حاجة في تسديد امثاله الى الوضع النوعي لتعدده بتعدد الالفاظ

لذلك لا يحتاج اليه في وضع المشتقات ونحوها الوضع النوعي لان تعدد

هيئة الفاعل باعتبار الاول في جواب اسم الفاعل كان تعدد من يذهب باعتبار الانقطاع
وردّه بعض المحققين بان هذا ليس مع الفارق لان تعدد من يذهب بها لا
يتغير به المعنى بخلاف تعدد الهيئة ولا حصر لها في الموضوع اللغوي لا
لكثرة الموضوعات وكثرة مسمّياتها المشتركة في امر الكلي لا التعدد والانقطاع
الموضوعة فقط فتامل والموضوع له ان كان امرا خاصا غير مشتمل على كثير
بين وحدا بل تمام الخصوصية في الموضوعية له لذلك اللفظ فيكون
ملحوظا بخصوصه اعلاما بامر عام ويرد عليه وضع بعض الاعلام باداء من
يريد الوضع كما يقع واجر احد ينوله ولد لم ينقل احد سئلا بالوجود وعلى
ومن فاطمة زوجتي في سنة كذا او شهر كذا الى غير ذلك مما يتعين لم يرد
الا لانه وضع له اسما فان الموضوع له الخاص ملحوظ بامر كلي البتة لان طريق
العلم بالجزئيات انما هو الحواس ويمكن الجواب بان تعين المعلن انما يوجد على
منفهم اهل العرف واللغة ولا شك انهم يفهمون من ذلك شيئا بعينه
وخصوصه ولا ينظرون في ذلك الى تدقيق المعقوليين من ان
طريق العلم بالجزئيات انما هو الحواس والحق ان معنى خصوصه
باعتبار خصوصه اي بان يقصد في الوضع الى شيء واحد بخصوصه
لا شيئين او اكثر وان تصور بامر عام فخلاف القسم الثاني فان
القصد هناك الى الوضع لاشياء كثيرة فيندفع الاشكال ان تصوره
هناك وان لم يكن بخصوصه بل بامر عام لكن القصد الى شيء واحد لا

لا غير فالحاصل ان الموضوع له ان امر عاما ملحوظا بذاته وجوها ما غير
مشارك لغيره في ذلك الوضع فهو غير خاص لكون الكثرة كذلك وان
الموضوع له كذلك اي خاص ايضا وان كان الموضوع له امورا متعددة
ولذا كانت ملحوظة بامر عام مشتمل على تلك الكثرة وصادق عليها
صدق الكلي على الجزئيات اي باعتبار القصد بالوضع الى امور كثيرة
مندرجة تحت الامر الكلي ثم تلك الامور اعم من ان تكون جزئيات
حقيقية كما في ضمير المتكلم والمخاطب كان ما صدق عليها مفهوم المتكلم و
حده اي مع الغير لا يكون الا جزئيا حقيقيا خصها بالذكر لان ضمير الغائب
قد يختلف فيتحقق فيه الجزئيات الاضافية والحقيقية على ما يقتضيه كثرة
رجوعه الى المفهومات الكلية المتقدمة ذكرها وقيل للحقيقي فقط بناء
على ان ما سعداه من ضمير المتكلم والمخاطب موضوع للجزئيات الحقيقية ونظم
اللاحقات في سلك واحد من الامور المبهمة بين العلماء وعلى هذا ينبغي
الحكم بالتجوز في المواضع التي مرجع فيها الضمائر الى الكليات وايده بعض العلماء
والفضلاء بان القول بالتجوز اهون من ارتكاب رعاية الطرد هنا او كون
جزئيات اضافية كما عبر عنه بقوله كليات كليا ها كالمتكلمات والغائبات
بلام الجنس ويستعمل ذلك او يكون مختلطات او يكون بعضها جزئيا
حقيقيا وبعضها كليا كالغائب الموصول فان ما صدق عليه المفرد المذكر
المشار اليه بالاشارة المتقدمة قد يكون كليا وقد يكون جزئيا وضمير الغائب

تعدد كر التفصيل والمعرف بلام الجنس فان صدق عليه مفهوم المفرد
لعهودة بين المتكلم والمخاطب فمفرد كليا وقد يكون جزئيا ومع جمع التقابل
لوضع عام فكونه آلة لذلك الموضوع لخاص ان المفرد بحد الله جعل الموضوعات
لمعانيها مقصورة بالذات بامر العام ملحوظا بالعرض على ما هو الحق
من الفرق بين ملاحظة شيء بوجه وبين ملاحظة وجه الشيء كما
فصل بعض الفضلاء مما يوهم عدم الفرق بينهما وان كان الموضوع
امرا عاما وحده بلا مقارنة امر آخر له وكان ملحوظا بعمومه
اى بذا تر العام متر بلا ملاحظة امر آخر ام معه فالوضع عام لكون آلة لذلك لان
آلة الوضع تفسر وهو امر عام لموضوع له كذلك اى اعم ثم لا يخفى عليك ان
كلا من الشخصية والتوجيه حاصلان من تصور الموضوع له بذا تر او بامر
اعم لكن ذلك الخصوص والعموم حاصلان من تصور الموضوع له بذا تر
او بامر اعم فالاول قسم حصل من تصوره بذا تر والثاني من تصور ق
بعمومه فالعام والخاص مدار هما على خصوص الآلة وعمومه وهو ا
لمشهور لكنه نقل عن بعض تلامذة القاضي عضد الملة والدين ا
ان الوضع الخاص كان فتصا بواحد بان يكون الموضوع له شيئا واحدا
جزئيا كان او كليا وان العام كان الموضوع له فيه امورا متكثيرة ويظهر
ثمرة الاختلاف في الامثلة فالموضوع للحيوان الناطق ادخل بهذا يكون
من قبيل الوضع الخاص للموضوع له العام لكون الوضع فتصا بواحد لان

الموضوع

الموضوع له امر واحد وان كان قابلا لصدقه على كثيرين (كذا بخلافه على الاول لانه بين قبل الوضع)
العام الموضوع له العام كما ذكره المصنف اشكل الكل ما ذكر في الحاشيتين والحق
هذا اقربيها ذكره المصنف من بناء عموم الوضع وخصوصه على عموم الآلة وخصوصه
لظهور وصف الوضع بالخصوص والعموم على هذا لان وضعا واحدا اذا
تعلق بمعان متعددة بان كل منها موضوعا له بهذا الوضع كان عاما منا ولا
لتلك المعاني فيناسب ان يسمى وضعا عاما واذا تعلق بمعنى واحد فقط
سواء كان جزئيا او كليا كان خاصا ذلك المعنى فيناسب ان يسمى خاصا فخالفه
على ما ذكروه تبعا للجمهور فتدبر واما الوضع للكلي بملاحظة الاخص فلم
يوجد في كلامهم بل هو مستحيل لان هذا يستلزم ان يكون التصور الخاص
آلة لملاحظة الخصوصيات وهذا محال لان التصور الخاص لا ينطبق على
التصورات الخصوصية فخلاف ما اذا كان مفهوما كليا هذا ما ذكره في الحاشية
وهو التوجيه حسن لظهور ان الواضع لا يكتفي في وضع الحيوان لمعناه
بتصوره بالاشارة الخصوصية اذ لا يندفع الوضع ح الا الفرس والا
قبر وغيره فخلاف ما ذكروه في التوجيه ذلك من امتناع ملاحظة
الكلي بالشخصي لا نزاع عليه لجواز كون الاخص غير مشخص ولو سلم
فلا نسلم امتناع ملاحظة الكلي بالشخصي وما ذكره من ان الجزئيات
لا استقلال لها غيرها تنطبط بالغير ومرآت للملاحظة لا بد ان تلاحظ مع
تنظيمه فنوع بان الربط بمعنى الحمل ولا شك ان الجزئي يحمل على ا

الثاني ويقال هذا زيد واما بالتأويل اى المسمى بزيد او مقيوده بهذا يرد لا
يخفى عليك ان قيل الوضع ههنا معتبر والا لانتفت الاقسام بالمركبات
سلم للتفقه الاجمالي في الوضع او المخالفة فيها فتأمل قلت الفائدة تفصيل
الموضوع بالوضع الخاص لموضوع له كذلك اى خاصا وضعا شخصيا
كعلم وهو ما وضع لمعنى باعتبار تعينه والمراد هنا علم شخص لما ستعلم من ان
علم الجنس داخل في الوضع العام للموضوع له العام وذلك اى بيان الوضع فيه
بان يتعقل اى يتصور لفظ مخصوص اى واحد فيلزم ان يلاحظ
بخصوصه مثل زيد ومعنى معين متصور بعينه ثم يقال هذا اللفظ
موضوع لهذا المعنى بخصوصه فظهر من كلامه انه لا يكفي في الوضع التعيين
في نفسه بل التعيين بحيث يصير متعينا عند الغير حتى لو عين واحد
في نفسه علامة الشيء ولم يكن ذلك وضعا ما لم يفهم الغير بجعله متعينا
عنده لذلك ثم بين القول عند التعيين اعم من ان يكون باللفظ
او غيره كالكتابة ومن الموضوع بالوضع العام الموضوع لخاص وضعا
شخصيا المضمر وهو اسم موضوع لمتكلم او مخاطب او غائب تقدم ذكره
فان الواضع تصور لفظا مخصوصا متلبسا بخصوصه مثل هو بخصوصيات
يجمع خصوصية بفتح الخاء كما قاله في الصحاح فتحاء افصح من ضمها او
لعل وجهه كما قال بعض الفضلاء ان المخصوص بفتح الخاء صفة فتحمل
لانه المصدر بتأويله فيصير بمعنى المصدر وبضمها مصدر فلا يليق الحاق

اليائم

الياء به والجمع بالياء من الجملة بناء على جعل المعدد بجمع الصفة ثم اشار الى بيان
ان تصور هذا لفظ عام وهو مفهوم كلي مشترك بينها اى المخصوصيات وذلك
المفهوم مثل مفهوم المفرد المذكر المتقدم ذكره ولفظ اى الواضع فيه اى
في ذلك المفهوم اليها اى الى تلك المخصوصيات فقال وضعت هذا
اللفظ المخصوص وهو هو لكل واحد من هذه المخصوصيات من زيد
المتقدم ذكره والدار المتقدم ذكرها الى غير ذلك المتلبسة بخصوصه اى بتلك
اى بتشخصه وفيه ان العقل الواضع يقتضي ان الوضع للكل من الافراد ولا
شك ان كما يكون سببا للانتقال الى واحد كذلك يكون سببا للانتقال
الى الكثرة واللفظ الموضوع بهذا القبيل لا يستعمل الا في شخص ولجاب
بعضهم بان الواضع اشترط في وضع انه لا يفهم الا واحد بخصوصه ويرد
عليه ان القائلين بهذا الوضع رد وا مذهب المتقدمين القائلين
بانها موضوعة للقدر المشترك لشرط سنعلمه في الخصوصيات بانه لا
معنى لاشتراط الواضع ذلك اذ ليس من الواضع لا تعيين اللفظ
باداء معناه واستعماله في بعض دون ذلك لا دخل الواضع فيه فكيف يقع
لو ثبت بثبوت الاشتراط من الواضع فالحق ما قاله بعض الفضلاء
من منع كونه سببا للانتقال الى الكثرة من واحد لانه ان اريد انه
سبب الانتقال باعتبار ما تضمنه وهو الوضع للكل مدلول فلا نسلم
انه سبب الانتقال الى الكثرة من واحد لان كل ما وضع فهو سبب

الانتقال الى الموضوع له فى ذا الشا الوضع والموضوع له فيه واحد وان اريد بان هذا

هذا الوضع العام الخاص صدر من الواضع بسبب الانتقال فهو هم لان سبب

الانتقال اما هو الوضع الكل مدلول لان العلم بان هذا اللفظ موضوع له

لكل من المشخصات لا يفيد العلم بوضع اللفظ بشيئ من المشخصات له

لكثرة قضية كلية احفظها المتعلم تكون تمكنا تاما من العلم بالوضع لكل ما

لول بتركيب قياسى هو هذا زيد مفرد مذكر مشار اليه وكل مفرد مذكر

مشار اليه كلية هذا فهو موضوع له لهذا فزيد مدلول وهذا وهكذا فى البواقى

فليتأمل فيه وهو الحكم اى من الموضوع بالوضع لان كون اسما الاشا

رة وهى ما وضع لمشار اليه حسوس فانه اى الواضع تصور لفظ هذا

مثلا من اخواته وهى هذاه وهؤلاء وفهوما ومفهوم هو المفرد المذ

كر المشار اليه بالاشارة الحسية ونظر فيه اى فى ذالك المفهوم اى جعله مرآتا موصولة

الى معرفة خصوصيات مختلفة ثم قال بهذا اللفظ موضوع لكل من هذه

الخصوصيات المتلبسة فخصوصه من حيث كونها موصفة بذالك المعقول

المشترك كما ذكره بعض الفضلاء وعلله بان مدلوله هذا مثلا ليس لذات

المشخصة كما ان مدلول العلم بل لذات المشخصة من حيث اتصافها بكو

نها مشارا اليها بالاشارة فاعتبار الامر العام من جهتين من جهة ملاحظة

الخصوصيات ومن جهة تقييدها به ثم قال فى حاشيته له عليه وللبحث فيه

مجال بل كاد ان يكون التحقيق انه لا فرق بين المفهوم المشخص

من هذا

من هذا ولعله وانما الفرق فى طريق الفهم فان ا

لعلم وضع بحيث لا يحتاج الى قرينة بخلاف الموضوعات بهذا الوضع ومن

هنا يلوح كمال الفرق بين هذا القسم والموضوع المقدر المشترك وينفع

التصيل للمقدر المشترك خطأ انتهى اذ المفهوم من الوضع المقدر المشترك نفس

المقدر المشترك لا استعمال الخصوصيات فيجوز فيلزم ان يستعمل حقيقة اما فى المقدر

المشترك او فى الجزئيات من حيث كونها موصوفة بالمقدر المشترك فيلزم

هذا القسم فان فهم الجزئيات واستعمال فيها اليس لكونها موصوفة بمقدر المشترك بل لكونه

لا ما موضوعا لخصوصيات وحيثية الوصف بالمقدر المشترك بهذا تقرير الكلام لكن ما ذكره انما

نشأ من توهم انا اذا قلنا جاءنى هذا الرجل مثلا لان نزيل الحكم بالمجئ على المشخص المشار اليه هن

حيث انه مشار اليه لعدم ملاحظة احد هذين ذالك وهو ليس بشئ لانا اذا قلنا جاءنى غلام زيد فقد

لم نزيد منه شيئا من غير ملاحظة الاضافة بملوكية زيد وذالك لا ينافى كونه موضوعا لمن تلك

الحيثية وحاصل الدفع فهم العدم من هذا القسم لمشخص فقط لا ينافى عدم وضعه لمن تلك الحيثية

فالمقام ما ذكرناه ولا من ان مدلول هذا ليس ذات المشخص والحاصل اطلاق على شخص غير مشار

اليه عند قيام قرينة تقيد المشخص غير الاشارة اذ لا وجه للوضع والتخصيص بقرينة حيث

كان المقصود ما يحصل بغيرها بغيرها واختار السيد السند ايضا فى حواشى شرح المختصر

حيث قال بل الظاهر ملاحظتها اعتبار الوضع وفى الموضوع له ايضا ثم لا يخفى ان لفظة موضوع فى شاء

احداث الواضع غير صحيح اذ الوضع لم يتحقق بعد حتى يكون هذا القول مطابقا للواقع ودفعه

بعضهم فاختيارا بان هذا القول ليس خبرا بل انشأ للوضع كصيغة بعت ونحوها كما فى الايضاح و

وضعت لان شايع في المعنى الانشائية بهو الجملة الفعلية ومنها الوضع المذكور
الموصول وبهو ما لا يصير جزءا من الكلام الا بصلة وعائد فانه اى الواضع تصور
بوجه ما شخصيا بعينه مثل الذى وامر كليا ايضا مثل المفرد المذكر الملتاز اليه بلفظ
ستارة العقلية اى بمضمون صلة ولاحظ الواضع فيه اى في ذالك المفهوم جزئياته
وقال بهذا اللفظ موضوع لخصوص كل من بهذه الجزئيات اى لكل من جزئيات
المفهوم انفرادا على انفراد لا لمجموعها من بهذا القسم من السابق واللاحق
الى الجزئيات اى بحسب الوضع حقيقة فلا يرد انه لا دليل على ما ذكرتم
افادة فقد المشترك مجازا على ان شرح القاضي عضد الملة والدين في شرح المختصر
بالنظر بكذا وليس وضع هذا كوضع الرجل فان الموضوع له فيه عام هذا وضعت
باعتبار المعنى الخصوصيات التي تحته حتى اذا استعمل رجل في زيد فخصوصات
جائز وان اريد العلم المطابق لفظ كان حقيقة فخذ فيه انا والذى فانه اذا اريد الخصوصات
كانت خفايق ولا يراد بها المعنى العام اصلا فلا يقال بهذا والمراد احد ما يشكل فلا
اطراد به بكل ما يشكل فيه فظهر ان بهذا اقسم قسمان الاشتراك اصلا فلا يراد
ملزوم النقض قسم ان تكون حقيقة ومجازا الحق الفرق بان الاول معنى في غيره فانه خصوص
لفظ من مثلا كفي فعلا وغيرها من الحروف فخصوصي بذاته ومنه وتصور معنى
كلي منه مثل الابتداء المطلق الغير المقيد بشئ لتلاحظه بلفظ الابتداء المذكر
شتمال الكلمة فيه صنفا لذلك المعنى المطلق المستفاد من بهذا الخصوص كما
الابتداء السير مثلا وضعت هذا اللفظ لكل من بهذه الخصوصيات

المذكورة

المذكورة المناسبة بعينه اى بتعينه فظهر ان الابتداء المطلق الذى هو معنى الابتداء الذى هو
اسم لا معنى منه والتحقيق بهذا المقام ان نسبة البصرة الى مدركة نسبة البصر الى مبصرة
فتقول هذا نظرت في المرآة فلك حالتان احديهما ان تكون متوجها الى تلك
الصورة مشاهدا اياها قصدا وانما تنظر الى المرآة تبعا لكونها وسيلة الى ادراك الصورة فلا
شك انك رأيت المرآة مبصرة لكنها ليست بحيث تعدان تحكم عليها وتلاحظ احوالها والثانية ان
تكون متوجها الى المرآة قصدا وانما تبصر الصورة بتبعية فالمرآة حينئذ ان تحكم عليها وبها
وتلاحظ احوالها فخلاف الصورة فظهر ان المرآة التي هي من المبصرات تارة تكون مقصودة
بالذات واخرى بتبعية وقس على ذالك القوى الباطنة بالنسبة الى مدركاتها كما
في قولك قام زيد ونسبة القيام الى زيد فلا شك ان نسبة القيام في كل منهما بحيث
الحيثية الاولى مدركة من حيث كونها آلة لتعرف حالها
فلا تمكنك ان تحكم عليها وبها وفي الثاني مدركة بالقصد ملحوظة بذاتها فتمكنك ان
تحكم عليها وبها اذا تخصص ذالك فاعلم ان الابتداء معنى متعلق بالغير فانك لاحظت العقل قصدا
او بالذات كان معنى مستقلا في نفسه ملحوظا في حد ذاته فيلزم صحة ان تكون ان تحكم عليه و
وبهو بهذا الاعتبار مدلول لفظ الابتداء مع هذا فلك تقييده بقيد فخصوص كان
تقول ابتداء السير وابتداء الاكل وبمكذا وذالك لا يخرجه عن الاستقلال ان
لاحظ العقل من حيث الحالة بين السير والعجرة وآلة لتعرف حالها كان معنى غير
مستقل بالفهم بنفسه لا يصح ان يقع محكوما عليه ولا عليه بهذا الاعتبار مدلول من بهذا حققه
السيد الشريف قدس سره في حواشي المطول وآلة الوضع ذاتية والحق ولما كان

الذاتي يطلق على معنيين احدهما ما يكون داخلا في حقيقة الشيء والثاني منهما ما لا يكون خارجا عن ان
يكون داخلا والاول هو المراد هنا بقوله داخلة في مفهومه لانها الاشتباه المطلق والمراد
بالاشتباه المقيد كما عرفت ولا شك ان المطلق داخل في المقيد وبعضهم نفى ذلك وتعلم
بين الكلمة اما على ما ذكره صاحب المفتاح من انها الاشتباه والاشتهار لوازم مختلفين والى ولا شك
ان اللازم خارج عن الملزوم واما على ذكره ذلك البعض في بعض تحقيقاته من ان معاني
الحروف خصوص التعليقات لا افراد حقيقة فيكون القدر المشترك فيها وهو المطلقات
غير حقيقة معانيها لا داخلا فيها فلا يكون ذاتيا معنى داخلا في الشيء وان كان ذاتيا بمعنى
ما يتفرع من الشيء وهذا الخلاف انما هو في آلية لاحظة في الحرف واما كونها معتبرة في
المعنى والمفهم فهو متفق عليه فهي خارجة عنها وبهذا الاعتبار المذكورة انها من قبيل الوضع
المذكور لا التقييد المراد ولما كان ظاهر الكلام باطلاقه يشمل كلا منها تقييد المراد لكن لا بين خصوصه
فسر في الحاشية بقوله لا تقييد تشخص المراد وامتياز عن الاغيار او لا تقييد المراد
شخصا وممتازا عنها انتهى الاول على تقدير حذف المضاف والثاني على تقدير حذف
تميز الاشخاص معينة بلفظ اسم الفاعل له اي المراد وذلك لانها وان لم تكن
مشخصة ممتازة لما استطاع عليه لكونها في حكم المشترك من احتياجها الى القرينة لاستفادة
نسبة الوضع كما تحقق من الواضع الى المسميات وذلك للزم ان يعلم من الواضع في
هذا مثلا موضوع لكل مشار اليه شخصي والاشك ان مجرد ذلك لا تقيد نسبة هذا
اللفظ الخصوصية من تلك الخصوصيات تماما بتعريف تلك الخصوصيات بقرينة شخصية
الا بتعقل القرائن بقولها وتلك القرينة في الاولى من الاربعة وهو الملفوظ بقصد
الذكر

المذكور منها لكون الكلام خطابا مع المخاطب غير كونه صادرا عن المتكلم فيه وفي الثاني اي
اسم الاشارة الاشارة الحسية اي كون الموضوع له ما يمكن ادراكه بالباصرة واما المحسوس
باحدى الحواس الاخر فلا يجوز استعماله فيه الا بتجوز لكن بقي منع انحصاره في الاشارة
الحسية بل اعم منه ومن الوصف بنحو الام كهذا الرجل وفي الثالث اي الموصول الا
بشارة المفيدة اعني به الام العقلي الذي هو مضمون الصلة المعلوم للموصول قبل
ذكر الموصول والصلة وفي الرابع اي الحرف ذكر التعلق للحرف بفتح اللام من فعل
او شبهه على ما يدل عليه عبارة بعض المحققين هو ان من موضوع لكل ابتداء
خاص من حيث هو حاصل في الشيء فانه يذكر ذلك الشيء لم يتعقل تلك الحيثية فليأ
مل ومن الموضوع بالوضع العام للموضوع لهما نوعا
لفعل بكسر الفاء والمراد بهيئة وكذا في المشتقات واما وضعها بمواده فشخصي
كاسم الجنس فان الواضع تصور اولا تصور لفاظ فقرر من الا
لفاظ ضرب ونحوها ملاحظة مفهوم كلي منتزع مما كان على فعل
من افعل وتفعل وغيرها تصور بعد ذلك نسبة جزء من تلك المعاني ايضا
بمفهوم اي كلي ذلك مشتمل على افرادها وذلك للمفهوم منتزع من المركب من
حدث هو مدلوله مصدر اشتق هو منه الفعل اي ذلك
الفعل من ذلك المصدر ومن نسبة اعتبرت تلك النسبة من طرف
اي الحدث الى الفاعل يعني ان ابتداء تلك النسبة الذات بمعنى ان مبداء
اعتبارها واعتبارا ولا منها الحدث دون الذات كما في تاليه فان مذهب معنا

ضرب منسوب للذات لا ذات تثبت الضرب ثم ذلك الفاعل لا بد ان يكون
متعينا اما تعينا شخصيا كزيد او نوعيا كرجل لانه لو كانت النسبة الداخلة في
مفهوم الفعل النسبة الى فاعل مطلق لزم ان يكون استعمالها مجازا كليا في النسبة
الى فاعل معين بنوع تعيين وان لم يكن مجازا لصح الصدق والكذب على ذكر الفاعل اذ
لا احتياج لذكر الامر آخر يفهم ما اتفقوا عليه من ان الفعل انما يستقل باحتمال
الحدث دون النسبة فانها رابطة غير مستقلة ولا امتناع جعل شيء مدلولا تضمنيا
للفاعل مثلا اذا قلت ضرب زيد يلزم تقدم الفاعل الاول الذات المطلقة
المأخوذة في نفس ضرب والثاني زيد المذكور المحمول فاعلا مظهرا واستعمالا متفقة
عليه بيننا اما هو المشهور المختارين اهل العربية اقول متمسكا لاهل التوقيف
لا يخفى عليك انه انما يرد الاعتراض للاول ان لو كان معنى كون نسبة الفاعل مما
المأخوذ لا يشترط شيئا اى يشترط الاطلاق عاما ما لا كان المراد بشرط لا شيئ
اعم الذات من الذوات فلا نظهر ان المطلق لا يكون الا في ضمن الافراد ويكون
من قبيل التفصيل بعد الاجمال فيكون واقع في الفعل فاذا قلت ضرب فقد
افدت ان الضرب منسوب الى الفاعل ذات بلا ما واذا قلت زيد فقد افدت
ان ذلك الفاعل المجهول الذي المعلوم بهذا هو ذات فيصير مرجعه ذات اخرى فيه
مع الاعتراض الرابع اليهم والثاني فيتسلم احتمال الصدق والكذب ومنع عدم جوازه
بالنظر الى ذاته وعدم وقوعه بالفعل لعدم تعين الفاعل حتى تنظر اليه
ذلك الاعتبار مطابق الواقع او غير مطابق واما الثالث فلان ما اتفقوا عليه مبني على دوران الدلالة
النسبة

النسبة الى الفاعل معين واذا علمنا بان النسبة الى فاعل ما خارجة اندفع الاعتراض
الاخير بانها رابطة غير مستقلة صح لانها على تقدير كون مدلول الفعل النسبة
الى الفاعل ما تكون النسبة ايضا رابطة فتأمل بهذا ما اداني اليه التوفيق من سوانح
الوقت فنه بيك ومن زمان الوقوع فيه تلك النسبة من الماضي والحال والا
استقبال وهذا التعريف للاستغراق للفعل المأخوذ فيه الزمان اولى من تعريف بعضهم
له بلا ذكر زمان من جهة انه يخرج عنه بعض المصادر المتقدم من نسبتها الذات
كالحيض والموت سيما على ما ذهب اليه في دلالة على الزمان خلافا لذلك تعريف فانه ينتقض به
لما ولويته من وجه آخر وهو انه يدخل فيه جميع الافعال المنسلخة عن الزمان كنعم
وبئس وليت بلا تكلف خلاف هذا التعريف فانه يحتاج الى تكلف اليقال الدال
على الزمان بحسب الوضع وهذه الافعال بالتعليق في الاصل منسلخة عنه لعارض
الاستعمال فاندفع فيه ايضا الافعال الناقصة المجردة عن الحدث ايضا اذ ذلك
بحسب الاستعمال وهو اولى من انحالها في الحرف للان نظر النحويين في الالفاظ
الى نفسها فلا مشاركة للافعال في الاسماء اللفظية كالوزن والتصرف وقبول التاء
تأنيث ادخلوها في الافعال واما الميزان بينهما فلما كان مطمح نظرهم في الالفاظ جعلوا
داخلة في الحرف مشاركة معانيها المعانيها ثم بعد ملاحظة افراد كل طرفين بمفهوم
مرادهم الكليين قالوا الواضع كل ما كان على فعل وضعته لمفهوم ما المدلولات
التي صدق عليها مفهوم المركب المذكور اى المركب من حدث ونسبة وزمان
وذلك المفهوم ما مثل القرد المنسوب الى زيد في الماضي والنصر المنسوب الى

اعلم ان زيدا قيام اى فى الماضى وغير ذلك من القتل المنسوب الى عمرو فى الماضى وهكذا

ومنه اى الموضوع بازاء الذكور المشتق يعلم بقرينة المقابلة بالفعل ان

المراد بغير الفعل والا فالفعل مشتق ايضا لان المشتق بناء معنى اصطلاحى

ولا شك انه به لا يطلق على الفعل ويحتمل ان يقال المراد الاسم المشتق فانه

اى الواضع بعد تصور نوع من الالفاظ كضارب وقاتل بمفهوم ما كان

على فاعل من ذلك كما فى مفعول تصور علقة من المعانى بعد تصور الاولى

كذات ما ثبت لها المضروب وذات ما ثبت لها القتل بمفهوم هو اول كل من

ذات ما وحدث هو اول المصدر الذى اشتق هو منه اى

ذلك المصدر قال فى الحاشية وانما قيد الحدث بكونه مدلول مأخذ لئلا يرد

الاشتباه على الاشتراك اذ لو لم يقيد بهم يعلم ان ضارب مثلا لذات ما ثبت له

الضرب او ذات ما ثبت له القتل اولهما جميعا انتهى ومن نسبة بينهما اعتبر

من الطرفين الذات الحدث بمعنى ان مبدأ اعتبارها الذات فالذات مبدأ و

الحدث منتهى لان معنى ضارب ذات ما ثبت لها الضرب لا الضرب منسوب الى ذات ما

فالاوصاف صفية فعل مأخوذ من كما مصدر لان المصادر معان

قائمة بمعلول ذلك المصدر اى المفهومات الكلية المندرجة فى المفهوم

المذكور وهو المركب من ذات او حدث ونسبة من طرف الذات من

ذات ثبت لها الضرب او ذات ثبت لها القتل الى ما لا ينتهى اليه

وما وقع فى عبارة القطب رحمه الله فى شرح الشمسية من ان معنى الاول

ومنه منسوب

رمى منسوب الى ذات ما لها ملابسة ما ولو دائمة اذا كانت النسبة داخلة فى المفهوم

للمشتق يلزم التكرار عند اسنادهم الى المبتدأ ثم اطلقت على ان ذكرت فى الحاشية واجاب

عنه بان نسبة الحاصلة عند تأكيد لما يفهم من نفس المشتق قال افضل المتأخرين

عصام الملة والدين فى شرح الرسالة الوضعية ومما ينبغى ان ينبه عليه ان التزام

فاعل مرفوع الصفات كما ان الفعل يقتضى ان يكون فيها نسبة الى ذات خارج من

مدلوله كالفعل فيكون فيها نسبتان نسبة الى الداخل ونسبة الى الخارج ولا يقولون

به الا ان يقال ان التزام المرفوع لها التوضيح ان ربطها بموصوفها من قبيل ربط

حال الشئ به او من قبيل ربط حال متعلق الشئ به بخلاف الفعل فان التزام المرفوع

لها لاعتبار نسبة فى مفهومها وتوقفها على تعقل هذا المرفوع ثم قال وبعد فيها

تأمل لا بد من قاطع انتهى ووجهه ان كون التزام المرفوع لها التوضيح ان ربطها

الذى هو ما فيها من النسبة اليه كيف ولو كان كذلك لم يكن المرفوع فاعلا وهو الظاهر

لبطلان الفهم الآن يقال ان المرفوع الخارج بيان لذات المبهمة الداخلة فتكون

النسبة الى الخارج عين النسبة الى الداخل فتدبر وظهر لك مما علمت من

ان الباعث الاصلى ان النسبة التى وجدت فى الفعل طرفاها حدث داخل

فى مفهومه اى الفعل وذات خارجة عنه لان معنى النسبة الى الذات

معين على ما هو المشهور ولذا لا تستفاد منه ما لم يذكر مع الذات والنسبة

التى فى المشتق طرفاها حدث داخل فى مفهومه لان معناها ذات ما

ثبت له المعنى كما استغنا وهو المشهور بين الجمهور وحققه السيد البغ فى

فى بعض فما ينفرد ان الكلى فى بعضها فرضم فرضم الذات عن المشتق ايضم ومن
ثم اى ومن اجل ان الفعل استقلت كون النسبة التى فى الثانية وهى المشتق
فيجب الحكم ما عليه دون الاول فلا يصح الحكم عليه فظهر الفرق بين الفعل والمشتق
وقد يفرق بينهما ايضم بما علم من ان نسبة فى الفعل من الحدث الى الذات
وفى الصفات بالعكس وابهام الذات فى المشتق اما فى الغاية او دونها
بخلاف الفعل وجواز كمال التغاير الذات فى الفعل نحو ضرب زيد بخلاف المشتق
وضمن الموضوع بالوضع المذكور المثنى والمجموع والمصغر والمنسوب اما كيفية
وضع المثنى فهو انك اذا اردت تصور مثلا الفاظا كثيرة كزيد بين بمفهوم
يصلح قبل آخره الف فى آخره مفتوح ما قبلها وعلى التقديرين مع
النون مكسورة وتصور معاهدية اى متكثرة بمفهوم الفردين
المتماثلين فى الجنس بانضمامها جنس واحد وقل كل ما لحق آخره اه اى
الف والنون او ياء ونون فهو موضوع لفردين متماثلين فى ذلك
الجنس واما المجموع فبان تتصور الفاظا كثيرة بمفهوم ما لحق آخره واو ونون
او ياء ومعاهدية بمفهوم الافراد المتماثلين فى الجنس ويقال كل ما يكون كذا
ذلك وضعت لما صدق عليه ذلك واما المصغر فبان تتصور الفاظا كثيرة
بمفهوم ما ضم اوله وفتح ثانيه الى غير ذلك ومعاهدية كثيرة ايضم بمفهوم الفرد الذى
اثبت له الصغر فى الجثة او العقل او ما شئت ثم يقال كل ما صدق عليه
الاول موضوع لما صدق عليه الثانى واما المنسوب فبان تتصور الفاظا كثيرة بمفهوم

ما لحق آخره ياء مشددة ومعاهدية ايضم بمفهوم المنسوب الى شئ ما ثم يقال ما صدق
الاول موضوع لما صدق عليه الثانى ومن ثم كان المفهوم من الموضوع بالوضع المذكور المعرف
بلام الجنس اى اللام الداخلة على اسم الجنس الاشارة الى حضور الماهية فى الذهن بانه
يقصد الجنس من حيث هو واما المعرف بلام الاستغراق فبان يراد الجنس من حيث
وجوده فى ضمن جميع الافراد واللام لام العهد الذهنى بان يراد الحقيقة من حيث
وجودها فى ضمن فرد ما كما وضع تركيب اليها اما على قول بان اسم الجنس موضوع للماهية
فظاهر واما على قول بانه موضوع للفرد المنتشر فلانه كالماهية يصدق على كل فرد مما ذكر
بعض الافاضل فبالاول المعرف بلام الحقيقة وبالثانى المعرف بلام الاستغراق تامل فانه اى الوا
ضع تصور الفاظا متعددة بعنوان الاسم الذى دخله اللام
الجنس من الرجل والاسد وهذا وتصور مفهوما كليا كجنس الرجل
ملاحظا بمفهوم ما هو الجنس الملاحظ عند السامع وذلك الجنس من
معنى ما يدخل عليه ذلك اللام وقل كل ما دخل عليه اللام الجنس و
صفته المفهوم ما الحالية التى صدق عليها اى على ذلك المفهوم ما مفهوم
هو الجنس الملاحظ عند السامع من مفهوم ما مدخول اللام اعنى
بذلك المفهوم ما هذا المفهوم الخصوصى وهو جنس الرجل الملاحظ عند السامع
لمفهوم ما وهو جنس الاسد الملاحظ عند السامع الى غير ذلك من الاجناس الملاحظة
المتعينة ومنه الاسم المعرف بلام العهد اى اللام التى تكون للاشارة الى
حصة معهودة بين المتكلم والمخاطب من الحقيقة فلم تعقل الموضوع

بمفهوم هو المركب من الاسم واللام العهد وتصور المعنى الموضوع
لها بمفهوم هو الحصة المعهودة بين المتكلم والمخاطب اعم من ان يكون
جنسيا او كليا او الحصة والفرق بينهما واضح والفرق بين اصطلاح المحققين
من مفهوم ما يدخل ذلك اللام قال في الحاشية من ابتداء اتصالية وهي ما
يكون المجرور بها مبدأ الشيء ويكون ذلك الشيء متصلا به وجزئيا له ثم فسره بقوله اي
متصل به بالجزئية ونحوها انتهى وتحقيق ذلك على ما حققه بعض المحققين
في حواشي المطول ان كلمة من هذا الشيء اتصالية لانه يفهم منها اتصال الشيء
بمجرورها وهي ابتدائية الا ان ابتدائيته باعتبار الاتصال بمعنى ان مجرورها ليس
مبدأ لنفس ما قبلها بل الاتصال به فلا فرق او اما ان يقدر متعلقها فعلا خاصا
على ما ذهب اليه السيد الشريف في حواشي شرح المفتاح في بيان قوله عليه السلام
انت مني بمنزلة هارون من موسى اي منزلتك كائنة وناشئة مني بمنزلة منزلة هارون
من موسى فالتقدير حينئذ مفهوم الحصة كائنة وناشئة من مفهوم
ما يدخل ذلك اللام واما ان يقدر فعلا خاصا كما قاله العلامة الطيبي في شرح المشكوة
في بيان معنى الحديث المذكور ان قوله مني خبر مبتدأ محذوف ومن اتصالية و
متعلق الخبر خاص والبارز نائب بمعنى انت متصل بي ونازل مني بمنزلة منزلة هارون
من موسى فالتقدير ونصور الموضوعات لها بمفهوم الحصة المتصلة
بمفهوم ما يدخل ذلك وقال بعد نصور الطرفين كل ما فصل المفهوم
الاول من اسماء المعرفة بلام المعهد الخارجي وضعت لما صدق عليه

المفهوم

المفهوم الثاني من الحصص المعهودة ثم لا يخفى عليك ان اعتبار الوضع الشرع
كيفي في المعرف بلام الجنس انما هو لاعتباره في المعرف بلام العهد والا فلا وضع تركيبا
لزائد الوضع التركيبي انما يكون لمعنى غير الموضوع له آحاد ذلك المركب وهنا كذلك
كذا ذكره في الحاشية وتحقيقه ان اسم الجنس مستعمل في الماهية من حيث هي واللام
فيه للاشارة الى حضور تلك الماهية في الذهن واما الفردية كلا او بعضا فمستفاد من خارج
فالمعنى المقصود من وضع المجموع المركب مستفاد من وضع الاجزاء فلا حاجة له
الى وضع آخر بخلاف المعرف بلام العهد لان اللام فيه للاشارة الى حصة معهودة
فاسم الجنس بانضمامه يزاد منه حصة معينة فوضع الاجزاء غير كاف لهذا يجب الوضع
للاجزاء التركيبية للحصة المعهودة الخارجي فهو امر فاسد لان اسم الجنس موضوع في
الحقيقة في الجنس فظهر ان بعد دخول اللام لم يوضع للفردية بين وان اراد انه يجيء
الاسم واللام موضوعا فنحو يوضع آخر للمعهود الخارجي يكون الاختلاف في مدلول
اللام اذ هو في المعرف بلام الجنس للاشارة الى حضور الماهية في المعرف بلام العهد
للاشارة الى الحصة المعينة فلا يكون معنى اللام متحدا فيهما وقد ابدا السيد الشريف
في حواشي شرح التلخيص ان معنى اللام في كل منهما هو الحضور في الذهن ولا
خلاف في معنى المعرفين والانما الاختلاف في معروض التعريفين وهو ان الحاصل
في الذهن في احدهما الماهية وفي الآخر الموجود الافرادي كذا ذكره بعض المحققين
ثم انه رحمه الله كتب على تلك الحاشية عند ما بني على مذهب من ذهب الى
ان اسم الجنس موضوع للماهية من حيث هي واما على مذهب من ذهب الى

انه موضوع للمفرد المنتشر فالمعرف بالعكس اى الوضع التركيبى المعرف بلام الجنس
دون المعرف بلام العهد بدليل ما ذكر فانى باعتبار الوضع التركيبى انما يحوم لمناسبة
بينهما ويمكن ان يقال ان ذكر المعرف بلام الجنس نظرا الى مذهب الثانى والمعرف بلام
العهد نظرا الى مذهب الاول فلا استدراك لاحدهما ولا لاجنبية انتهى وفيه
نظر لان اسم الجنس اذا كان موضوعا للمفرد المنتشر يكون وضع الجزء كما فيما ذكر
غريب الماهية لان الام تفيد التعيين ما وطئت عليه وعلم المعرف الجنس فلا بد
من قول بالوضع التركيبى فيرجح والا يلزم ان يكون مجازا من باب اطلاق اسم الجزء
على الكل وقد تكرر اى من الموضوع بالوضع المذكور هيئة تركب الاسمين
دون الفعلى كما تقدم فانه تصور وجميع هيئات الفاظ المركبة من
الاسمين بفهم هيئة المركب الاسمى وتصور جميع
نسب تلك المركبات من الاسمين بفهم هو النسبة التى بين
موضوع معينة الى الاسمين حاصرا او ناقصة وقال بعد تصور طرفين
كل هيئة تلك وصفته لما صدق عليه انه الموضوع له وهو مفهوم
النسبة المذكورة بين الاسمين قال فى الحاشية او من اسم وفعل
بشرط التقدم الاسم على الفعل فى المركب من اسم وفعل وقدم الفعل عليه فان
نسبة فيه حال الفعل لا المركب اشهر اقول القول بكون الاسناد فى المركب
من اسم وفعل وقدم الاسم على الفعل مدلول الهيئة التركيبية انما هو فى الاسناد الى
غير ما وهو حمل الفعل على المبتدأ لا فى اسناد الفعل الى فاعله لانا اذا قلنا زيد ضرب
فهناك اسنادان احدهما اسناد الفعل الى ضمير العامل فى المبتدأ وهو المدلول

الفعل)

الفعل وثانيهما اسناد ولى المبتدأ بواسطة الضمير العائد اليه وهو مدلول الهيئة التركيبية بل
نقول هناك اسناد آخر وهو اسناد الضرب الى زيد بطريق القصد وذات لان الاسناد
لا توجد الى بعد تحقق المتسبين وبعد تحققهما لا تتوقف على شئ آخر وضمير الفاعل انما يكون بعد الفعل والمبتدأ قبله فاذا تحقق
الطرفان تحقق الاسناد لتحقق المسند والمسند اليه واصناع الفعل الى المبتدأ وقبل هو وضمير الفاعل هو امر اعتبره النحويون وفرضا يتعلق به
المعانى ولا التفات اليه لكن القول بالاسنادين الثلاثة مما ذكره بعض الافاضل ورده
المحقق التفتازانى فى المطول ومنه اى من الموضوع بالوضع المذكور المجاز بقرينة
فانه يكون وضع الحقيقة والمجاز معتبرا فيها تصور الحقيقة تصور المجاز تصور موضوع له وتصور العلاقة وتصور القرينة ايضا
بمفهوم ما يصح ان يستعمل فيه ويراد به ما هو موضوع له وتصور المجاز بمفهوم ما هو
معنى يناسب المعنى الحقيقى بهذا نسبة الحصوصة المعتبرة فى علم البيان قال فى
الحاشية وعند القوم يشترط فى الحقيقة ان يكون المعنى موضوعا له والوضع للطبيعة تتعلق
الاستعمال ايضا فلا ينقض بالمنقول المعتبر مناسبته للمنقول عنه وقت الوضع انتهى وتحقيق
ذلك ان الوضع التعيينى قد يقصد به نقل اللفظ من معنى الى آخر بعلاقة المشابهة فقط
فان لم يكن المنقول اليه مناسبا للمنقول عنه فهو النقل بتخيل وان كان مناسبا فان لم يقصد به نقل اللفظ من احدهما الى الآخر
فهو النقل بتخيل وان قصد به نقل اللفظ من احدهما الى الآخر فهو النقل بتأويل
فالمنقول اللغوى حقيقة ومجاز فظهر بذلك ان الانتقاض بالمنقول مما لا يتوهم وقوعه بل هو
متحقق ان يصدق عليه ان الموضوع لمعنى يناسب المعنى المحقق لعلاقة ما استقر كلامهم فى الحاشية انه لا يكفى الوضع
الوضع فقط لكن فيه ان المعنى المنقول اليه ايضا فرع المنقول عنه فوضعه تطفلى ايضا ويكفى التخيل بان المعنى الاصلى
بالكلية سار كان لم يكن شيئا مذكورا فلم يبق اسم تطفلية وصار المنقول
اليه كالمعنى الحقيقى بلا فرق ويبقى ان نقض المنقول بقولهم المعين مناسبته للمنقول عنه غير جيد لما علمت ان
يقال انه صفة للشفة صادق من الموضوع بالوضع العام هو موضوع له

كذلك وضعا شخصيا اسم الجنس فانه اذا وضع تصور لفظا شخصيا متلبسا
بخصوص اي ملحوظا باعتبار ذاته وحده كرجل مثلا وتصور مفهوما كليا
متلبسا بهو مر وذلك للفرق الكلي كل رجل من بني آدم جاوز حد الصغر
فهو من سبعة عشر الى ثلثين وبلغ حد الكبر وهو من ثلثين الى آخر العمر
على ما ذكره وبعد ذلك وضع الاول اي اسم الشخص الثاني وهو المفهوم
الكلي وهذا الذي ذكره انما هو عند من ذهب الى ان اسم الجنس موضوع لماهية
من حيث هي هي في الذهن وهو مذهب القاضي عضد الملة
والدين ومن تبعهم كما عند من يرى انها موضوعة للفرد المنتشر وهو ما
الوجود في ضمن كل فرد من افراد الماهية كالرجل عند النحاة
والوضع والتقابل في مفهوم الوضع العام الموضوع الخاص كما في الاقسام
السابقة وعليه الفاضل المحاكمي بانه منشأ الفرق بين اسم الجنس والنكرة مع ان
الفرق انما هو بين اسم الجنس والنكرة موضوع للحقيقة العينية والنكرة موضوع للحقيقة
لا بما انها كلي فلا اختلاف فيما اذا قال رجل للمرأة ان كان ذلك ذكرا فانت طالق فانا
تنطلق بل تطلق حقيقة بالتأويل وقبل تطلق على الاول وانما الاول فلانه ان اعتبر في اللفظ دلالة
على الماهية لا بشرط شيء فظاهر وان اعتبر بشرط التجريد فكذلك وان اعتبر
بشرط الابهام فكذلك ايضا لانه يصير حينئذ كلمة او الوحدة الشايعة يعني نكرة علم او
لجنس اعني الاسم الذي كان لفظا للماهية كاسامة الذي هو علم الجنس للاسد المفترس و
اسامة الذي هو علم الشخص للرجل الشجاع فانه لا يصح ان يقال جاءني اسامة
بل جاءني رجل اسامة فيصح على البتة ولا يصح عليه ان استعمال العلم الجنسي سواء كان
في فرد من الافراد او في الحقيقة من حيث هي هي استعمال له في فرد من افراد
بلا ملاحظة التشخص حقيقة على المذهب الاول لانه استعمال اللفظ فيما وضع له
ابتداء واما على مذهب الثاني فاستعمال المعرف بلام الحقيقة في الماهية او الفرد
المنتشر حيث استعمال له في ما وضع له بواسطة قيد كما لا يخفى على ذوي الابصار
لان الاول ايضا بهذا المعنى موضوع للحقيقة من حيث هي هي بشرط التجريد عن
الوجود الخارجي والذهني وعن لواحق الوجود فهو مفهوم كلي صادق على
كثيرين

فقد

فقد استعمل في جزء معناه فيكون مجازا قطعا وسيجيء مفهوم كما فرغ السيد المحقق
خلف السعد التفتازاني وفيه ان الجمع موضوع بازاء الحقيقة وضعا آخر مغايرا
لوضع الافراد كما اسلفنا ومنه المصدر هو اسم الحدث الجاري على الفعل والافعال
من هذا القبيل ايضا فانه تصور لفظا الضرب مثلا بنفسه اي بذاته وخصوصه
وتصور مفهوم الدق المعبر عنه بالفارسية بزدن كذلك ثم قال وضعت
هذا اللفظ وهو الضرب لهذا الخصوص المعنى وهو الدق وكذا مصداق المصدر
في آلته موضوع بالوضع العام للموضوع له العام وضعا شخصيا كالكلام اسم التكلم وسلام
اسم التسليم والفرق بينهما ان المصدر يشتق منها الصيغ بخلاف اسم ثم انه رحمه الله
كلما ذكر وضع جميع الالفاظ وعلى ما هو الحق عند وكما في بعضها اختلف متداول بين العلماء
اشار اليه بقوله وذهب بعض المتقدمين والمتأخرين التفتازاني من المتأخرين الى ان
المضمر والمبهم اي اسم الاشارة والموصول والمضمر وطائفة من العهد الذهني وغيرها من المشتقات
وغيرها من قبيل الموضوع بالوضع العام لكونه آلة لذلك وهذا متفق عليه
لا موضوع له كذلك اي العام وبهذا حصل الاختلاف وضعا شخصيا كاسم الجنس
وذلك جعلوا وجعل من جملة المتأخرين آلة للوضع وهو المفهوم الكلي
موضوعا له والا فمن البين ان المذكورات لا تستعمل في ذلك المفهوم الكلي
اما الاول فلا يعقل وضعها لشيء فالجواب بان الوضع بشرط استعمالها في الخصوص
صيرها آلة لذلك الا يخفى ان هذا لا يصلح لان يكون موضوعا له منها والا لكانت في غير ما جاز ولا
كل واحد منها بالكلية مشتركة موضوعة اوضاعا متعددة انه يلزم ان يقع الالتفات

الى الافراد الكثيرة الغير المتناهية ولا شك انه اذا سمع انام بلاحظ الافراد واحد

وربما المتأخرين كالقاضي عضد الملة والدين الايجي السيد الشريف

قدس سرهما لا تستعمل الا في الجزئيات فعلى موضوعية الجزئيات المندرجة تحت المفهومات

الكلية اذا استعمل بلا قرينة دليل الوضع ويمتنع كونها موضوعا للمفهوم الكلي للزوم

مجازات لا حقايق لها لانها لا تستعمل في المفهومات الكلية اصلا بل لا يصح ا

ستعمالها فيه وبهذا خلاف الاصل ولذا اختلف ائمة اللغة في استدلال بانه

الحقيقة كيف وقد صرحوا بان ذلك لا يثبت الجاز بغير الحقيقة مع انا لا يجوز

تابع انه يتوقف على اختلاف الامم وتلزم خلو الوضع عن الفائدة اذ الغرض

من الاوضاع افادة الموضوعات المعاني الموضوعة لها ولا شك انه لا يقار

بها تلك المفهومات الكلية اصلا وتلزم كون الحرف مستقلا بالمفهومية

اذ لو كان مغنى من الابتداء المطلق والانتهاء المطلق وهكذا كانت معانيها مستقلة

لان المطلقات مستقلة بالمفهومية كما علمت سابقا ووضع لتلك الخصوصيات

ليس بوضع متعدد حتى يلزم الاشتراك بل بوضع واحد عام وفهم الامور

الغير المتناهية اجمالا غير محال انما المحال ملاحظتها تفصيلا هذا تقرير كلامهم

والحق ان الاختلاف لفظي فان مراد المتقدمين حيث حكموا بكونها موضوعة للمفهوم

الكلي تستعمل في جزئياتها انها موضوعة للمفهوم الكلي من حيث وقفها في جزئي

من جزئيات ذلك المفهوم لا من حيث هو فعلى هذا استعمال في المفهوم

الكلي من حيث هو مجاز واستعماله في تلك الجزئيات الملحوظة بالاجمال

حقيقة)

حقيقة ثم قال بالوضع اراد ان للمفهوم الكلي آلة لملاحظتها ووجه لتعيينها

وقد قرر ان العلم بشيء بوجه علم بذلك الشيء في الحقيقة فالوضع ما لاحظ الجزئيات باعتبار

ذلك المفهوم الكلي كالمفهوم حال الوضع هو الوجه فقط لكن من حيث انه آلة لتلك الجزئيات

عبارة اذ لا ترى تلك الجزئيات الا من هذا الوجه وهذا معنى ما قاله المتأخرون كذا حققه بعض

المحققين في حواشي المطول فتدبر وانا اورد على المتقدمين بلزم ثلث محذورات

وتوهم ان حقيقة الاختلاف بينهما كما في كون الموضوع له عاما او خاصا كذلك في جعل الوضع

او شخصيا وغيره بالاصالة الاختلاف انما هو في كون الموضوع له عاما او خاصا وكون ا

لوضع شخصيا او نوعيا ليس مقصودا اصلا فقال واعتبار الوضع النوعي من

جانب المتأخرين في جميع ما اعتبر الوضع النوعي فيه من المشتقات وغيرها انما

هو لقلة المؤنة لان يكتفي بملاحظة الخصوصيات بالمفهوم الكلي كما سبق وهي

مفصودة لكثرة الموضوعات كثرة يتعسر وضع كل منها انفرادا بل يتعذر والا

بلاحظ قلة المؤنة فيجوز فيها اي المذكورات اعتبار الوضع الشخصي عند المتأخرين

ايضا بل هو الاولى لان ملاحظة الشيء بذاته اقوى من ملاحظته بالوجه وحاصله ان سبب

الاعتبار الشخصية والنوعية اثر في الاختلاف لا الاثر للاختلاف في الموضوع له بالعموم والخصوص

هذا هو الظاهر بسياق الكلام لكنه يأتي في قوله ولا يجوز اي حين تجويز اعتبار الوضع ا

لشخصي ايضا افاد قبيلي الوضع العام والخاص فيهما اي الشخصي والنوعي بان يكون

حين اعتبار الوضع الشخصي من قبيل الموضوع الوضع العام للموضوع له الخاص ويكون

حين اعتبار الوضع النوعي كذلك او يكون حين اعتبار النوعي من قبيل الموضوع

بالوضع العام للموضوع الخاص ويكون حين اعتبار الشخصي ايضا بخلاف حين اعتبار النوعي
كذلك لجواز التغاير بينهما فان الفعل والمشتق مثلا كالمعرف بلام على الاول اعني
على اعتبار الوضع النوعي من قبيل الوضع العام للموضوع الخاص وعلى الثاني اعني على
اعتبار الوضع الشخصي من قبيل الوضع العام للموضوع العام لكن ذلك اي عام لا يغير
بالشخصية والنوعية شيئا في الفصل الخاص بفصل قوله واعتباره كالاصناف
مستأنفا فالمراد ان المتأخرين اذا يفرقون بينهما من قبيل الوضع العام للموضوع الخاص
فيما شخصيا كونها كذلك باعتبار وضعه للمفهوم الكلي لا باعتبار الوضع الشخصي فيها
لكنه يرد عليه ان ما استفيد من كلام من ان الفعل والمشتق مثلا على اعتبار
الوضع النوعي من قبيل الوضع العام للموضوع الخاص لا يمنع من قبيل الوضع العام
حين اعتبار الوضع الشخصي فيها اي يكون من قبيل الوضع العام للموضوع له الخاص
باعتبار وضعها الشخصي فيكون حين اعتبار الوضع النوعي فيها من قبيل
الوضع العام للموضوع له العام باعتبار وضعها للمفهوم العام فالاعتبار انما هو
بوضعه للمفهوم الكلي والشخصات فان اعتبر الاول يكون من قبيل الوضع العام
للموضوع له الخاص سواء كان الوضع نوعيا او شخصيا والحق ان يقال ان
قوله واعتباره لدفع توهم ان الاعتبار الشخصية والنوعية اثر الكاذكر بانه
اولا ولا بنافي قوله ولا يجب انه لان معنى ولا يريد انه يجب حين اعتبار الوضع
الشخصي فيها اتفاقا وقبل الوضع وصف العام والخاص بينهما اه في منصبا
المتفاضلين فتأمل حلت غاية لتوجيه الكلام والله العالم العلام

الكتاب

الكتاب في بيان الوضع الاسم المشترك والمتبادر منه بتأمل الاول من وجوه المشترك لفظه
بلفظ واحد قيد به لانه لو لم يكن واحد فهو متواطئ موضوع لمعنى كذلك قيد به ليخرج ما
لم يكن واحد لدخل فيه المشترك المعنوي بجواز ان يقصد قد اي ذلك المعنى الواحد
على كثيرين كالانسان فانه موضوع للحيوان الناطق وهو مشترك فيه بين زيد وعمرو
بين بها والجزء صفة لمعنى قيد به لانه لو لم يجز العقل بذلك فهو مجمل والجزئي كزيد والمشترك
اللفظي لفظ واحد موضوع لمعنيين مثلا اي فاكثر فالمشترك فيه اللفظ لا المعنى كما في
الاول وبهذا وجه تسميته مشتركا لفظيا اعم من ان يكون المعنيان حقيقتين كزيد على الذوات
متعددة وان باوضاع متعددة او كليين كالعين فانها موضوعة للباصرة والنقصة
وغيرهما كل منها كلي او مختلفين كالاسنة اذا جعلت علما لجبل مثلا وغير علم وسواء
لم يكن احدهما كليا والآخر جزئيا حقيقيا كالمثالين او كليين كالمختار للحيوان الناطق فانه
كلي والمختار للمتكلم جزئي حقيقي وهو كل واحد من الذوات المتعددة المتفقة في معنى
الحيوان الناطق والفرق بينه وبين الوضع العام للموضوع الخاص ان
المشترك يتعدد فيه الوضع لان الواضع وضع اللفظ تارة لمعنى ثم لمعنى آخر وهم من الكليين
كذا ذكره بعض الافاضل للمتأخرين والاولى ان يقال ان الوضع العام للموضوع له العام
والوضع الخاص للموضوع له الخاص كما ذكرنا فيه وضع واحد لامر عام
والخلاف في الوضع العام للموضوع له الخاص هل هو وضع واحد او اوضاع متعددة
المتأخرون والمشترك ان لم يؤخذ فيه تعدد الوضع اعم مما هو فيها انما هو تعدد معناها مع كونه
حقيقة في الجميع كما يلحق بالمشترك ما اختلف ابن الحاجب ومنهاج البيضاوي وجمع الجوامع للتاج السبكي
راجع لكتب الاصول انه ان ابيد تعدد الوضع مطلقا فهو
ممنوع لان الوضع ما تعلق به العلم بان اللفظ علامة على المعنى بنفس وضع ناصر الغات ثبت
لذات بنية القتل والمعاجم ليست صحفا بل هي
وهكذا وان اريد التعلق تعدد الوضع فهو منقوض بالحرف فانه اقبل وادبر
لم ينكر وقائل الصريح فهو
ضعفي كالسبق والاولى الاعتماد على ما في التنقيح من اخذ قيد تعدد الوضع في المشترك
والاصل ان المراد نفي تعدد الوضع في غير المشترك
بعض اصحابنا بان يبيع
من ان يكون نقد
منع الانتقاض
الموضوع او في المشتق
الشراء
صنه او بانه يبيع

اسم الكتاب مواهب الرحمن شرح رسالة علم البيان

اسم المؤلف عبد الرحمن القره داغي المعروف بابن الخياط

عدد الصفحات ١٧٥

المصدر مكتبة المجمع العلمي العراقي القسم الكردي

تاريخ النسخ يوم الجمعة ثاني عشر ربيع الآخر ١٢٧٢ هـ

نسخة المؤلف

نسخة ثانية

الناسخ عبد الرحيم بن خليفة

تاريخ النسخ ١٢٤١

عدد الصفحات ٥٧

اسم الكتاب الايقاظ في شرح رسالة الالفاظ

اسم المؤلف عبد الرحمن القره داغي المعروف بابن الخياط

عدد الصفحات ٨٥

المصدر السابق

تاريخ النسخ يوم الاربعاء رابع ربيع الاول ١٢٧٢

نسخة المؤلف

نسخة ثانية

عدد الصفحات ٤٥

اسم الناسخ عبد الرحيم بن خليفة

حاشية عبد الله الدهلوي الموصلي على شرح عصام الدين الاسفرائيني

على رسالة الوضع للشيخي

عدد الصفحات ٧١

ناقص من آخره